



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة - الانتساب المطور

(فقه ١٠٢)

مقرر الفقه

المستوى الأول

أساتذة المادة:

كتاب الطهارة د. أحمد الدرويش

وكتاب الصلاة د. فؤاد الغنيم

(المذكرات تم تفرغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة

١٤٣٢ هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿تقديم﴾

هذه الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

(نبذة عن المقرر)

مفردات المقرر:

يدرس فيه ما يلي:

- ١- مقدمة مختصرة عن نشأة علم الفقه وأهميته.
- ٢- الطهارة: تعريفها، حكمها، أنواع المياه، الآنية، الاستنجاء، السواك وسنن الوضوء فروض الوضوء وصفته، المسح على الخفين، نواقض الوضوء، الغسل، التيمم، إزالة النجاسة الحكيمة، الحيض والاستحاضة والنفاس.
- ٣- الصلاة: تعريفها، حكمها، الأذان والإقامة، شروط الصلاة، صفة الصلاة، ما يكره وما يباح، وما يستحب في الصلاة، أركان الصلاة وواجباتها.

المراجع:

١. الشرح الكبير.
٢. الروض المربع بحاشية العنقري.

❖ مقدمة ❖

ينبغي لكل مبتدئ في فن من الفنون أن يعرف مبادئه قبل الشروع في تعلمه ولما كان فن الفقه من أنفع العلوم وأهمها كما قال ابن الجوزي: (الفقه عليه مدار العلوم فان اتسع الزمان للتزديد فليكن من الفقه، فإنه الأنفع وقيده المهم من كل علم فهو سيد العلوم)، ويقول الناظم

إن مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
نسبته وفضله والواضع والاسم والاستمداد وحكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اقتفى (اكتفى)؟ ومن درى الجميع حاز الشرف

الحلقة (١)

١/ تعريف الفقه ومحترزات هذا التعريف، ويشمل تعريف الفقيه وشرح التعريف

٢/ الفرق بين الشريعة والفقه

٣/ موضوع علم الفقه وثمرته ونسبته وفضله والواضع له، واسمه واستمداده وحكم تعلمه وفائدته

٤/ أهمية علم الفقه ومقاصده

* تعريف الفقه:

الفقه لغة: مطلق الفهم قال تعالى: { وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) } ويقول تعالى { فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا

يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) } النساء، ويقول تعالى { وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ } المنافقين، ويقول صلى الله عليه

وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فقه بكسر القاف: فهم أي مطلق الفهم، وفقه بضم القاف إذا كان الفقه

للإنسان سجية ويقال فقه بفتح القاف إذا كان سبق غيره إلى الفهم، ويقال تفقه الرجل تفقهاً أي تعاطى الفقه قال تعالى

{ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ } وبعضهم قال ليس بمعنى الفهم المطلق وإنما يقصد به الفهم الدقيق ويأخذ بمعنى الحدق والظننة

فليس كل من يحسن شيء يقال له فقيه وإنما إذا كان حاذق فطن يقال له فقيه

اصطلاحاً: له تعريفات متعددة ولكن نأخذ الأرجح منها وهو:

(العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستفادة من أدلتها التفصيلية بالفعل أو بالقوة)

معنى التعريف:

العلم: ضد الجهل بأنواعه وهو أدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في

العبادة كما يتناول اليقين والظن لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالباً بدليل ظني والمقصود به

التصور وحضور الذهن للمسألة

الأحكام: جمع حكم وهو مدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخير أو الوضع والمراد بالخطاب عند

الفقهاء الأثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة وتحريم القتل وإباحة الأكل واشتراط الوضوء للصلاة

المكلف: هو البالغ العاقل المدرك لخطاب الشارع، وضده المجنون والصغير.

الاقتضاء أو التخير: الأحكام تنقسم إلى قسمين:

حكم تكليفي: وهو يتعلق بأفعال المكلفين، يشمل الحكم التكليفي وهو ما يتعلق بأفعال المكلفين من حيث صفة الفعل

هل هو حرام أو واجب أو مندوب أو مكروه أو مباح، لأن الأحكام التكليفية خمسة.

◀ **القسم الثاني الحكم الوضعي:** في الاصطلاح وهو ما جعله الشارع علامة على الحكم، يدخل في ذلك الشروط والموانع

والأسباب، ويخرج في قولنا العلم بالأحكام العلم بالذوات كزيد، والعلم بالصفات كالسواد، والعلم بالأفعال كالقيام والجلوس.

الشرعية: أي المأخوذة من الشرع المتلقاة منه والمصبوغة بالصبغة الشرعية، فيخرج الأحكام العقلية والأحكام اللغوية.

الفرعية: أحياناً تسمى العملية يخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين والعقائد وأصول الفقه، فهذه لا تسمى أحكام عملية،

ولا تسمى أحكام فرعية.

الأدلة التفصيلية: يخرج علم المقلد لأن معرفته للأدلة ليس على أصل، بل هو مقلد فهو لم يستدل على كل مسألة يعملها

بدليل تفصيلي بل بدليل واحد يعم جميع أعماله وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه.

والتقليد: هو قبول قول غيره من غير معرفة بدليله، كما حده الإمام الأمدي: "عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة".

أما الفقيه: هو من علم جملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة.

الفعل: أي أنه يستحضر المسألة مباشرة دون الاحتياج لقوة أخرى، إما إن استخدم أدوات المعرفة فيسمى فقيه بالقوة، وليعلم أن هذا اللفظ الذي تقدم في بيان معنى الفقيه (وهو من علم جملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة) أن هذا اللفظ لم يكن معروفاً عند السلف، لكون الفقيه في العصر الأول يطلق على كل من علم الطريق الموصل للآخرة المشتمل على العقيدة والعبادة والمعاملة مع النفس ومع الله ومع الخلق ولذلك يقول الحسن البصري "إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير في دينه المداوم على طاعة ربه الورع عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لهم"

*** موضوع علم الفقه:**

أحكام المكلفين من حيث الاقتضاء والتخير والوضع

ثمرته: الاحتراز من الخطأ عند القيام بالعبودية

نسبته: كنسبة الفرع إلى أصله فهو أحد العلوم الشرعية

فضله: هو ما فضل به على غيره يقول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)

الواضع لهذا العلم: هو الله من حيث الأصل ومن حيث التفرع للأئمة المجتهدين

اسمه: علم الفقه

استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وسائر الأدلة المعروفة، لأن هناك أدلة أصلية أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهناك أدلة تبعية، كالاستحسان والاستصحاب وقول الصحابة وسد الذرائع والعدالة والعرف.

حكم تعلمه: الوجوب العيني، أو الكفائي من حيث وجوبه على الأمة فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين كعلم القضاء والفرائض، أما الضروري منه فهو ما لا يسع الإنسان جهله وهو فرض العين.

مسائله: هي الجزئيات المثبوثة فيه كحكم الماء من حيث الطهورية أو النجاسة.

فائدته: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للسعادة الدنيوية والأخروية حصول السعادة في الدنيا والآخرة وذلك بتحديد علاقة المسلم بربه وعلاقته بالناس وعلاقته بنفسه ومن ثم بناء مجتمع متكامل البنين وبالتالي حصول السعادة الأخروية.

← ما الفرق بين الفقه والشريعة وأصول الفقه؟

الفقه: هو الجانب العملي من الشريعة، أما **الشريعة:** فهي كل ما شرع الله لعباده من الأحكام سواء بالقرآن أم بالسنة أو ما

تعلق بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد أو بكيفية العمل كعلم الفقه أو ما تعلق بالأخلاق، فالتعريف الاصطلاحي للتشريع

في الصدر الأول يطابق التشريع الاصطلاحي للفقه عندهم ففي البداية لم يكن هناك فرق بين الشريعة والفقه فكل منهما يتناول الدين كله قبل أن تخصص العلوم، وهو يطابقه في مدلوله الاصطلاحي عند المتأخرين إذ كل منهما يطلق على الأحكام

العملية لأن الشريعة تحتوي على أحكام عملية لكنها أعم من الفقه ومن ثم نجد أن بينهما فرق ينبغي أن لا يهمل ذلك أن

الشريعة هي الدين المنزل من عند الله والفقه هو فهمنا لتلك الشريعة فإذا أصبنا الحق في فهمنا كان الفقه موافقا للشريعة من هذه الحيثية وإذا أخطأ فهمنا الحق المنزل لم يكن هذا الفهم من الشريعة ولم يخرج عن الفقه.

أما النسبة بين الفقه والشريعة فهي العموم والخصوص من وجه:

فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب فيها المجتهد، ويفترق الفقه في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد، وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام الاعتقادية والأخلاقية وبقصد الأمم السابقة، فالشريعة أعم من الفقه، فهي تشمل الأحكام العملية والأحكام الاعتقادية والأحكام الأخلاقية

◀ **أصول الفقه:** علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد أو هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

فالأصولي: يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

والفقيه: يبحث في الأدلة الجزئية يستنبط الأحكام الجزئية منها مستعينا بالقواعد الأصولية والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها فالفقيه لا يطلق مثلا على محدث وعلى مفسر ولا على نحوي، فعلم أصول الفقه هو ما يبني عليه الفقه

✽ **أهمية علم الفقه:**

كان من أوفر العلوم الإسلامية حظا لأنه النظام الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام أصحح أم فاسد فبالفقه تعرف الأحكام وبه يحكم في الأعراض وبه تحدد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ويفصل بالخصومات....

والناس حريصون لمعرفة أحكام ذلك يعني أو أحكام كل هذه الأشياء سواء ما يتصل بخالقهم أو تنظيم علاقات بعضهم مع بعض ولا سبيل إلى ذلك سوى بعلم الفقه الذي يبحث بحكم الله على أفعال العباد أمرا أو نهيا طلبا أو كفاً ويلزم المسلم قبل أن يعمل عملا أن يعرف حكم الله فيه لذلك قلنا أن علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أو العملية التي تتعلق بعمل المكلف ولاشك أن عمل المكلف متجدد فيحتاج في كل أمر من أموره أن يعرف أمر الله فيه ولا سبيل لذلك إلا بتعلم علم الفقه ومن ثم نرجع إلى ما ذكره ابن الجوزي رحمه الله عندما تحدث عن هذا العلم وشرفه وأنه أنفع العلوم بل هو سيد العلوم

مقاصد الفقه: المحافظة على الدين والمحافظة العقل والمحافظة النسل أو النسب والمحافظة العرض والمحافظة المال.

الحلقة (٢)

ما زال الحديث متواصلًا عن مقدمة في التعريف بالفقه

عناصر الحلقة

* مميزات الفقه الإسلامي

* أسس الفقه الإسلامي

* أقسام الفقه الإسلامي

* تاريخ نشأة الفقه الإسلامي وأدواره وأسباب اختلاف الفقهاء

✽ **مميزات الفقه:**

يمكن أن نجملها في الآتي

١/ أن الفقه الإسلامي يُتلقى من الخالق عن طريق الكتاب والسنة لاعن طريق البشر

٢/ أنه يحدد العلاقات بجميع أنواعها

٣/ أنه ليس خاضع للشهوات والأهواء

٤/ أنه مبني على أساس العدل والإنصاف

٥/ أنه مبني على أسس فطرية

٦/ أنه لا يغفل الجانب الروحي للإنسان

٧/ أنه ينمي وازع المراقبة الذاتية في السر والعلانية

٨/ الثقة والاحترام للفقه الإسلامي باعتباره تحكيم لشرع الله عز وجل

هذه المميزات من خلال عرضنا لها يتبين الفرق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فالفقه الإسلامي بحمد الله يمتاز بهذه المميزات التي أشير إليها وهذا ما يختلف عن القانون الوضعي الذي هو من وضع البشر فلا يمتاز بهذه الصفات وإن تحقق به بعض هذه الصفات لكن يستحيل أن تتحقق مجتمع هذه الصفات التي أشرنا إليها بعامة فيكفي ولو لم يأتي من الفقه الإسلامي إلى أن استمداده من الله فهو الواضع له كغيره من بقية أحكام الشريعة فهو يستمد من الله عن طريق الكتاب والسنة وما اجمع عليه أهل العلم وما هو من قبيل القياس الصحيح

* أسس الفقه:

للفقه الإسلامي أسس ولاشك:

١/ رفع الحرج عن الأمة قال تعالى { مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج، ولو أردنا أن نتحدث عن هذا الأساس لطل

بنا المقام فيكفي أن نشير إلى أن هذا أساس من الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي رفع الحرج عن الأمة

٢/ عدم التكليف بما لا يطاق فالتكليف بما لا يطاق ولاشك أنه ليس أيضاً من ديدن الشريعة الإسلامية ولا الفقه الإسلامي

فالله يقول { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } البقرة، وأيضاً { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

٣/ التدرج في التشريع فالتشريع لم يأتي ويفرض ويشرع دفعة واحدة إنما كان متدرجا

فهذا الثلاثة أسس أساسية مهمة يقوم عليها الفقه رفع الحرج عن الأمة وعدم التكليف بما لا يطاق والتدرج في التشريع

ولاشك أن لو أردنا أن نتوسع في هذه الأسس لطل المقام

* أقسام الفقه:

كان الفقه عند السلف ينقسم إلى قسمين:

الفقه الأكبر وهو ما يشمل أمور العقائد ما يتعلق بأصول الدين، **الفقه الأصغر** وهو ما يعرف بأحكام الفروع وهو الفقه

بمعناه الاصطلاحي المعروف

◀ أما المتأخرون يقسمونه إلى **قسمين مهمين**:

١/ **فقه العبادات** ٢/ **فقه المعاملات** * ثم بعد ذلك قسم إلى أكثر من قسم فقه عبادات / فقه معاملات / الحدود الجنائيات /

أحكام الأسرة والقضاء / والبيئات والدعاوى.... وهذا تقسيم بعض المعاصرين

* تاريخ ونشأة الفقه:

مر الفقه بادوار خمسة مشهورة وأضيف له دور سادس في الوقت الحاضر

١/ **الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم**: وكان المصدر الرئيس للفقه في عهد النبي هو الوحي يقول تعالى:

{ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) } فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين للناس الأحكام العامة والخاصة مما له علاقة بالوحي من القرآن الكريم ولم تكن الآيات تنزل دفعة واحدة، بل كانت تتوأكب مع مراحل الدعوة فكما حدثت حادثة وجد الرسول الوحي ينبئه بحكمها ويفصل بأمرها سواء كانت في السياسة أو الاقتصاد أو قيادة الحرب أو الحياة الاجتماعية أو العلاقات الدولية وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل بهم أمر سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فيفتيهم فيه ويدل على ذلك الحوادث الكثيرة التي كانت بصيغة السؤال والصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون هذه الفتاوى ويتكلمون بناء عليها.

والدليل على ذلك لما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك القضاء قال أقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو جهداً ف ضرب الرسول صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله) أو كما ورد..

◀ **بذلك يتبين أن المنهج الفقهي في أول الأمر يمر بمرحلتين:**أ - **مرحلة الرجوع إلى النصوص من الكتاب والسنة**

ب- **الاجتهاد بالرأي لمن كانت له القدرة على الاستنباط** مثل مسألة الرقية بالفاتحة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنها رقية ولكن أقر الصحابة الذين فعلوا ذلك

٢/ **الفقه في عهد الصحابة**: فلما توفي صلى الله عليه وسلم لم يكن الصحابة كلهم أهل فتيا وإنما اختص ذلك بالحاملين القرآن الكريم العارفين بناسخ القرآن ومحكمه ومتشابه بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وكانوا يسمون بالقراء أي الذين يقرؤون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أمية فاخص من كان قارئ بهذا الاسم لغربته يوم إذ بقي الأمر كذلك صدرا (طيلة هذه الفترة) من الزمان والذين حفظ عنهم الفتوى من أصحاب النبي قيل أنهم أكثر من ١٣٠ نفسا لكن الكثيرين منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وابن عمر وكان من الذين نشروا العلم في الأمة أصحاب ابن مسعود وأصحاب ابن عمر وأصحاب زيد ثابت وأصحاب ابن عباس يقول ابن القيم " فعلم الناس عامته من أصحاب هؤلاء الأربعة"

فعلم أهل مكة فعن ابن عباس ، وعلم أهل العراق من عبد الله بن مسعود ، وأما أهل المدينة فعلمهم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فهؤلاء بثوا علمهم المبارك في كل مكان

٣/ **الفقه في عهد التابعين**: بعد ذلك أصبحت الفتوى في أصحاب هؤلاء الأربعة السابقين (ابن مسعود ابن عمر ابن عباس وزيد بن ثابت) فسعيد بن المسيب حامل لواء علم أهل المدينة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث وعبيد الله بن عتبة وابن مسعود وهؤلاء هم المراد إذا قيل الفقهاء السبعة؟ وقد نظمهم القائل:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليس عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه هؤلاء كانوا في المدينة **وفي العراق** تلامذة ابن مسعود وهم علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وغيرهم كثير **وفي مكة** تلاميذ ابن عباس عطاء بن رباح وطاووس بن كيسان ومجاهد وعكرمة وقد مضى أهل هذا العصر على ما مضى عليه الصحابة في طريقة استنباط الأحكام

◀ **بم تتميز هذه الفترة؟**

تتميز هذه الفترة

١ - النهي عن البحث فيما لم يقع من حوادث

٢ - تجنب كثرة السؤال

٣ - البعد عن الاختلاف

٤/ **الفقه في عصر تابع التابعين** في هذه الحقبة من الزمن انقسم الفقهاء إلى **مدرستين فقهيتين كبيرتين** :

١ / **مدرسة أهل الحجاز** وتسمى مدرسة أهل الحديث وشيخهم الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وكان منهجها الأخذ بالحديث والتعلق به نظراً لكثرة مروياتها

٢ / **مدرسة أهل العراق** وتسمى مدرسة أهل الرأي وشيخهم الإمام أبو حنيفة وسموا بأهل الرأي لكثرة الاعتماد عليه ولقلة مروياتهم نظراً لبعدهم عن مهبط الوحي وتشددهم في قبول الرواية خوف من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما كان ذلك ليس بناءً على الهوى -أخذهم بالرأي- إنما لهذه الأمور التي اشرنا إليها لبعدهم عن مهبط الوحي وتشددهم في قبول الرواية فهم هؤلاء يتحرون الحق والصواب فيما يحتمل الاجتهاد

- ثم جاء من بعدهم الإمام الشافعي فاخذ عن مالك وأصحابه الحديث واستفاد من طريقتهم في التفريع الفقهي وسافر إلى العراق واخذ عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف واستفاد من اجتهاداتهم ثم اخذ بطريقة وسط بين الحديث والرأي وعن الشافعي أخذ احمد بن حنبل إمام أهل السنة واستفاد من أصحاب أبو حنيفة لأنه نشأ في العراق ثم انتقل إلى طريقة أهل الحديث ثم غلبت عليه طريقتهم وبعد ذلك وقف الناس على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة فقط **(وهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد)** لا لأنه لا يوجد غيرهم من المجتهدين فقد كان هناك آخرون كالإمام الأوزاعي رحمه الله في الشام والليث بن سعد في مصر وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو داود الظاهري وابن جرير الطبري وغيرهم، لكن هؤلاء لم تتبنى آرائهم ولم تنتشر كانتشار آراء أصحاب الإمام أبي حنيفة والإمام احمد والشافعي ومالك إنما هؤلاء كان له قبول وآرائهم له قبول .

وربما من الأسباب أيضاً التي لم تنشر آراء غيرهم كالإمام الأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم أن السبب في ذلك ربما لموت تلاميذهم وعدم القيام بنشر فقه أئمتهم وبالتالي ضياع مصنفاتهم وعلمهم كما أيضاً الحالة السياسية قد خدمت المذاهب الأربعة دون غيرهم ثم أخذ الفقه جانب التقعيد والتأصيل والتفريع على أصول هؤلاء الأئمة الأربعة (الإمام أبو حنيفة والإمام احمد والشافعي ومالك) واطلع تلاميذ كل إمام على ما لم يطلع عليه أئمتهم وتوسع الاجتهاد لكثرة الوقائع والفتوحات وكونت المذاهب وأسس أصولها وخدمت من قبل أتباعها خدمة كبيرة واشتهر المحدثون والمفسرون والفقهاء والأصوليون ولم يكن التقليد موجود بين العلماء بل كانوا يبحثون في الأقوال وأدلتها ويأخذون قول أئمتهم لقوة دليلهم ولم يكن التعصب للمذاهب موجوداً على الشكل الذي حصل فيما بعد.

٥ / الفقه في عصر الجمود والتعصب: حيث ظهرت معالم التعصب المذهبي المقيت واشتد الخلاف والجدل والنزاع بينهم وبدأت حركة الاجتهاد والاستنباط في الضعف والخور إلى أن صار جهد العلماء محصور في التخريج على المذاهب والمدافعة عنها دون اثر في النظر في الأدلة.

٦ / الفقه ودور النهوض واليقظة الفقهية والإصلاح الديني بعد التعصب هناك من يضيف هذا الدور إلى الفقه الإسلامي ويقسمه إلى قسمين من ٦٥٦ إلى القرن العشر الهجري ومن القرن العاشر إلى وقتنا الحاضر بدأت الجهود الفردية تظهر وهم الأئمة الذين جددوا الدين و نادوا إلى فتح باب الاجتهاد وعدم الجمود والتقليد بل الرجوع إلى الكتاب والسنة ونبذ العصبية والمذهبية والتمسك بالدليل مع عدم طرح جهود العلماء السابقين وكان من هؤلاء مجموعة من العلماء ابتداء بالإمام النووي إلى وقتنا الحاضر كابن تيمية وابن القيم وابن حجر والإمام محمد بن عبد الوهاب والشوكاني وغيرهم ممن أحيوا الرجوع إلى الكتاب والسنة والمناداة إلى التمسك بالدليل.

◀ برز أيضاً في زمننا المعاصر جهود جماعية ممثلة :

بالمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وكذا جهود الجامعات الإسلامية كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الإسلامية وجامعة أم القرى وغيرها ممن يعنى بالفقه عن طريق الأقسام الفقهية والرسائل العلمية التي تسجل وتحوي على عدد من الموازنة والترجيح والاستنباط وأيضاً دراسة خاصة على النوازل الفقهية المعاصرة .

أيضاً مراكز الدراسات لها دور وهذا لا يعني أنه ليس في عصرنا الحاضر هناك جهود فردية أيضاً هناك جهود فردية من بعض العلماء الكبار والأئمة المجتهدين الذين لهم جهود أثرت الفقه الإسلامي وأخرجته من طور الجمود والتقليد إلى طور الاجتهاد والمعالجة والإفادة والوقوف على كثير من النوازل وإضفاء صفة التأصيل ومن ثم التقييد والتخريج عليها.

الحلقة (٣)

عناصر هذه الحلقة :

◀ أسباب الاختلاف الفقهي

◀ عرض لأهم المذاهب الإسلامية

◀ المذهب الحنفي وأصول مذهبه وأمتهات كتبهم

أسباب اختلاف العلماء: لقد عصم الله هذه الأمة أن تختلف في أصل عقيدتها وفي مصدر شريعته كما اختلفت الأمم السابقة وطالما حذر الله من مغبة الفرقة والانحراف والتشتت والتمزق الاختلاف قال تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) } وهذا هو السر في وحدة هذه الأمة في عقيدتها وفي مشاعرها أحاسيسها وعواطفها وأعرافها وتقاليدها وعاداتها رغم اختلاف الأمم والشعوب وتعدد الأوطان وتآلب الأعداء وكيدهم ودسائسهم لهذه الأمة من اجل تفريق صفها ووحدتها وحيدتها عن الجادة السبيل الحق القويم الذي شرعها الله أم الاختلاف في الفقه فهو اختلاف في الفروع وفي جملته لا يفسد للود قضية وإذا كان اختلاف معتبر مستند على الدليل المستمد من الكتاب والسنة والقواعد المقررة ومقاييس اللغوية المعتبرة التي تقوم على استقرار العلماء الثقات من أبناء هذه الأمة المباركة وهذا ما يشهد له قوله تعالى { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } أما

الخلاف الذي يكثر في كتب الفقه فهو في الفروع أما الخلاف في الأصول فهو غير وارد لأن الله عصم هذه الأمة من أن تختلف في أصل معتقدها، الخلاف في الفروع سائغ وواقع أما الخلاف المردود فهو الخلاف في المعتقد أو الخلاف الذي يقوم على الهوى والتعصب الأعمى من غير بينة ولا حجة ولا برهان يريدون بذلك تمزيق وحدة هذه الأمة وتفريق هذا الدين ليكون شيع وأحزاب فهذا الخلاف هو الخلاف المذموم الذي يرفضه الإسلام والذي تصدى له علماء المسلمين قديما وحديثا، لان أمثال هؤلاء أرادوا أن ينشروا الفوضى الدينية والعلمية وهيئات أن يجتمع الحق والباطل في قول واحد وأن تستوي الأنوار والظلم وصدق الله عندما قال { وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ (٢٢) } وهذا أن كان الناس في عهد النبي يرجعون إليه عند التنازع كما سبق أن أسلفنا في التحدث عن أطوار الفقه فيحكم بينهم ويبين لهم الحق سوء فيما يختلفون إليه من أحكام الله أو فيما يختلفون إليه من أحكام الله التي لم ينزل حكمها ثم بعد ذلك ينزل القرآن مبين لها فما أكثر ما نقرا في القرآن يسألونك عن كذا فيجيب الله نبيه بالجواب الشافي يقول الله تعالى:

{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } وقوله : { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ } وأيضا { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ } إلى غير ذلك من الآيات، ولكن بعد وفاة الرسول اختلفت الأمة في أحكام الشريعة التي لا تقضي على أصول الشريعة ومصادرها ولكن اختلاف في الفروع، وانه لا يوجد أحد من ذوي العلم الموثوق في علمه وأمانته ودينه يخالف ما دال عليه كتاب الله وسنة رسوله عن عمد وقصد وحاشا أن يخالف عالم موثوق في علمه وأمانته ودينه كتاب الله وسنة رسوله عن عمد وقصد لأن من اتصف بالعلم والديانة لا بد أن يكون رائدهم الحق ومن رائده الحق فان الله سيسره له كما قال تعالى { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } وقوله { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنِّيَسِّرُهُ لِّلْيَسْرَى (٧) } ولكن مثل هؤلاء الأئمة يمكن منهم الخطأ ليسوا معصومين فهم بشر قد يحصل الخطأ ولكن في الفروع والأحكام العملية وهو من ديدن البشر ولكن لا يحصل الاختلاف في الأصول وهذا الخطأ أمر لا بد أن يكون لأن الإنسان كما وصفه الله تعالى { وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } فهو ضعيف في إدراكه وعلمه وأحاطته وشموله ولذلك لا بد أن يقع الخطأ في بعض الأمور ومن ثم أجمل الأسباب التي يرجع إليه الخلاف بين الفقهاء هي كثيرة جدا وفصل ذلك في كتب كثيرة منها كتاب رفع الملام عن الأئمة للإعلام لابن تيمية.

❁ من أبرز أسباب اختلاف العلماء :

- ١/ أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه أو بلغه بطريق لا يطمئن إليه.
- ٢/ أو بلغه ونسيه وجل من لا ينسى.
- ٣/ أو بلغه ولكن فهم منه خلاف المراد.
- ٤/ أن يكون بلغه الحديث لكن هذا الحديث كان منسوخاً ولم يبلغه ناسخه.
- ٥/ أو أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه بنص أو إجماع.
- ٦/ أن يأخذ بحديث ضعيف أو استدلال ضعيف وهذا كثير جدا.

بعد هذا نتحدث عن عرض لأهم المذاهب الإسلامية لنختتم به هذه المقدمة أقول قبل أن أتحدث عن أئمة المذاهب الحديث عن الأئمة الأربعة حديث عن السلف الصالح إذ أن الأئمة الأربعة من أعلام السلف الصالح أصحاب القرون المفضلة الذين مدحهم رسول الله بأنهم من أئمة هذه القرون الذين بعد فضل الله حفظوا لنا هذا الدين وجدوا واجتهدوا واثروا الفقه

الإسلامي حتى أصبح الذين جاءوا بعد هؤلاء الأئمة عالة عليهم في الفقه بخاصة ومن بحر علومهم ينهلون والمقطوع به أن الأئمة الأربعة كانوا قمم في العلم والزهادة والورع والخلق والحديث عنهم يطول لكثرة فضائلهم ومن أراد المزيد فليرجع إلى الكتب التي تحدثت عنهم

المقصود بالتعريف بهم الاقتداء بهم وان يسلكوا طريقهم في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله والعض عليها بالنواجذ ففيهما فلاح هذه الأمة وعزها قال عيه الصلاة والسلام (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهم كتاب الله وسنتي إلى آخر الحديث

◀ الأئمة في المذاهب الأربعة:

الوقت الذي ظهر فيه هؤلاء الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) هو وقت ازدهار الفقه وانتشاره وكثرة طالبيه وكانت بدايته من سنة ١١٩ وانتهى بوفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١ هـ

✿ **أبو حنيفة:** هو إمام المذهب الحنفي النعمان بن ثابت بن زوطي من أصل فارسي ولد بالكوفة سنة ٨٠ وبها نشأ وتعلم وكان في صباه يبيع الخبز (واخز من الثياب ينسج من صوف وإدريس) ويطلب العلم ثم انقطع إلى طلب العلم والتدريس وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ من الهجرة وعاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية، وهو من أتباع التابعين وقيل من التابعين لقي أنس بن مالك^(١) وروى عنه حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) اخذ علمه بالحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء تفقه لمدة ١٨ عام بصفة خاصة عن حماد بن سليمان الذي اخذ الفقه عن إبراهيم النخعي فهو يقول عن شيخه حماد "ما صليت منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي واني لأستغفر لمن تعلمت منه علما أو علمته علما" هكذا يكون وفاء العلماء لأساتذتهم وهكذا وفاء السلف لأئمتهم وعلماؤهم فحري وجدير بنا أن نكون كذلك

مكانته العلمية:

فهو إمام أهل الرأي وفقهيه أهل العراق يقول عنه الشافعي الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة، ويقول ابن مبارك ما رأيت في الفقه مثل أبو حنيفة وما رأيت أروع منه، ويقول مكي اعلم أهل زمانه وغير ذلك من الأقوال التي وردت عن سلف هذه الأئمة الصالح عن هذا الإمام الجليل رحمه الله

بعض أقوال أبي حنيفة:

* "من لم يمنعه العلم عن محارم الله تعالى ولم يحجزه عن معاصي الله فهو من الخاسرين "

* "من تكلم في شيء من العلم وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله فقد سهل عليه نفسه ودينه"

* إذا صح الحديث فهو مذهبي

* ويقول: "من تعلم العلم للدنيا حرم بركته ولم ينتفع به كثير أحد ومن تعلمه للدين بورك في علمه ورسخ في قلبه وانتفع المقتبسون منه بعلمه "

توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ وهو أول من الأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة وعرف بكثرة اجتهاده وأخذه بالقياس وكان يعد من أذكى الناس كما قال ابن خلدون: "لم يبق إلا مذهب أهل الرأي في العراق وأهل الحديث في الحجاز فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم فهو أبو حنيفة فمقامه في الفقه لا يلحق شهد له بذلك أهل جلدته ومالك

(١) قال الأستاذ التميمي في منتديات النقاش هذا هو الصحيح لأن ذلك سبق لسان من الشيخ

والشافعي وقال الشافعي الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة "

أما شيوخه: تتلمذ على حماد بن أبي سليمان الذي تتلمذ على إبراهيم النخعي الذي تتلمذ على علقمة الذي تتلمذ على عبدالله بن مسعود،

أما أشهر تلامذة أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني وزفر بن الهذيل

أصول مذهبه:

الكتاب، التشدد في قبول السنة خوفاً من الكذب على الرسول نظراً عن بعده عن الحجاز الأخذ على ما اجمع عليه الصحابة فإذا اختلفوا يتخير من أقوالهم ولا يخرج عنهم أما التابعين فلم يكن يأخذ منهم وكان يقول نحن رجال وهم رجال أيضاً التوسع بالقياس وضرب المسائل وأخذه بالاستحسان الذي هو القياس الخفي واخذ بالحيل الشرعية ويسمونه المخارج من المضايق

← أمهات كتب الحنفية:

- ١/ المبسوط للسرخسي المتوفى سنة ٤٩٠
- ٢/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني المتوفى ٥٧٨
- ٣/ فتح القدير للكمال بن الهمام
- ٤/ الاختيار في تعليم المختار للموصلي المتوفى سنة ٦٨٣
- ٥/ الهداية للمرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ وعليها يدور عليه فقه الحنفية
- ٦/ البناية على الهداية لإمام العيني المتوفى سنة ٨٥٥ ويسمى هداية الساري
- ٧/ حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار مؤلفه ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ وغيرها كثير

← المراد ببعض المصطلحات عند الحنفية:

- ١/ **ظاهر الرواية:** المقصود به قول مشايخ المذهب الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أي ما توصل إليه الثلاثة.
- ٢/ **الإمام:** أي الإمام أبو حنيفة
- ٣/ **الشيخان:** أبو حنيفة وأبو يوسف
- ٤/ **الصاحبان:** أبو يوسف ومحمد
- ٥/ **الطرفان:** أبو حنيفة ومحمد
- ٦/ **الثاني:** أبو يوسف
- ٧/ **الثالث:** محمد بن الحسن الشيباني
- ٨/ **إذا ورد لفظ "له" أي لأبي حنيفة**
- ٩/ **ولفظ "لهما" أو عندهما أو مذهبهما:** أي صاحبيه
- ١٠/ **إذا قالوا أصحابنا:** المراد بهم الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه
- ١١/ **وأما المشايخ:** فهم من لم يدرك الإمام
- ١٢/ **مصطلح "المتون" أي متون الحنفية** المعبرة عندهم مثل (المعتبر) و (مختصر القدوري) و (البداية) و (المختار) و (الوقاية) و

(الكنز) و (الملتقى) فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والأقوال المعتمدة، وتعتبر حاشية ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ علامة الشام "رد المحتار على الدر المختار" خاتمة تحقيقات وترجيحات المذهب الحنفي رحمهم الله رحمة واسعة.

الحلقة (٤)

ما زال الحديث موصولاً في مقدمة في الفقه الإسلامي عن المذاهب الأربعة

المذهب المالكي

مؤسس هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير يكنى أبا عبدالله ولد سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ وقيل ٧٧هـ في المدينة^(٢) ولم يرحل منها لبلد آخر وعاصر كأبي حنيفة الدولتين الأموية والعباسية ولكنه أدرك من العباسية حظاً أوفر، وقد طلب العلم على علماء المدينة ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه هو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريبعة الرأي

مكانته العلمية :

بلغ الإمام مالك رتبة متميزة في العلم حتى صار إمام دار الهجرة فقهياً وحديثاً، وقد أجمع على إمامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة يقول فيه تلميذه الشافعي رحمه الله: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس". ويقول عبد الرحمن بن مهدي "أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري في الكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة".

وفاته كانت عام ١٧٩هـ

أصول مذهب الإمام مالك :

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب يقول القاضي عياض مبيناً أصول مذهب الإمام مالك "قد ذكرنا خصال الاجتهاد ثم مأخذه وترتيبه على ما يوجب الفعل ويشهد له الشرع بتقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهورها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها، على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع عند أهل الكتاب والتواتر لها وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفعلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وامثالهم لمقتضاه دون خلاف منهم في ذلك" إلى آخر ما قاله رحمه الله ومن ثم يمكن تلخيص أصول مذهبه كما يلي:

- ١- القرآن الكريم ٢- السنة النبوية ٣- الإجماع ٤- القياس ٥- عمل أهل المدينة ٦- قول الصحابي
- ٧- المصالح المرسله ٨- سد الذرائع ٩- الاستحسان وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة
- ١٠- الاستصحاب

(٢) في منتديات النقاش يقول الأستاذ أنه ولد عام ٩٣هـ وهو الصواب

◀ أمهات كتب المالكية :

١/ المدونة للإمام مالك: رواية سحنون بن سعيد عن أسد بن الفرات عن الإمام مالك وابن القاسم ومن أهم شروحيها التمهيد لابن عبد البر

٢/ الرسالة لأبي زيد القيرواني وهو كتاب مختصر في مذهب الإمام مالك

٣/ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر توفي ٤٦٣هـ

٤/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت/ ٥٩٥هـ

٥/ مختصر الإمام خليل وهو ابن إسحاق ت/ ٧٧٦هـ وعلى هذا المختصر يدور الفقه المالكي والشروح التي عليه تزيد عن مائة شرح ومن أهم شروحه (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) للإمام ابن الخطاب رحمه الله توفي ٩٥٤هـ وهو من أنفس الشروح على مختصر خليل، وأيضا (الذخيرة) للقرافي ت/ ٦٨٤هـ وهو من أمهات كتب المالكية وهو أوسع كتب المالكية مع كتاب (البيان والتحصيل) لابن رشد.

◀ مصطلحات في مذهب الإمام مالك :

١/ المشهور: أي المشهور من مذهب مالك وفيه إشعار بأن هناك خلاف في المذهب

٢/ المعتمد: وإذا قيل فيه روايتان أي عن الإمام مالك وإذا قيل "قيل كذا" أو "فيه أكثر من رواية" أي أن هناك اختلافا في المذهب.

ونشير إلى مسألة في مذهب الإمام المالكية أنه جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب أما القول الشاذ أو المرجوح (الضعيف عندهم) فلا يفتى بهما عندهم ولا يجوز العمل بهما في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوي في مذهبه.

◀ تلاميذه :

● أ- من المصريين:

١/ أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم ت/ ١٩١هـ في مصر وتفقه على مالك ٢٠ سنة

٢/ أبو محمد عبد الله بن وهب توفي سنة ١٩٧هـ لازم الإمام ٢٠ سنة

٣/ أشهب بن عبد العزيز القيسي ت/ ٢٠٤هـ أخذ عن مالك والليث بن سعد

٤/ أصبغ بن فرج الأموي ولأئته تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب ت/ ٢٢٥هـ

٥/ أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم أعلم أصحاب الإمام مالك بمختلف أقواله ت/ ٢٤١هـ

● ب- من المغاربة:

١/ أبو الحسن علي بن زياد التونسي

٢/ أبو عبدالله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون

٣/ أسد بن الفرات

٤/ عيسى بن دينار القرطبي الأندلسي

● ج- من الحجازيين والعراقيين:

١/ أبو مروان عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون مفتي المدينة ت/ ٢١٢هـ

◀ أماكن انتشار مذهبه :

مذهب مالك انتشر في المغرب والأندلس وما زال مذهبه غصناً لم يلحقه تنقيح حضارة كما حصل في غيره من المذاهب وقد دخل مذهب مالك إلى مصر في حياته وما زال معمولاً به في بعض العبادات حتى الآن وفي تونس وكذلك في الجزائر وطرابلس الغرب والسودان وموريتانيا ونيجيريا

✽ مذهب الإمام الشافعي

اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الهاشمي المطلبي أبو عبد الله ولد بغزة في فلسطين سنة ١٥٠ هـ ونشأ بمكة وترى في هذيل بالبادية وهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي ورحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وأذن له بالإفتاء وهو ابن ١٥ سنة كما أخذ عن ابن عيينة بمكة والفضيل بن عياض وغيرهم.

مكاتبه العلمية :

كان الشافعي رحمه الله عالماً جليلاً مجوداً للفقه إماماً فيه، وقد بلغ الشافعي رحمه الله المنزلة العالية في شخصه وأخلاقه وعلمه، اتفق على أمانته وعدالته وزهده وورعه وتقواه وجوده وحسن سيرته وعلو قدره كافة علماء اللغة والأخلاق والفصاحة والأصول والفقه والحديث والنحو، قال عنه سفيان بن عيينة "هذا أفضل فتیان زمانه" وقال عنه محمد بن الحكم "قال لي أبي إزم هذا الشيخ أي الإمام محمد بن إدريس الشافعي فما رأيت أبصر بأصول العلم أو قال أصول الفقه منه"

وفاته : توفي الشافعي في مصر سنة ٢٠٤ هـ يوم الخميس ليلاً وهو ابن ٥٥ سنة آخر يوم من رجب وكان يخضب رأسه ولحيته بالحناء أحمر أو أحمر قانياً

أصول مذهبه :

١/ القرآن الكريم ٢/ السنة الصحيحة ٣/ الإجماع ٤/ أقوال الصحابة ٥/ القياس

قال الإمام "القرآن أو السنة وإن لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد به فهو المنتهى والإجماع أكبر من خبر المفرد والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أو لاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل لما وكيف وإنما يقال للفرع لم، فإذا صح القياس على الأصل صح وقامت به الحجة" وقال: "العلم طبقات الكتاب والسنة والثاني الإجماع فيما ليس كتاب ولا سنة، والثالث أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، والرابعة خلاف الصحابة، الخامسة القياس" وقد قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"

◀ تلاميذه :

١/ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

٢/ داوود الظاهري وأبو ثور

٣/ ابن جرير الطبري

٤/ يوسف بن يحيى

٥/ إسماعيل بن يحيى المزني

٦/ الربيع بن سليمان

٧/ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم وغيرهم

أماكن انتشار مذهبه :

ظل مذهب الشافعي معمولاً به في مصر طوال وجوده فيها حتى استولت عليها الدولة الفاطمية فأبطلت العمل به وعاد في عهد الدولة الأيوبية فكان هو مذهب الدولة وكانت مشيخة الأزهر محصورة في علماء الشافعية وبنيت المدرسة الناصرية لعلماء الشافعية بجوار جامع عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر، وهي أول مدرسة بنيت فيها وانتشر كذلك في أرجاء أخرى مثل اليمن وسوريا والأردن والعراق والهند ولبنان وخاصة بيروت وأندونيسيا وأهل السنة في

إيران

أهم كتب الشافعية :

١/ الرسالة في أصول الفقه

وجد الشافعي أن طريقة الاستنباط عند الفقهاء غير محددة ولا واضحة فوضع هذه الرسالة التي تبحث في نصوص الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والعلل في الأحاديث وشروط قبول الحديث والإجماع والقياس وقد رواها عنه تلميذه الربيع المرادي

٢/ الأم للإمام الشافعي

٣/ المختصر للمزني ومن أهم شروحه كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي

٤/ وكتاب (المحرر) للرافعي

٥/ نهاية المحتاج شرح المنهاج

٦/ المنهاج للنووي

٧/ روضة الطالبين للنووي

٨/ المجموع للنووي وهو من أهمها على الإطلاق وتوفي قبل أن يتمه وشرحه "المهذب" للشيرازي

٩/ المسند

أهم مصطلحات الشافعية :

١/ إذا قيل "الأظهر" أي الأظهر من قولين أو أقوال للشافعي التي قوي الخلاف فيهما أو فيها ومقابلته "ظاهر" لقوة مدركه
٢/ "المشهور" أي المشهور من القولين أو أقوال الشافعي لكن لم يقو الخلاف فيهما أو فيها ومقابلته "غريب" لضعف مدركه.
٣/ إذا قيل "الأصح" أي من وجهين أو أوجه استخراجها أصحابه من كلام الشافعي رحمه الله بناءً على أصوله أو استنبطوه من قواعده وقد قوي الخلاف فيما ذكر ومقابلته الصحيح

٤/ "الصحيح" أي من وجهين أو من أوجه ولكن لم يقو الخلاف فيها بين الأصحاب ومقابلته "ضعيف" لفساد مدركه
٥/ المذهب: إذا قيل المذهب من الطريقتين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما وقد يكون القطع هو الراجح وقد يكون غيره

٦/ "النص" إذا أطلق النص فيعني نص الشافعي ومقابلته "وجه ضعيف" أو مخرج وقد يكون الإفتاء بغير النص

٧/ إذا أطلق "الجديد" فهو ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاءً.

المذهب الحنبلي

مؤسسة هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني يكنى بأبي عبدالله ويلقب بإمام أهل السنة يقول الإمام

الشافعي " خرجت من العراق وما تركت أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل "

ويقول يحيى بن معين " كان في أحمد خصال ما رأيتها في عالم قبله كان متحدثاً وحافظاً وكان عالماً وكان ورعاً وزاهداً وكان

عاقلاً "

أصله من مرو ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه وتوفي ٢٤١هـ وعمره ٧٧ عاماً وكان في

بداية سنه يأخذ الفقه عن أبي يوسف ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث ورحل في طلب العلم إلى مكة والمدينة والبصرة

والكوفة واليمن والشام

أخذ العلم عن : يحيى بن معين وإسحاق بن راهويه والشافعي وغيرهم كثير وكان الشافعي يقول له : " يا أبا عبد الله إذا صح

عندكم الحديث فأعلمني آخذ به أو أذهب إليه إذا كان كوفياً أو بصرياً أو شامياً "

ألف كتابه المشهور المسند

امتحان رحمه الله بخلق القرآن فطلبه المأمون ليقابله فمات قبل ذلك ثم امتحنه المعتصم وناظره وسجنه ٢٨ شهراً وأطلق

سراحه سنة ٢٢٠هـ ثم امتحنه الواثق وهو مصرٌّ على قوله .

أصول مذهبه :

١/ القرآن الكريم

٢/ السنة النبوية

٣/ الإجماع

٤/ فتاوى الصحابة

٥/ الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف بشرط إذا لم يجد في الباب أثر يدفعه أو قول صحابي يخالفه فالعمل به أولى من القياس

وليس المراد بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد المنكر ولكن يراد به قسم من أقسام الحديث الحسن لغيره

٦/ القياس عند الضرورة

← أسباب تعدد روايات الإمام أحمد رحمه الله :

١/ لان الإمام أحمد يعدل عن رأي أول إلى رأي ثان أو ثالث بناءً على الاجتهاد ووصول الأدلة فيأتي من ينقل القولين أو

الثلاثة على أنها أقواله

٢/ الإمام أحمد يروي أقوال الصحابة فأحياناً يختار منها وأحياناً يتركها دون اختيار فينقل عنه الرواة هذه الأقوال على أنها

أقواله أو رواياته..

الحلقة (٥)**← أهم مصطلحات مذهب الإمام أحمد :**

١/ الروايات: هي الأقوال المنسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله.

٢/ التنبيهات: الأقوال التي قسمت من عبارات الاحتمال والتخريج والإشارة والنقل ونحو ذلك

- ٣/الأوجه: هي أقوال الأصحاب وتشمل الوجه والرواية.
- ٤/الرواية المخرجة: ما يخرج الفقهاء من روايات الإمام أحمد.
- ٥/نص عليه: أمر منسوب إلى الإمام أحمد لكن لا يلزم أن يكون بلفظه
- ٦/عنه: أي عن الإمام أحمد
- ٧/وجه: قول أصحاب الإمام أحمد أخذ من إشارات أو تلميحاته الواردة في كتبه
- ٨/فيه وجه: أي أن الأشهر خلافة
- ٩/التخريج: نقل حكم مسألة إلى مسألة أخرى والتسوية بينهما.
- ١٠/الاحتمال: هو الدليل لكنه دليل مرجوح.
- ١١/القول: هو قول عن الإمام أحمد ويشمل ثلاثة أمور التخريج والوجه والاحتمال.
- ١٢/ظاهر المذهب: المراد به المشهور من مذهب الإمام ولا يلزم أن يكون هو الراجح.
- ١٣/الشيخ: هو ابن قدامة المقدسي وقد يطلق عند المتأخرين على ابن تيمية رحمه الله
- ١٤/الشيخان: ابن قدامة ومجد الدين بن تيمية.
- ١٥/شيخ الإسلام: شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٦/شيخنا: كل كتاب بحسبه، فهي ترد في كل كتاب
- ١٧/القاضي: عند المتقدمين هو أبو يعلى وعند المتأخرين هو المرادوي.
- ١٨/الشرح: أي الشرح الكبير.
- ١٩/الشارح: صاحب الشرح واسمه عبد الرحمن بن قدامة، ابن أخ ابن قدامة صاحب كتاب المغني.
- ٢٠/الوزير: يحيى بن هبيرة صاحب كتاب الإفصاح

هناك ثلاث كلمات تشير للخلاف وهي:

◀ لو: للخلاف القوي. ◀ إن: للخلاف المتوسط ◀ حتى: للخلاف الضعيف، وقيل العكس

◀ نهاية المقدمة مراجعها:

- ١/تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر
- ٢/مقدمة في الفقه الإسلامي لسليمان أبا الخيل
- ٣/تاريخ الفقه الإسلامي للسالوس
- ٤/المدخل لبدران
- ٥/المدخل لتاريخ الفقه لمصطفى شلبي

❁ كتاب الطهارة ❁

وسنبداً الحديث عن الطهارة وأريد أن أتحدث عن العناصر التي أريد أن أتحدث عنها هنا وهي تتحدث عن الطهارة ولم بدأه المؤلف ثم انتقل إلى أقسام المياه وآراء الفقهاء في تقسيم المياه إلى طاهر وطهور ونجس ثم أتحدث عن الماء الطهور من حيث تعريفه وحكمه وأحكام بعض أنواع المياه المتعلقة بالماء الطهور كالماء المتغير بالماء بغير ممازج أو نحو هذا ثم أتابع الحديث عن بقية أنواع المياه

أقول وبالله وبالتوفيق

الطهارة لها تعريف لغوي واصطلاحي لكن قبل ذلك أشير إلى أن الطهارة لها أهمية كبيرة في الإسلام سواء كانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الجسد من الحدث والأعضاء

الظاهرة من الجنابة وقد امتدح الله المتطهرين بقوله: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } وأثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } فعلى المسلم أن يكون مثالا متميزاً بارزاً في نظافته وطهره الظاهر والباطن وكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على النظافة ويحث أصحابه على ذلك

← تعريف الطهارة:

الطهارة: لغة مصدر: طهر يطهر طهارة، ومعناه لغة: النظافة والنزاهة من الأقدار الحسية كالبول والمعنوية كالمعاصي والذنوب والمؤلف - أقصد صاحب كتاب الروض المربع - لأنه هنا سنرجع إلى كتاب الروض وبعض شروحه كالشرح المتمتع لسماحة شيخنا العلامة محمد بن عثيمين وهو شرح طيب وممتع كاسمه وأيضا صالح لطلاب العلم لاسيما من ينتسب إلى هذه الكلية المباركة، الشريعة

وأیضا كتاب الروض المربع بتعليقات المشايخ عبدالله الطيار والغصن والمشيقيح ولاشك أننا اخترنا هذا الكتاب وهذه التعليقات لأن هؤلاء لاشك أنهم يعتنون أو كانت طريقتهم أكاديمية لطلابهم ومن ثم يكون أقرب في الدلالة على المقصود والفهم للطلاب من غيره بالإضافة لبعض شروح الروض لمن أراد أن يتوسع مثل حاشية ابن قاسم وحاشية عبدالله العنقري على الروض المربع.

← وهنا سؤال لم بدأ بها المؤلف ؟ لعدة أسباب :

١/ لأن الطهارة مفتاح الصلاة، وهي -أي الصلاة- أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين

٢/ لأن الطهارة أوكد شروط الصلاة التي يطالب بها المكلف

٣/ أيضا لأنها تخلية من الأذى والتخلية تكون قبل التحلية

أما الطهارة في الاصطلاح فالطهارة عرفت بأنها: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث

أو إن شئت فقل هي: رفع ما يمنع الصلاة ونحوها بإزالة الحدث والخبث وما في معناه بالماء ونحوه كالتراب.

لنقف على شرح التعريف

← **فقولنا ارتفاع الحدث:** أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها كالقرآن ومس المصحف

← **وقولنا وما في معناه:** أي معنى ارتفاع الحدث الحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين أو نحو ذلك

← **أما قولنا زوال الخبث:** الخبث هي: النجاسة، والمقصود بزوالها إما أن يكون زوالا حقيقيا أو حكما ويكون حقيقة

وذلك بزوال عينها أي عين النجاسة أو بزوالها بعينها أي النجاسة كاملة وأثرها باستعمال الماء، وهو يعني مثلا الاستنجاء،

ويكون حكما وذلك بزوال العين دون الأثر وهو ما كان بالاستجمار

إذن عندنا الزوال إما أن يكون حقيقة أو حكما، وذلك بزوال العين وأثر النجاسة، ويكون حكما بزوال العين دون الأثر،

وهو ما كان بالاستجمار

والحدث حقيقة هو إما أن يكون **حدثا أكبر** : وهو ما أوجب الغسل أو **حدثا أصغر وهو** : ما أوجب الوضوء

الطهارة شرعت مكررة بعد الصلاة لتكون سبيل للنظافة الملازمة للمسلم للتخلص من الأقدار والأوساخ ولإراحة النفس

والأعضاء والاستعداد للصلاة وأدائها من غير شواغل أو معكر، لذا أوجبها الشارع الحكيم في قوله تعالى { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }

وأیضا امتدح الله المتطهرين في الآية التي سبق أن أشرنا إليها { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } وقوله تعالى مادحاً

أهل قباء { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ }.

* مسألة أقسام المياه أو باب المياه وأنواع المياه وما يتعلق بها من أحكام:

العلماء يختلفون هل المياه تنقسم إلى قسمين طهور ونجس أم إلى ثلاثة أقسام طهور وناهر ونجس، هذا محل خلاف، من العلماء من أخذ بالرأي الأول ومنهم من أخذ بالرأي الثاني .

دعونا نقف على هذه الأقوال أو آراء الفقهاء في تقسيمات المياه، اختلف العلماء في تقسيم المياه إلى قولين:

١/ القول الأول: المياه تنقسم إلى قسمين طهور ونجس والحد الفاصل بينهما التغير، فالماء محكوم بطهوريته وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد ويستدلون لذلك بقوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }

وجه الاستدلال: أن لفظة ماء جاءت نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء ولا فرق بين ماء وغيره مما يطلق عليه ماء، فكل ما يطلق عليه ماء يدخل في هذا السياق والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (أن الماء طهور لا ينجسه شيء) وورد في بعض الروايات (إلا ما غلب على لونه أو ريحه أو طعمه) وهذه الزيادة وإن لم تكن صحيحة إلا أن العمل عليها عند أهل العلم، إذن هذا مبرر من يقول أن الماء ينقسم إلى قسمين.

٢/ القول الثاني: وهذا يذهب إليه أكثر أهل العلم أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ١/ طهور ٢/ وناهر ٣/ ونجس واستدلوا

بـدليل نقلي وعقلي فالنقل حديث أبي هريرة في ماء البحر عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه الإمام أحمد، فماء البحر طاهر وسؤال الصحابة عنه يدل على أن هناك ماء طاهر ليس بطهور وإلا لم يسأل مع وجود الملح وكأنهم رأوا كأن الماء تغير طعمه لشدة الملوحة هل يتوضأ منه هؤلاء أو لا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وفي هذا السياق دلالة على أن هناك ماء آخر سوى الماء الطهور

هناك دليل عقلي يستدلون به قالوا: لو نظرنا إلى أي ماء في الوجود فإنه لا يخلو إما أن يجوز استعماله في الطهارة أو لا يجوز، فإن جاز فهو الطهور وإن لم يجز استعماله في الطهارة فهو لا يخلو إما أن يجوز استعماله في العادات كالطبخ والشرب وهذا هو الطاهر وإما لا يجوز استعماله في العادات وهذا هو النجس.

← والراجح هو القول الأول أنه قسمين طاهر ونجس وإليه ذهب ابن تيمية وقال: " واثبات قسم ثالث طاهر غير مطهر لا

أصل له في الكتاب والسنة ولو كان ثابتاً لبيّنه الشارع بيانا قاطعا للنزاع لأنه مما تعم به البلوى وتشتد الحاجة لبيانه "

ولكن نحن نسير على القول الثاني لأنه المذهب وهو المثبت في أكثر كتب الحنابلة لاسيما المتقدمين منهم.

* أنواع المياه:

١/ الماء الطهور:

← تعريفه لغة: بالضم المصدر وبالفتح كالغسل ما يطهر به ويظهر غيره وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينفي الذنوب والآثام كما ورد في الأحاديث الصحيحة.

أما في الاصطلاح: الطهور فهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره والله سبحانه وتعالى يقول: { وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } فالطهور، كالسحور بفتح الطاء هو اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل وقلنا دليله .

← أما حكمه: فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره أي غير الماء الطهور فهو المزيل للأحداث والأنجاس وقد اتفق العلماء أنه لا يرفع الحدث إلا الماء.

☉ ولكن اختلفوا هل لا يزيل النجس إلا الماء وهذا أيضاً محل خلاف فالعلماء في ذلك على قولين:

القول الأول من المذهب / أنه لا يزيل النجاسة إلا الماء

القول الثاني / وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار ابن تيمية / وهو أن النجاسة تزول بأي مزيل لأن المقصود زوال عينها وقد يحصل بأي مزيل

◀ **صفة الماء الطهور**: فهو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها إما حقيقة أو حكماً فيشمل المتغير بالمكث أو الطحلب ونحوه.

الحلقة (٦)

وما زال حديثنا موصولاً عن كتاب الطهارة، وبالأخص في باب المياه.

كنا، قد تحدثنا في المحاضرة، أو الحلقة السابقة، عن الماء الطهور، من حيث تعريفه، وأيضاً، حكمه وصفته، وأيضاً، بينا أو اشرنا، إلى أن الماء الطهور، هو الماء المطهر لغيره، كالنازل من السماء، فكل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، سواء كان عذبا أو ملحا فهو ماء طهور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: في ماء البحر (هو الطهور مائه، الحل ميتته) مادام هذا الماء باقيا على أصل خلقته، التي خلق عليها، فلم يتغير عن طبيعته، من لون أو ريح أو صفة أو يستعمل في وضوء أو غسل، أو إزالة نجاسة، أولم يختلط بغيره من المائعات الطاهرة، كماء الورد، وماء الزعفران، ونحوهما، من كل ما يعارض أو يفارق اسمه اسم الماء، لكن التغير اليسير كالتغير بالتراب أو نحوه، قالوا لا يؤثر على ما سيأتي بيانه.

هنا نشير أو نتحدث في هذه الحلقة، عن بعض أنواع المياه، كالماء المتغير بغير ممازج، وأيضاً الماء المسخن بالنجاسة، وماء البئر الذي في مقبرة، وأيضاً ماء زمزم، بالإضافة أيضاً إلى الماء المتغير بمكثه، وهو ما يسمى بالماء الآجن، وأيضاً الماء المسخن بالشمس، وحكم استعماله، وأيضاً الماء المستعمل في طهارة مستحبة، كما سنتحدث أيضاً، عن حد الماء القليل والماء الكثير، وأيضاً حكم الماء إذا خالطته نجاسة وأخيراً سنتحدث في هذه الحلقة بإذن الله.

هل يرفع الحدث طهور يسير خلت به امرأة، أم لا؟ وهذه أيضاً مسألة يشير إليها الفقهاء، سنتحدث عنها في موضعها بإذن الله تعالى.

✽ حكم الماء المتغير بغير ممازج:

فبقول: بالنسبة لحكم الماء المتغير بغير ممازج، الفقهاء ذكروا أنه إذا تغير الماء، بقطع كافور، أو دهن طاهر، أو ملح مائي، ونحو ذلك فحينئذٍ حكمه أنه طهور، لكنهم قالوا مكروه، وسبب الكراهية يعني مكروه استعماله.

والكراهية حكم شرعي، **والمكروه**: هو ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله، وقولهم هنا مكروه استعماله، وسبب الكراهية هنا، لوجود الاختلاف في طهوريته، وهو المذهب.

◀ **والصواب، عدم الكراهية**، لأن التعليل بالخلاف ليس علة شرعية، لأنه يؤدي إلى القول بكراهية كثير من المسائل

الفقهية، لوقوع الخلاف فيها.

فكل مسألة وجد فيها خلاف فيكره الأخذ بها والدليل على خلافها هذا أيضاً يؤدي بنا إلى أن كثير من المسائل نتوقف فيها أو نكره العمل بها خشية من هذا، لكن نحن نتبع الدليل فما عضده الدليل فنحن نأخذ به، وما عارضه الدليل الصحيح الثابت من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح أو نحو ذلك أيضاً من الأدلة التبعية كأقوال الصحابة أو الاستحسان الشرعي الصحيح أو الاستصحاب أو المصلحة أو كان في ذلك سدا للذريعة أو غير ذلك من الأدلة التبعية التي يشير إليها أهل

العلم في مظانها، فنقول أن السبب في كراهية هذا النوع من المياه لدى بعض أهل العلم قالوا لوجود الاختلاف في طهوريته، ونحن نقول أنه ليس التعليل لوجود الخلاف علة شرعية لأن ذلك يؤدي إلى القول بكراهية كثير من المسائل الفقهية لوقوع الخلاف فيها.

والفقهاء فرقوا بين الملح المائي والمعدني ويرى شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن التفريق لا أصل له وليس عليه دليل يعتمد عليه من نص ولا قياس ولا إجماع، هذا ما يتعلق بحكم الماء المتغير بغير ممزج.

❁ **أما الماء المسخن بالنجاسة فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. (مهم)**

القول الأول: لا كراهة فيه عند الجمهور وأيضاً هذا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

القول الثاني: في حكم الماء المسخن بالنجاسة وهذا هو المذهب للإمام أحمد وهو قول الإمام مالك، أنه يكره استخدامه وسبب الكراهة خشية أن يتصاعد شيء من النجاسة فيسقط في الماء -أي الماء المسخن بالنجاسة - الصحيح من القولين: أي أن هنا قولين قول يرى الكراهة وقول لا يرى الكراهة.

والصحيح أنه لا كراهة فيه حتى في القول في سقوط النجاسة فإنها نجاسة قد استحالت وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والمحذور الذي يعلل به أصحاب القول الثاني والذين يرون الكراهة حقيقة لا أثر له لأنه حتى لو سقط أو تطاير شيء من النجاسة فقالوا أنها استحالت لوجود شدة الحرارة فقد استحالت وتغيرت يعني خرجت من حال النجاسة إلى حال أخرى، إذا الصحيح أنه لا كراهة فيه، حتى في القول بسقوط النجاسة قالوا فإنها نجاسة قد استحالت وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

◀ **هنا مسألة أيضاً أخرى: حكم استخدام الماء إذا سخن بمغصوب:**

يعني إذا غصب الإنسان آلة كهربائية مثلاً أو آلة غاز أو حطب أو نحو ذلك وسخن به ماء، ثم استخدمه في طهارة من أجل الوضوء أو الغسل عن رفع حدث أكبر أو أصغر فما الحكم؟
"حكم الماء إذا سخن بمغصوب" في هذه المسألة أيضاً قولان لأهل العلم

القول الأول: أنه يكره استخدام هذا الماء المسخن بمغصوب وهذا هو المذهب.

القول الثاني: عدم الكراهة وهذا هو القول الصحيح والراجح لأنه لا علاقة للغصب هنا بالماء.

فالنهي عن الغصب وهذا المغصوب أمر خارج عن ذات الفعل فهو يقع على ذات الغصب ولا يقع على ما استخدم من أجله كالطهارة أو يسخن به الماء أو نحو ذلك.

◀ **هنا أيضاً مسألة أخرى نتحدث عنها وهي: "حكم الماء الذي في مقبرة":**

أي حكم ماء البئر الذي في مقبرة قد يكون المكان مخصص لأن يكون مقبرة ويكون في هذه المقبرة بئر يأخذ منه الماء من أجل القيام بما يتعلق بقبور الموتى من حيث حفرها أو الرش عليها بعد الدفن أو خلط التراب أو الطين بالماء من أجل وضع اللبن أو نحو ذلك.

المقصود من هذا أنه قد يكون في المقبرة بئر من أجل أن يصرف هذا الماء في مصالح المقبرة وما يقبر فيها. فإذا وجد هذا الماء أو هذه البئر في هذه المقبرة فهل يصح أو يجوز أو ما حكم الطهارة من ماء هذه المقبرة.

حكم الماء الذي في مقبرة "هناك أيضاً في المسألة قولان:

◀ **القول الأول:** وهو المذهب أنه يكره الوضوء به ودليل ذلك أن الماء مظنة النجاسة لخشية وصول صديد الأموات إلى البئر قالوا: ربما أن هذا البئر الذي في المقبرة قد يكون هناك صديد نتيجة تحلل جثث الموتى فربما أنه انتقل هذا الصديد إلى هذا الماء فأكسبه ربما نجاسة وهذا طبعا في الغالب في السابق لما كانت المياه سطحية قريبة، فهذا ممكن ولكن الآن كما تعلمون المياه غائرة وأيضا ربما يحفر مئات الأمتار تحت الأرض حتى يخرج الماء ويخرج أيضاً بطرق تقنية معينة فقد يكون أيضاً - هذا المحذور الذي كان الفقهاء يخشون منه لاسيما لما كانت المياه سطحية- قد يكون هنا منتفيا في الغالب في أكثر المقابر الموجودة الآن

على أية حال نشير إلى الخلاف فمن الفقهاء من قال: أنه يكره الوضوء به أي بماء البئر الذي في المقبرة وقلت أن دليله هنا أو تعليلهم أن الماء مظنة النجاسة لخشية وصول صديد الأموات إلى البئر.

◀ **القول الثاني:** أنه لا كراهة حقيقة لأن ما عللوا به ظني ولعدم التسليم بأن صديد الموتى نجس.

الصحيح من هذين القولين: أنه لا يكره لعدم الدليل على الكراهة فنحن نأخذ بالدليل من الكتاب أو السنة، أما وأنه ليس هناك دليل وإنما هناك تعليل ظني وقلنا أنه غير مسلم فإذا الصحيح والله أعلم أن الماء أو ماء البئر الذي في المقبرة إذا توضأ منه إنسان رفع حدثه الأصغر أو غيره فهو يجوز له ذلك من غير كراهة فله استخدامه والله أعلم.

◀ **هنا مسألة وهي تتعلق بماء زمزم:** وماء زمزم كما تعلمون ماء مبارك وكما تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ كما في الحديث الذي حسنه الإمام الترمذي وخرجه الإمام أحمد وغيره والنسائي عن أسامة بن زيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا بسجل، أي السجل: هو الدلو المملوء بماء فشرب منه وتوضأ فما حكم الطهارة هنا؟ وماء زمزم كما تعلمون سميت زمزم لكثرة مائها، يعني زمزم بفتح الزاي وتسكين الميم وتكرارهما قالوا سميت زمزم لكثرة ماءها، وقيل إن هاجر قالت عندما انفجر ماء زمزم (زمزم) بصيغة الأمر أي إنم وزد، وقيل إنما سميت بذلك لأن الفرس في الزمن الأول كانت تأتي زمزم فترمزم عنده، وعلى كل حال فأهل العلم اختلفوا في حكم الطهارة لاشك أن ماء زمزم مبارك وفيه خير وفيه بركة وفيه نفع وليس هنا مجال للحديث عن فضائله وفوائده، إنما هنا فقط نتحدث عن **حكم الطهارة أو استعمال ماء زمزم في الطهارة هناك ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يكره استعماله في إزالة النجاسة ولا يكره في الوضوء والغسل فهو إنما يكره في إزالة الخبث فقط تشريفاً له أما في إزالة الحدث فلا يكره.

القول الثاني: وهو رواية أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يكره إزالة النجاسة والغسل به ولا يكره به الوضوء.

◀ **لكن الوضوء لا يكره لماذا؟** لأن هناك حديث صحيح يحسنه الترمذي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ، فقالوا إن هذا نقف عند فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الوضوء منه هو المباح من غير كراهة، أما إزالة النجاسة أو رفع الحدث الأكبر فهذا مكروه، إذن هذا القول الثاني.

القول الثالث: عدم الكراهة بالجميع يعني يجوز في رفع الحدث وفي إزالة الخبث من غير ما كراهة وهذا قول قال به طائفة من أهل العلم، وهو احتمال في مذهب الإمام أحمد

وهو الراجح وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله لأنه لا يصح فيه نهي، ولأن النصوص التي جاءت في الماء عامة تعم كل ماء بلا استثناء. ولا فرق وما حكي عن نهي العباس عن الاغتسال به لا يصح، كما أن شرفه لا يمنع استعماله بالطهارة، كما قلنا له فضل وشرف وهذا لا يمنع، وأنه أيضاً رياً وشعباً وشفاء من كل داء لكنه أيضاً لا يمنع من التطهر به

فشرفه أيضاً لا يمنع من الطهارة به وكما تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه ، إذا هذا هو القول الصحيح في المسألة ثلاثة أقوال أصحها أنه لا كراهة في استعمال ماء زمزم في الطهارة وفي رفع الأحداث وإزالة الخبث.

← مسألة: حكم الماء المتغير بمكثه :

تتعلق هذا أيضاً مسألة تتعلق بحكم الماء المتغير بمكثه والمستى بالماء الآجن، فنقول والماء الآجن هو الماء المتغير الطعم واللون، وقد نقل فيه الاتفاق والمذهب أنه لا يكره، وهكذا إذا تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر وسمك وما تلقيه الريح والسيول من تبن ونحوه و طحلب، وهذا بالنسبة للأشياء التي لم توضع قصداً، أما إن يوضع قصداً وتغير الماء به عن ممازجة فقالوا سلبه الطهورية، وهذا هو قول المؤلف "أن وضع قصداً سلبه الطهورية" - قصدي المؤلف أي صاحب كتاب الروض - وهذا هو محل خلاف حقيقة، والصحيح أنه لا يسلبه الطهورية وهذا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن تغير الماء بمجاورة ميتة فلا يكره.

أيضاً لو جاور بميتة يعني تعرفون أن الميتة ربما تخرج بعض الروائح فتؤثر من كان قريباً منها من الماء فهذا أيضاً قالوا لا تسلبه الطهورية فلا يكره.

← أما الماء المسخن بالشمس فالمذهب أنه لا يكره، لكن نقل عن بعض أهل العلم أنه يكره يعني الماء أحياناً يوضع ماء في الشتاء في الشمس من أجل أن يسخن حتى يسوغ أو يتمكن الإنسان من الوضوء أو الغسل منه، فما حكم هذا الماء الذي قصد أن يسخن بالشمس، قد يوضع إناء في الشمس فيه ماء بارد من أجل أن يسخن فما حكم استخدامه؟ حقيقة المذهب أنه لا يكره استخدامه لكن نقل عن بعض أهل العلم أنه يكره وقالوا سبب الكراهة لأنه يورث البرص، واستدلوا على ذلك بقول عمر رضي الله عنه لا تغتسلوا بالشمس فإنه يورث البرص، ولكن القول بكراهته غير صحيح لأن الآثار الواردة فيه غير ثابتة، فالصحيح أنه يجوز استخدامه ولو كان مسخناً بالشمس وما نقل عن عمر رضي الله عنه كثيراً من أهل العلم لا يرون ثبوته، ومن ثم فهو يجوز استخدام الماء المسخن بالشمس من غير كراهة لأن الآثار الواردة في كراهته غير ثابتة.

← هنا مسألة أيضاً نصوغها على شكل سؤال حكم دخول الحمام هل يكره أم لا؟ لا يكره ونقصد بالحمام المكان المعد للمغتسل. لاما هو متعارف عليه الذي هو مكان قضاء الحاجة الآن، لكن هناك الحمام للمغتسل الذي يعد لأجل الوضوء أو الغسل أو نحو ذلك كما هو عادة بعض البلاد كما هو في بلاد المغرب العربي أو بلاد المشرق أو غيرها مازالت الحمامات موجودة فيها.

قالوا لا يكره أما من كرهه فذلك لمظنة كشف العورة أو قصد التنعم بدخوله لا لكون الماء مسخناً.

قالوا ربما بعض الحمامات يكون فيها كشف للعورة، ويكون فيها نوع من التنعم وإزالة بعض الأقدار والأوساخ والتنزه، هذه أيضاً من الأسباب التي جعلت بعض أهل العلم يكرهها، ولكن الصحيح أنه لا كراهة في دخول الحمام، لكن على المسلم دائماً أن يصون عورته وأن يحفظها وأن لا يبديها إلا لما استثنى من ذلك شرعاً، سواء كانت عورة مغلظة أو مخففة، فالحفاظ على العورة وعلى الستر أمر مطلوب فلا يخرج عورته أو يبين شيء منها لما لا يحل لغيره أن ينظر إليه.

الحلقة (٧)

ما زال الحديث موصولاً في هذه الحلقة عن أقسام المياه وأحكام بعض أنواع المياه المتعلقة بالماء الطهور

← **حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء مثلاً أو الغسل:**

فمعنى (تجديد) أي ليس الأصل، لأنه إذا استخدم إذا كان الإنسان يعني غير متوضاً غير متطهر ثم توضأ هذا يختلف الأمر، لكن نحن الآن في الماء الذي يستخدم في طهارة مستحبة قد يكون الإنسان متوضاً ثم يدخل عليه وقت صلاة أخرى كمتوضاً لصلاة الظهر واستمر على وضوئه إلى أن حان وقت صلاة العصر فمن هنا أحب أن يجدد الوضوء فما حكم استخدام الماء الذي استخدمه؟

ربما أنه أثناء استخدامه للماء ينزل بعض الماء أما من أعضاء جسده أو نحو ذلك أو أعضاء وضوءه أو نحو ذلك فهنا إذن ما حكم استخدام هذا الماء الذي استخدم في هذه الطهارة المستحبة أو لو كان حتى الغسل مستحباً كأن يكون من أجل غسل الجمعة أو نحوها أو الإحرام أو غيره.

نقول إن الماء المستعمل في طهارة مستحبة وذلك كتجديد الوضوء والغسل يعني تجديد وضوء وغسل جمعه وغسله ثانية وثالثه من وضوء

← **فالمذهب:** أي مذهب الإمام أحمد الكراهة،

ودليلهم: في كراهته للخلاف في سلبه الطهورية، أي خلاف الفقهاء في سلبه الطهورية **لكن الصحيح والله أعلم أنه لا كراهة فيه لعدم الدليل على الكراهة،** فبعض أهل العلم يقول أنه مكروه استعماله مرة ثانية.

أما إن استعمل الماء للتبريد فقط ليس لـطهارة مستحبة إذا ما كان الإنسان مثلاً هناك شدة حر فأراد أن يتبرد واستخدم هذا الماء ونزل من أعضاء جسده ماء واستخدم هذا الماء **فهذا غير مكروه بالاتفاق** لأنه ما استخدم بطهارة أخرى طهارة مستحبة أخرى.

← **هنا مسألة مهمة وهي حد الماء الكثير والقليل:**

يعني ما الماء القليل وما الماء الكثير إذا أطلق عند أهل العلم؟

جعل الفقهاء القلتين حداً للماء الكثير والقلتان تسع خمس قرب، وتساوي خمسة عشر تنك، وتساوي بالحجم مكعب ذراعه تقريباً ستين سنتمتر، وتساوي بالوزن عند الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله مائة وواحد وتسعين كيلو وربع، وتساوي عند بعض أهل العلم الآخرين مائتين كيلو، وعند بعضهم الآخر تساوي مائة وسبع وخمسين كيلو، والكيلو جرام يساوي لتر واحد، وأرجح هذه الأقوال والله أعلم ما توصل إليه بعض أهل العلم كما في حاشية غاية المنتهى أنها مائتين لتر أي مائتين كيلو بالوزن والله أعلم.

على أية حال هذا هو الماء الكثير، وما عاداه يكون أيضاً قليلاً، يعني ما قل فهو القليل، يعني الكثير القلتان فأكثر أما ما نقص فهو ماء يعتبر في عرف أهل الاصطلاح ماء قليل، وهذا يرد كثيراً، يعني الماء القليل والكثير، فإذا قالوا كثير فهو ما بلغ القلتان فأكثر، وما كان قليلاً فهو ما نقص عن القلتين.

← **حكم الماء إذا خالطه نجاسة:**

← **اختلف العلماء في هذه المسألة إذا خالط الماء نجاسة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهذا هو المذهب عند المتقدمين من الحنابلة أن الماء إذا خالطته نجاسة وهو دون القلتين فهو نجس مطلقاً سواء تغير أم لم يتغير سواء، كانت نجاسة بول آدمي أو عذره مائعة أو غيرها من النجاسات فهذا نجس وإن لم يتغير، ولو زاد عن القلتين فإنه ينجس بمخالطة بول الآدمي أو عذرتيه، فإن كان يشق نزحه ولم يتغير فطهور، وإن كان لا يشق نزحه فينجس بمجرد الملاقاة.

أما بقية النجاسات فالمعتبر قلتان فإن بلغ القلتين ولم يتغير فطهور، وإن لم يبلغ القلتين فينجس بمجرد الملاقاة واستدلوا على ذلك أنه إذا بلغ القلتين لا ينجس إلا بالتغير بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وذلك في حديث بئر بضاعة وأيضاً هذا يستدل به مع قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ومفهومه أنه إذا كان أقل يحمل الخبث فاحتاج إلى نية، واستدلوا على الفرق بين الآدمي وعذرتيه وبين غيره من النجاسات بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) والحديث عند البخاري.

القول الثاني: وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرتيه وبين غيرها من النجاسات الكل سواء، فإذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير لأحد أوصافه، ومادون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة وهذا هو القول الثاني.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعه من أهل العلم ألا ينجس الماء إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ لكن مادون القلتين يجب على الإنسان أن يحتزم منه إذا وقعت فيه نجاسة لأن الغالب أن ما دونهما يتغير

وهذا القول والله أعلم هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في بئر بضاعة وبئر بضاعة كانت ترمى فيها النجاسات كما دل على ذلك الأثر لكن يستثنى من ذلك فيما إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس عند تغير أحد أوصافه بالإجماع.

● أما حديث القلتين وهو دليل لمن قال بالفرق بين الكثير والقليل فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه فمن قائل أنه حديث ضعيف، كما قال ابن القيم رحمه الله يعني علق على هذا في تهذيب السنن، فقال لا معارضة بينه وبين حديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ومن قال بصحته فإن المراد منه التنبيه على أن مادون القلتين يحتاج إلى العناية والتثبت لا لأنه ينجس بمجرد الملاقاة.

● **أما دليل من فرق بين بول الآدمي وعذرتيه وبين غيره من النجاسات** لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه عند مسلم، فيقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أنه نجس بل نهى أن يبول ثم يغتسل منه لأنه سيؤذي إلى أن يكون هذا المكان مبالاً ومكان لإلقاء هذه النجاسة فيفسده على غيره فتكرهه النفوس وتعافه. (تراجع في الكتب)

← **هنا مسألة هل يرفع الحدث طهور يسير خلت به امرأة أم لا ؟**

← في هذه المسألة قولان:

القول الأول / أنه لا يرفع الحدث واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)، وهذا هو مذهب الإمام أحمد والحديث يرويه أبو داود ويصححه الحافظ.

القول الثاني / أنه يجوز الوضوء به ويرفع الحدث وهو قول جمهور أهل العلم والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة، **وهذا هو**

الراجح واختيار شيخ الإسلام والجمع بين هذا الحديث والحديث السابق أن النهي في الحديث السابق محمول على التنزيه والكراهة لا على التحريم والله أعلم.

❁ القسم الثاني من أقسام المياه:

٢/ الماء الطاهر غير المطهر:

يعني هناك قلنا تحدثنا عن الماء الطهور وهنا أيضاً نبدأ الحديث عن الماء الطاهر والماء الطاهر هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

وهذا النوع حكمه جواز استعماله في العادات دون العبادات عندما نقسم الماء إلى ثلاث أقسام، وعلامته تغير كثير للونه أو طعمه أو ريحه بطاهر فيه يعني

◀ **علامته تغير كثير للون أو للطعم أو للريح بطاهر فيه** هنا نرجع لتحدث عن مسألة وهي الماء المستعمل في رفع الحدث هل هو طاهر أو طهور الماء المستعمل في رفع الحدث نحن تحدثنا في الحلقة الماضية عن الماء المستخدم في طهارة مستحبة.

❁ حكم الماء المستعمل في رفع الحدث:

وهنا سنتحدث عن الماء المستعمل في رفع الحدث هل هو طاهر أم طهور؟ في هذه المسألة **قولان:**

◀ **القول الأول:** وهو المذهب أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر لا طهور فلا يرفع الحدث يعني يستخدم في العادات دون العبادات ودليل هذا القول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يغتسلن أحدكم من الماء الدائم وهو جنب) أو كما ورد في الحديث الذي يرويه الإمام مسلم رحمه الله، قالوا وهذا يدل على أن الماء تسلب منه الطهورية إذا اغتسل فيه إنسان.

◀ **القول الثاني:** وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبعض أهل العلم إلى أن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور، واستدلوا على طهوريته بما رواه جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه عليّ)، متفق عليه وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلن في جفنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت إني كنت جنباً فقال (إن الماء لا يجنب)، هذا يدل على أن الماء لا ينجس ولا تسلب طهوريته، وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم فهذا إنما كان خوفاً تقدير الماء أو من تغير الماء أو كان من أجل أن الماء يعني في مكثه قد يكون تغير خوفاً من النجاسة، يعني أن هذا الشيء قد يؤثر على التغير أو يؤثر على طعم هذا الماء أو يتغير بناء على ذلك طعمه أو لونه أو نحو ذلك، لأجل ذلك لغى عنه، فلا يرد النهي على أو من أجل خشيته أن يكون ماء مستعملاً بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الماء لا يجنب.

❁ مسألة هي حكم الماء القليل إذا انغمست فيه يد قائم من نوم:

قد يكون هناك ماء في إناء ثم يأتي الإنسان يقوم من نومه ليلاً أو نحوه والليل كما تعلمون أو النوم مظنة أن الإنسان ربما تعبت يده أو تقع يده على نجاسة أو نحو ذلك، فيقوم من نومه ثم بعد ذلك يغمس هذه اليد وقد يكون فيها نجاسة أو نحو ذلك ومن ثم يتوضأ أو يغتسل،

فهل هذا الماء المغموس فيه يده القائم من النوم طهور أو طاهر؟ **في هذه المسألة قولان:**

القول الأول: أن الماء إذا انغمس فيه يد قائم من نوم والماء القليل طبعاً مادون القلتين أنه يسلبه الطهورية وينتقل من طهور

إلى طاهر فلا يرفع الحدث وإنما فقط يستخدم في العادات دون العبادات، والدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) متفق عليه وهذا هو المذهب، لأن الإنسان لا يدري أين باتت يده ربما باتت ووقعت على نجاسة سواء كانت نجاسة من أعضاء جسده أو نجاسة خارجية لأن النائم في حكم الميت فهو لا يحس ولا يشعر إلا إذا استيقظ.

القول الثاني ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وجمهور أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنه لا يضر هذا أي أنه لا يصير مستعملاً بل يحكم بطهوريته، واستدلوا بأن الأصل فيه الطهارة ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وإدخال اليد لا ينجس الماء بمجرد، وما استدل به الحنابلة نقول بمقتضاه فلا يجوز غمس اليد في الإناء ولكن لا نسلم أنه لو فعل سلب الطهورية، والحكمة في المنع إما أن تكون تعبدية أو في خشية النجاسة في أن يكون ذلك ذريعة إلى أن يتنجس لا أن يتنجس بالفعل، **وهذا القول لعله القول الراجح** وعلى أية حال تراجع المسألة في مظانها.

الحلقة (٨)

القسم الثالث من أقسام المياه:

٣ / الماء النجس

هو ما تغير بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً أو لاقاها وهو يسير فهذا هو الماء النجس، ومعنى يسير أي قليل وقد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغير بنجاسة أو إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس.

⊖ واختلف أهل العلم إذا لاقى النجاسة ولم يتغير وهو قليل **ففي ذلك قولان:**

القول الأول / وهو المذهب أنه ينجس بمجرد الملاقاة وهو يسير دون القلتين (مثل نقطة بول)

والقول الثاني / واليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله إلى أنه لا بد من التغير للحكم بتنجيس الماء فلا تكفي الملاقاة، وإلى هذا القول أيضاً ذهب أهل المدينة وكثير من أهل الحديث وهو إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله **وهذا القول والله أعلم هو الراجح**، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة وكان يلتقي فيها النجاسات (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وهذا لفظ عام في الماء الكثير والقليل وعام في جميع النجاسات والله أعلم.

← **مسألة أخرى وهي كيفية تطهير الماء النجس:**

ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة طرق في كيفية تطهير الماء الكثير النجس، أي أكثر من قلتين قلنا إن الماء الكثير ما بلغ قلتين فأكثر والماء القليل ما نقص عن القلتين فالماء الكثير كيف يطهر، قالوا:

أولاً / يطهر بأن يضاف إلى الماء النجس طهور كثير، هذه طريقة.

ثانياً / أن يزول تغير الماء الكثير النجس بنفسه لطول المدة ونحوها.

ثالثاً / أن ينزح منه فيبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

← **أما الماء القليل فليس له إلا طريقه واحده في تطهيره**، وهي أن يضاف إليه أي إلى الماء النجس ماء طهور، وهذا يعني أنه لو زال تغيره بنفسه وهو قليل فإنه لا يطهر على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، وكذلك إذا نزحت منه النجاسة أو نزح منه بحيث يبقى ماء غير متغير، فلو نزحت منه نجاسة أو نزح منه فهل يبقى هنا أو يطهر أو لا، الصحيح أنه لو زال تغير الماء يطهر

لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى ونستفيد من هذا: أن الماء المعالج بالكيمويات أو المنقى بأدوات التنقية أنه يطهر إذا زالت النجاسة وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في عمليه تنقيه المياه في عام ١٤٠٩هـ وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لهذه النقطة.

← مسألة إذا شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات أو شك في طهارته:

قد يشك الإنسان هل هذا الماء الذي أمامه طاهر أو نجس فما الحكم؟ الحكم نقول وبالله التوفيق كما قال المؤلف أنه يبني على اليقين واليقين ما هو اليقين هو الحال الذي كان عليها الماء قبل الشك، لأن الأصل بقاءه على ما كان عليه، وهذا يندرج تحت قاعدة فقهية معروفة وهي استصحاب الحال المعلومة وإطراح الشك فالأصل إن نستصحب الحال المعلومة وإن طرح الشك جانباً، وهذا كله أيضاً يندرج تحت قاعدة كلية كبرى وهي اليقين لا يزول بالشك، وهذه من القواعد كما تعلمون الخمس التي ذكرها أهل العلم من القواعد الفقهية المشهورة القواعد الكبرى الخمس التي ذكرها أهل العلم في مظانها، ودليل هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً أشكل عليه أخرج منه شيئاً أو لا؟ فلا ينصرفن أو فلا ينصرف من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وهذه قاعدة وهذا أصل عام لطرح الشك والعمل باليقين، فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعدم الخروج من الطهارة إلا باليقين وهو سماع الصوت أو وجود الريح، لأنه قد يلبس الإنسان عليه الشيطان فيأتيه في صلاته ويقول خرج منك ريح أو يسمع صوت قرقرة أو نحو ذلك في البطن، فيظن أنه خرج منه ريح فيظن أن طهارته انتقضت ومن ثم يقطع صلاته ويذهب ليتوضأ ويعيد الصلاة، وهذا ديدن الإسلام في أحكامه أنها تبني على اليقين أو على الأقل على غلبه الظن الراجح أما الشك فهذا الأصل فيه أن يطرح لأنه من تلبس الشيطان في الغالب فعلى الإنسان أن يبني في مثل هذا الأمر على اليقين ولا اليقين كما أسلفنا يبني على الأصل فالأصل بقاءه على ما كان عليه، فمثلاً إذا كان أصل هذا الماء أنه ماء طهور فيبقى على الأصل ويتوضأ منه، إذا كان أصله نجس فأصله نجس فلا يتوضأ منه، أما إذا كان شك لا يعلم فالشك هنا يطرحه جانباً ويرجع إلى أصل هذا الماء، فالأصل أن يكون في هذا المكان ماء طاهر أو ماء نجس، فيبني عليه ذلك وهذا أيضاً ديدن المسلم في أموره كلها، الأصل أنه يطرح الشك دائماً ولا يعمل إلا بيقين أو بغلبة ظن راجحة كما أسلفنا والله أعلم.

← مسألة: إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس :

قد يشتهب الماء الطهور بالماء النجس يكون عنده إناءين إناء فيه ماء طاهر أو ماء طهور وإناء فيه ماء نجس لكن لا يعرف أيهما يعني يعرف أن أحد هذين الإناءين أو أحد هذه الأنية قد وقع فيه نجاسة من بول أو نحوه، لكن لا يعلم لأن النجاسة كما تعلمون لو وقعت بول مثلاً لا يعرف لا يدري يعني أي أنواع قد تخالط هذا الماء، فمن هنا نقول إذا أنه اشتبه ماء طهور بماء نجس فماذا نعمل؟ الحمد لله هنا الفقهاء حقيقة في هذه المسألة يختلفون على قولين:

← القول الأول / أنه يحرم استعمالهما ولا يجب عليه أن يتحرى إنما ينتقل إلى التيمم يعني إذا اشتبه عنده ماء طهور بماء نجس فهنا يطرحهما جانباً ولا يستخدمهما إذا كان ما هناك غيرهما طبعاً، وينتقل إلى التيمم إذا لم يوجد غيرهما لأن التيمم إنما يشرع عند عدم الماء أو تعذر استخدامه يطرحهما بمعنى أن وجودهما كعدمهما وينتقل إلى التيمم لأنه أصبح الآن في حالة يشرع له فيها التيمم لأنه كعدم الماء أو متعذر عليه استخدامه.

← القول الثاني / أنه يتحرى مع وجود القرائن ربما يرى أن أحد الإناءين غالباً أن هذا الإناء يعني هو الذي فيه لون أو قريب من المكان مظنة أن تكون وقعت فيه النجاسة أو غير ذلك، فهنا يتحرى ويعمل بالقرائن المرجحة، ودليلهم هنا حديث ابن

مسعود رضي الله عنه في الشك في الصلاة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (فليتحرى الصواب).
ومن القواعد المعروفة في الشرع أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبه الظن **ولعل هذا هو الأقرب** والله أعلم.

← **هنا مسألة إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة:**

قالوا إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسه يعلم عددها أو ثياب مباحة بثياب محرمه يعلم عددها فهنا اختلف الفقهاء على

قولين في هذه المسألة:

☉ **القول الأول /** أنه يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة ويزيد عليها صلاة، فمثلاً عنده ثوبين لا يعلم أيهما الطاهر وأيهما النجس، فهنا قالوا في هذه الحالة لأنه يعلم العدد ففي هذه الحالة يصلي الظهر مرتين مره بالثوب الطاهر ومره بالثوب النجس، ويكون أكيد أنه قد أصاب في أحدهما وهنا صلاته تكون صحيحة، فإن لم يعلم النجسة أو المحرمة قالوا لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وهذا هو المذهب.

☉ **القول الثاني /** أنه يتحرى ويصلي في واحد منها وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله وأيضاً هو رواية عن مذهب الإمام أحمد **وهو الراجح إن شاء الله** والله أعلم.

← **لكن يرد هنا سؤال عن التحري: كيف يكون التحري؟**

بأن ينظر مثلاً إلى المتغير منها مثلاً واستدلوا على ذلك بأن الإنسان مأمور باتقاء الله ما استطاع وبالتحري يكون قد اتقى الله والله تعالى لم يوجب عليه أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر إلا إذا أخل بها وهذا لم يخل بالصلاة ويشترط من شروطها أو بواجب من واجباتها أو بركن من أركانها، إذا اخل بشيء من ذلك وعمد إلى ترك واجب من واجباتها أو نحو ذلك فهذا هو الذي مأمور بالإعادة أما إذا لم يخل بشيء من ذلك أو كان هذا الأمر خارج عن إرادته وقدرته فليتقي الله الإنسان ما استطاع **وكيفية التحري:** قالوا بأن ينظر على ما يغلب على ظنه فيعمل به.

نكون بهذا قد ختمنا الحديث عن باب المياه، وهنا قد يشكل على البعض:

✽ **مسألة: بالنسبة للغسالة الآلية هل يطهر الغسيل بالغسالة الآلية عملاً بالأحكام المقررة؟**

فنقول: يطهر الغسيل حقيقة بالغسالة الآلية لأن الماء النقي الطاهر يصب على الملابس ثلاث مرات فأكثر ويعصر في كل مره وتتخلص منه الغسالة آلياً هذا إذن بناء عليه فالثياب التي تغسل بالغسالة الآلية فهي إن شاء الله يجوز لبسها والصلاة فيها ولا حرج في ذلك، فهي تعتبر ما غسلته أو ما غسل في الغسالة الآلية أيضاً ولو كان في هذه الثياب نجاسة فهذه الغسالة بإذن الله لا يشترط أن تكون بغسيل اليد أو نحو ذلك إنما هذه الغسالة إذا وضع فيها الثياب وماء طهور ماء نقي غير نجس ثم غسلت بها الثياب فالثياب تبقى وتطهر ويجوز استخدامها في الصلاة، هذا ما تيسر الحديث عنه فيما يتعلق بالمياه وأقسامها.

✽ باب الآنية ✽

ويراد بالآنية: جمع إناء والإناء هو الوعاء وهو ظرف الماء ونحوه ومناسبة ذكر الآنية هنا في كتاب الطهارة أن المصنف رحمه الله لما ذكر الماء ذكر ظرفه، ظرف الماء أي وعاء الماء فكل إناء طاهر كالخشب والجلود والصفير والحديد ولو كان ثميناً كالجواهر والزمرد يباح اتخاذ واستعماله بلا كراهة قالوا غير جلد آدمي وعظمه فيحرم إلا آنية ذهب أو فضة أو مضرب بهما فإنه يجرم اتخاذها أو استعمالها ولو على أنثى، إلى آخر ما ذكره المصنف في مقدمة حديثه عن باب الآنية، نقول إذن بناء على ذلك أنه

تباح الأوعية أو الآنية الطاهرة اتخاذا واستعمالا ولو كان الوعاء ثمينا لأن النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم اغتسل من جفنة وتوضأ من تور ومن صفر ومن قربة ومن إداوة والإداوة : إناء صغير من جلد لحفظ الماء، والتور هو : القدح، والصفرة هو : النحاس، فبناء عليه فالأوعية يباح استخدامها إلا آنية الذهب والفضة أو مضرب بهما، لحديث حذيفة بن اليمان (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه، ، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق عليه، ،
إذن آنية الذهب والفضة لا يجوز اتخاذا ولا استعمالها للذكور والإناث للذبحي الوارد في الحديث الذي أشرنا إليه.

الحلقة (٩)

كنا في الحلقة الماضية نتحدث عن باب الآنية من كتاب الطهارة وعرفنا الآنية في اللغة والاصطلاح وأيضا بدأنا في حكم استخدام الآنية، وقلنا إن الإناء أو الآنية جمع إناء والإناء هو الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء، وأيضا تحدثنا عن مناسبة ذكرها هنا، أنه لما ذكر في كتاب الطهارة لما ذكر الماء ذكر ظرفه ظرف الماء، ذلك أن الماء كما نعلم جوهر سيال يحتاج إلى حفظ في الأوعية من هنا إذن ناسب أن يذكر المؤلف أو المصنف الوعاء هذا الإناء، والآنية قد تكون من حديد كما أسلفنا أو من خشب أو من خزف أو من معدن وقد تكون أنواع من الجواهر، وأيضا تحدثنا أن الأصل في الآنية هو الحل والإباحة وأن استعمالها على أي وجه أوصفة جائز لعموم قول الله سبحانه وتعالى { **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** } فاللام في "لكم" للإباحة وإنما المحرم ما كان من ذهب أو فضة لورود الدليل.

❁ حكم استعمال آنية الذهب والفضة:

استعمال آنية الذهب والفضة محرم سواء كان للذكر أو للأنثى لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) صحيح متفق عليه.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق عليه.

❁ **سبب النهي** : نهى في استخدام آنية الذهب والفضة أن تستخدم أو يشرب لأنها آنية يتنعم بها غير المسلمين من الكافرين في الدنيا ويحرمون منها في الآخرة أما المؤمنون فإن الله سبحانه وتعالى ادخر لهم التنعم بها في الجنة ولهذا فإن أواني الجنة كما هو مقرر من ذهب أو فضة، والحكمة من تحريم آنية الذهب والفضة والله أعلم ما فيها من الخيلاء والتكبر والتجبر وكسر قلوب الفقراء، وأيضا قالوا لما فيها من تضيق صناعة النقيدين، وهذا لما كان النقدان من الذهب والفضة كانت تضرب من الذهب والفضة، فكان في ذلك تضيق إذا ضربت على شكل آنية وأوعية يشرب بها أو يؤكل أو نحو ذلك، فلا شك أن في هذا إخلال من صناعة النقيدين، والناس محتاجون إلى النقود لأن النقود هي قيم الأشياء والمبيعات والوسيط في التعامل فيما بينهم، فهم محتاجون إلى أن يصلوا إلى ما في أيدي الآخرين من سلع وحاجيات ونحو ذلك وهذا لا يكون إلا بنقيدين أو بنقد. والنقد كان في السابق يضرب من الذهب والفضة إلى أن تطور ووصل إلى ما وصل إليه في العصر الحاضر من ورق نقدي ثم ورق ائتماني ونحوه هذا بالنسبة لحكم الاستعمال.

← مسألة هل حكم اتخاذا إناء الذهب أو الفضة هو نفس حكم الاستعمال في الأكل أو الشرب؟

نقول إن هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول / ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الاتخاذ حكمه حكم الاستعمال، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله لأن الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي إذن هذا هو القول الأول وهو قول الجمهور إن الاتخاذ حكمه حكم الاستعمال.

القول الثاني / وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وقول الإمام الشافعي والحنفية، واختيار الإمام الشوكاني رحمه الله وكذا الصنعاني، وأيضا اختاره الشيخ محمد بن عثيمين، أن الاتخاذ لا يستوي في الحكم مع الاستعمال في الأكل والشرب، وأن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل، والدليل إنما ورد في استعمالهما في الأكل والشرب. وأيضا لأن النهي عن الاستعمال في الأكل والشرب لا يستلزم النهي عن الاتخاذ كثياب الحرير يحرم لبسها ولا يحرم اتخاذاها وهذا القول في نظري **قول قوي ولكن الأحوط هو القول الأول والله أعلم.**

◀ بناء على هذا لو استعملها الإنسان لحفظ مثلا أدوية أو حفظ نقود أو نحو ذلك فلا بأس ويؤيد ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلد من فضة قد وضعت فيه شعرات من شعر الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دلالة على أن اتخاذ آنية الذهب أو الفضة قالوا لا يجوز وهذا يؤيد القول الثاني في جواز الاستخدام أو اتخاذاها لا استعمالها.

◀ **مسألة: حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة:**

هذه أيضاً مسألة خلافية فنجد أن الفقهاء يختلفون في هذا على قولين:

القول الأول / أن الطهارة من إناء الذهب والفضة مع القول بتحريمه صحيحة وهذا هو المذهب الإمام أحمد الذي ذكره المؤلف مؤلف كتاب الروض **وهو الراجح في المسألة** لأن النهي لا يعود لذات المنهي عنه، ولا إلى شرطه فأشبهه الوضوء في المكان المغصوب والصلاة في خاتم الذهب والآنية ليست من الوضوء ولا من شرطه فتصح الطهارة بها.

القول الثاني / أنها لا تصح الطهارة منها وهو قول مرجوح، ودليله بناءً على أن النهي يقتضي الفساد نجد أن المؤلف يقول هنا أنها لا تصح الطهارة منها، أي من الآنية المحرمة وبها وفيها وإليها، وقوله هذا يشير إلى الميل إلى المنع من هذه الأشياء. ◉ هنا نريد أن نوضح قول المؤلف "لا تصح الطهارة منها" بمعنى أي يغترف الماء من الآنية المحرمة أما قوله "بها" فمعناه بأن يجعلها آلة للغرف.

والمراد بقوله "فيها" بأن يكون الإناء واسعاً فيغتسل أو يتوضأ داخله.

والمراد بقوله "إليها" بأن يجعلها مصباً لما ينفصل من الأعضاء كي يجعلها مغسلة يغتسل إليها كالحوض ونحو هذا إذن هذا معنى قول المؤلف منها أو بها أو فيها أو إليها.

◀ **مسألة تتعلق بالضبة:**

الضبة هي: اللحم هو الإناء من فضة يعني ما حكم استخدام أو هل يجوز استخدام الضبة من فضة ؟

قالوا يجوز استخدام الضبة من:

(١) الفضة لا من الذهب (٢) بشرط أن تكون يسيرة (٣) ولحاجة

إذن عندنا ثلاثة أمور إذا أردنا استخدام الضبة **أو ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أن تكون الضبة من فضة لا من ذهب.

الشرط الثاني: أن تكون يسيرة.

الشرط الثالث: أن تكون لحاجة.

إذن ثلاثة أمور نقول يجوز استخدام الضبة اليسيرة من فضة لحاجة لا أن تكون من ذهب والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب - والشعب بمعنى الكسر والصدع - اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة هذا بالنسبة لاستخدام الضبة.

✽ **حكم مباشرة هذا الصدع الملحوم بالفضة بالفم هذا أيضاً محل خلاف:**

القول الأول: فنجد أن بعض أهل العلم يرى أنه تكره مباشرة الضبة لغير حاجة وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: أنه يحرم ليس فقط الأمر للكراهة إنما يحرم يعني أن من استخدمه متعمداً قاصداً فهذا يحرم عليه هذا الفعل وهذا أيضاً قال به بعض أهل العلم من الحنابلة كابن عقيل وغيره.

القول الثالث: أنه يباح ولعل هذا هو الصحيح لأن الفضة أبيض بمقتضى النص وهو أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة فإذا أبيض ذلك بمقتضى النص فلا تكره ولا تحرم وإنما تبقى على الأصل، أصل استثناء بالنص وهو الإباحة، هذا إذا ثبت فعل هذه الضبة من أجل الحاجة فمن هنا إذن نقول والله أعلم أن هذا مباح وبخاصة إذا توفرت شروط استخدام الضبة أن تكون يسيرة وأن تكون لحاجة وأن تكون هذه الضبة من فضة لا من ذهب والله أعلم.

← **مسألة تتعلق بحكم استخدام أو استعمال أو حكم عموماً آنية الكفار كالمجوس ونحوهم**

هذه أيضاً من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم فهناك نجد قولان:

١/ في مذهب الإمام أحمد قول أنها تباح آنية الكفار كالمجوس

٢/ عند الحنفية والشافعية يكرهه والراجح والله أعلم أنه يباح استعمال آنية الكفار وإن لم تحل لنا ذبائهم

والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب هو وأصحابه من مزادة مشرقة.

والمزادة: المزاد الوعاء يجعل فيه الزاد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشرقة ولأنه صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سخة. (الإهالة: هي الدسم / والسخة: المتغيرة).

وتوضاً عمر رضي الله عنه توضاً من جرة نصرانية فهذا من هذه النصوص نستفيد أنه يباح استخدام أو استعمال آنية الكفار وإن لم تحل لنا ذبائهم وكذلك تباح ثيابهم لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ويجمع بين هذا وبين حديث أبي ثعلبة الخشني الوارد في النهي عن استعمال الآنية لأنه محمول على التنزيه أو على قوم عرفوا باستعمال النجاسات وفيه قال: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) فهو يحمل هنا على التنزيه لا على المنع أو الكراهة.

● هنا أشير إلى قاعدة في هذا المجال وفي غيره وهي: أنه لا ينجس شيء من ماء أو غيره بالشك ما لم تعلم نجاسته. لأن

الأصل الطهارة ولا توجب الطهارة بالشك ولا تحرم بالشك، إذن الأصل هو الطهارة فلا نوجب بالشك ولا نحرم بالشك.

✽ **ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

هنا قالوا: إن كل ما صبغه الكفار أو نسجوه وآنية مدمني الخمر وثيابهم وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم طاهرة كمثل الجزار وغيره ما لم نعلم ونتيقن النجاسة إذن هذه الأشياء طاهرة، الأصل فيها الطهارة.

● أيضاً قالوا بدن الكافر وهو من لا تحل ذبيحته أيضاً طاهر وطعام الكافر وماءه طاهر مباح لعموم قوله تعالى

{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ } إذن قالوا إن الأصل هو الطهارة ما لم تعلم النجاسة لكن لو علمنا النجاسة فلاشك أنه هنا لا يجوز استخدامها، ليس الأمر على الإطلاق إنما إذا كنا لا نعلم لم تظهر لنا مستورة لا نعلم نجاسة أو طهارة فالأصل هو عدم النجاسة، وهذا يتوافق ويتمشى مع يسر هذا الدين ويسر هذه الشريعة التي ولا شك لا خير إلا دلت الأمة عليه ولا شر ولا ضرر إلا حذرت منه، وما دام الأمر قد يلبس على الناس فالحمد لله الأصل في ذلك الطهارة لكن لو علمنا النجاسة فهذا لا تصح.

● أيضاً قالوا: تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي وكذا كما أسلفنا نحوهم كمدمن خمر، لأن الأصل طهارة هذه الأشياء، طهارتها مع الكراهة لكن قالوا تكره احتياطاً للعبادة فنحن نحتاج دائماً للعبادات ونحاول أن لا ندخل العبادة إلا بيقين ونحن متطهرين طهارة يقينية، لكن لو حصل لبس وهذا اللبس غير واضح فالأصل هو الطهارة، ولا تنتقل منها إلا بيقين أو غلبة ظن، لكن لو علمنا النجاسة فلا يجوز، إذن نقول إن هذا الأصل فيها الطهارة لكن بعضهم كره ذلك احتياطاً للعبادة، وذلك قلنا بيقين ما لم تعلم نجاستها فلا تصح الصلاة فيها إذا علمت نجاستها.

● أيضاً قالوا: لا تصح الصلاة في هذه الأشياء كثياب المسلمين، يعني إذا علمت النجاسة فهي لا تحل كثياب المسلمين متى ما علمنا أن هذا الشيء نجس سواء كان مسلم أو كافر أو مرضع أو غيره فهذا لا يجوز.

قالوا: وإن علمت النجاسة طُهرت هذه النجاسة بالماء الطهور المعتبر ولو بقي اللون بحاله لقول عمر وابنه رضي الله عنهما "نهانا الله عن التعمق والتكلف" فنحن لا ينبغي لنا التكلف والتعمق في الدين والنبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حاملاً أمامة بنت أبي العاص بن الربيع كما في الحديث المتفق عليه، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا سجد وثب عليه الحسن والحسين هذا دليلاً على صحة وجواز الصلاة بثياب الصبيان ما لم نتيقن نجاستها، فإذا تيقنا ذلك فلا تصح وهذا القول أيضاً وهو قول للثوري والشافعي وأصحاب الرأي والله أعلم.

◀ مسألة: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ أو لا ؟

والمقصود بالدباغ هو: معالجة الجلد بمواد كيميائية أو بالقرض أو قشر الرمان أو الملح أو غير ذلك بحيث يزول عنه ما فيه من نجاسة الدم والشحوم ونحو ذلك، إذن هي معالجة هذا الجلد بمواد بحيث تغيره من حال إلى حال أخرى بحيث يكون صالح للاستخدام لكن لو كان هذا الجلد جلد ميتة فهل يصح؟

◀ هنا أيضاً المسألة مما اختلف فيه أهل العلم ممكن أن نحصر هذه الأقوال بقولين:

القول الأول / أنها لا تطهر بالدباغ وهذا هو المذهب في أشهر الروايتين عن أحمد وهو ما ذكره أيضاً المؤلف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب) رواه الإمام أحمد وأيضاً روي النهي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهذا القول مروى أيضاً عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

القول الثاني / وهو قول جمهور من أهل العلم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أن الدباغ يُطهر جلد الميتة فإذا دبغ طهر واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة (هلا أخذتم إيهابها فدبغتموه فانتفعتم به) رواه مسلم وهذا القول هو الصحيح في هذا الحديث الصريح وأما ما استدلل به أصحاب القول الأول فهو محمول على الجلد قبل الدبغ.

الحلقة (١٠)

في هذه الحلقة نتمم ما كنا تحدثنا عنه في الحلقة الماضية من أحكام الجلود، فقد ذكرنا هل يطهر جلد الميتة بالدباغ وذكرنا أن في المسألة قولان وقلنا أن المختار هو قول الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أن الدباغ يطهر جلد الميتة واستدلنا لذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة: (هلا أخذتم إيهابها فدبغتموه فانتفعتم به) والله أعلم.

← **مسألة: جلد غير مأكول اللحم هل يطهر بالذكاة؟**

يعني لو ذكينا غير مأكول اللحم هل مجرد الذكاة له تعتبر سائغا إلى أن ننتفع بجلده ويكون مطهرا لجلده هنا اختلف أهل العلم:

القول الأول / أنه لا يطهر جلد غير مأكول اللحم بذكاة، كلحمه، أي ليست فقط الذكاة مسوغ لتجيز استخدام جلده، وإنما جلده هنا كلحمه، فيبقى على المنع والحظر وأنه لا يطهر جلد غير مأكول اللحم كلحمه بذكاة وهذا مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني / ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه يطهر بالذكاة وهو رواية عن الإمام أحمد واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (دباغ الأديم ذكاته) وللنسائي: (دباغها ذكاتها) والله أعلم.

← **مسألة: جلد غير مأكول اللحم ذكي ودبغ هل يباح استعماله؟**

المسألة الأولى فقط ذكاة واستعمال الجلد من غير ما دبغة، لكن هنا ذكي غير مأكول اللحم ثم دبغ هل يباح استعماله المؤلف رحمه الله يقول ويباح استعماله بعد الدبغ ولا خلاف في ذلك ويقدر هذا الاستعمال المؤلف في يابس لا مائع **والصحيح**

الجواز في الكل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إيهاب دبغ فقد طهر)

← **هنا مسألة في جلد الثعلب وفيه روايات في مذهب الإمام أحمد:**

● بعض أهل العلم قالوا لا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ وبعده، ولا يصح بيعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن جلود السباع) ورواه الترمذي وغيره وهو حديث صحيح.

● وهناك قول بجواز استعماله بعد الدبغ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما إيهاب دبغ فقد طهر) ولعل هذا الحديث مقيد لعموم النهي عن استخدام جلود السباع لكن لو دبغت واحتيج إلى استعمالها لعل ذلك لا بأس به أخذا من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما إيهاب دبغ فقد طهر) والله أعلم والمطلوب هو الاحتياط للعبادة وألا يلجأ إلى ذلك إلا من باب الضرورة للاحتياط وأخذا بعموم النهي.

← **مسألة: حكم لبن الميتة ومشتقاته :**

الميتة ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة كأن ذبح والعياذ بالله للصنم أو ذبح في حالة الإحرام أو المصيد في الحرم المكي أو لم يقطع منه الحلقوم أو المذبوح مما لا يأكل، فهذا كله يقال له ميتة، فهل يجوز استخدام لبن الميتة ومشتقاته هذه مسألة **اختلف فيها أهل العلم على قولين:**

القول الأول: أنه نجس وهو قول الإمام مالك والشافعي والرواية الأولى عن الإمام أحمد التي اعتمدها المصنف إلحاقا بالميتة أي: بأصلها.

القول الثاني: أن لبن الميتة ومشتقاته **طاهر وهذا لعله الأرجح** وهو قول أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن

تيمية، روى ذلك البيهقي ودليل ذلك أن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن والجبن يعمل من الأنفحة والأنفحة، كانت تؤخذ من ميتة الكفار ومع هذا لم يجرموا الجبن وقد ورد في أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل الجبن. وهذا يدل على أن لبن الميتة وما اشتق منه مما هو في حكم المنفصل فهو طاهر والأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الإمام أحمد في مسنده وحسنه شعيب الأرنؤوط، فهذا مستند من رأوا أن لبن الميتة ومشتقاته طاهر وهكذا وقع الخلاف في سائر أجزاء الميتة مثل القرن والعظم وظفرها والحافر وهو من جنس ذلك **والراجع في ذلك هو الطهارة** لأن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة وإذا علم أن علة النجاسة في الميتة هي احتباس الدم فيها فإن ما ذكر من هذه الأجزاء لا دم فيه فيحكم بطهارته كالحكم بطهارة الشعر والصوف والوبر عند الجميع والله أعلم.

← **قاعدة يذكرها أهل العلم وهي قولهم:** ما أُبينَ من حي فهو كميتته.

يعني ما قطع من الحي فهو كميتته، ومعنى ذلك أن الحيوان إذا كان مما يباح أكله إذا مات فإنه يجوز أن يقطع منه حال الحياة ويؤكل منه.

(١) كالحوت فميتة الحوت طاهرة فقد أحل لنا ميتتان السمك والجراد، فميتة السمك تجوز إذن الحيوان إذا كان مما يباح أكله إذا مات كالسمك فإنه يباح أكل ميتتها فلو قطعنا من السمكة وهي في البحر نصفها فيجوز أكله لأنه يجوز أن نأكلها كاملة وهي ميتة.

(٢) فإن كان لا يحل أكل ميتته كالشاة مثلا فلا تحل ميتتها للأكل فلو قطع منها حال الحياة جزء فلا يجوز أكله. إذن عندنا ما أبين من الحي نرجعه إلى أصله فإن كان مما يجوز أكل ميتته كالسمك والجراد فما قطع منه جاز أكله، وإن كان محرم كالشاة والإبل والبقر لو قطنا منها شيء حال الحياة لم يجز استعمالها وأكلها لأنها ترجع إلى أصلها والأصل أن هذه الأشياء لا تجوز أكلها إلا بعد ذكاة شرعية.

✽ **استثنى المؤلف من هذه القاعدة أمرين:**

الأمر الأول: المسك في فأرته لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله ولو كان نجسا ما استعمله.

الأمر الثاني: الطريدة لأنه ثبت عن الحسن أنه قال لا بأس بالطريدة كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم واستحسنها

الإمام أحمد، والطريدة هي الصيد بين القوم لا يقدر على ذكاته فيتقاطعونه بسلاحهم الأبيض ثم يجهزون عليه فما أبين منه قبل القدرة عليه وقبل موته فهو حلال فإن قطع منه جزء ثم هرب ولم يعلم موته لم يحل الجزء المقطوع، والله أعلم.

إذن نكون بهذا قد ختمنا الحديث عن باب الآنية والخلاصة في هذا أن الحنابلة رحمهم الله يشددون أكثر من غيرهم في باب

الآنية فلا يبيحون المطلي بالذهب والفضة كطلاء الملاعق والساعات والأواني والحنفيات في المغاسل ونحوها ولم يستثن إلا

الضبة اليسيرة لإصلاح الإناء فيه مستثناة عندهم، **كذلك في جلد الميتة الراجح عندهم أنه لا يطهر بالدباغ** لكنهم قالوا أو

حكوا كغيرهم طهارة ثياب الكفار وأوانيهم التي لم يعلم نجاستها كما سبق أن أشرنا إليه.

كما لم يقولوا أن الاستحالة مطهرة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، مثلهم هنا مثل الشافعية، وعندهم أن الخرز بشعر

الخنزير الصحيح من المذهب أو الرواية عن الإمام أحمد أنه جائز، والرواية الأخرى القول بالكرهية، وأيضا بالنسبة لبعض

الأمر كقولهم بأن بلغم المعدة طاهر على الصحيح وكذلك بلغم الصدر وبلغم الرأس إذا انعقد، هذه من الأشياء التي

ذكرها، وأيضا عندهم سباع البهائم والطيور والبغل والحمار الأهلي نجسة بالإضافة إلى ما أشرنا إليه مما تقدم.

❁ قبل أن نختتم باب الآنية نشير إلى بعض الأمور على السريع في أنواع النجاسات:

- ❁ نقول أن هناك نجاسات سائلة كالدّم المسفوح فهو نجس سواء كان دم آدمي أو غيره غير دم الشهيد ما دام عليه، والدّم السائل غير الحيوان المائي، يعنى عن بعض الدماء اليسيرة على ما هو مفصل في مواضعه.
- ❁ عندنا أيضاً الرضيع فيكتفي برش بوله إذا وقع على الثوب في حق الغلام دون الجارية.
- ❁ عندنا بالنسبة للمذي والودي من غير مأكول اللحم، والمذي هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكر الجماع بلا تدفق، فهو أيضاً نجس للأمر بغسل الذكر منه، كما في حديث علي رضي الله عنه اغسل ذكرك. أما الودي فهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل وهو نجس أيضاً لأنه يخرج مع البول أو بعده فيكون له حكمه.
- ❁ كل ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرة خلقة نجس أيضاً، كل ميتة نجسة سواء كانت طاهرة حال الحياة أو لا لعموم قوله تعالى: (إلا أن تكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) إلا ما استثني كالسمك والجراد.

❁ باب الاستنجاء وآداب التخلي ❁

وستحدث عن معنى الاستنجاء والاستجمار وشروط الاستنجاء بالماء وما يستحب فعله عند دخول الخلاء وما يكره فعله عند قضاء الحاجة وما يحرم فعله عند قضاء الحاجة.

الاستنجاء والاستطابة والاستجمار / عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين من مخرجه إلا أن الأولين تارة يكونان بالماء وتارة يكونان بالأحجار، أما الاستجمار فهو مختص بالأحجار، والتسمية بالاستطابة لأنه يستطيب جسده بإزالة الخبيث عنه.

❁ **وتعريف الاستنجاء** هو من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الأذى.

❁ **واصطلاحاً** إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بمجرد أو نحوه كالمناديل، وإزالة النجاسة بالماء تسمى إزالة حقيقية وهي الاستنجاء بالماء وإزالة النجاسة بمجرد ونحوه تسمى إزالة حكمية وهي الاستجمار، وسمي استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة، وقد يطلق الاستنجاء على الاستجمار والعكس على نحو ما أسلفنا، لكن الاستجمار أنه لا يكون إلا بالحجارة الصغيرة هذا ما يتعلق بالتعريف.

❁ شروط الاستنجاء بالماء أربعة:

أولاً: كونه ماءً، **ثانياً:** كون الماء طهوراً، **ثالثاً:** أن يغسل قالوا سبع غسلات، رابعاً/الإبقاء بالماء والإبقاء بالماء أي عود خشونة المحل كما كان قبل خروج الخارج بأن يدلّكه حتى يرجع خشن، ويواصل صب الماء ويسترخي قليلاً، وظن الإبقاء كاف فلا يشترط التحقق، هكذا ذكر العلماء، **والاستنجاء قد يكون واجباً** ويكون الاستنجاء وما في حكمه واجب من كل خارج من السبيلين كالبول أو المذي.

❁ ويستثنى من ذلك الريح فلا استنجاء من الريح لأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استنجنى من الريح فليس منا) أخرجه الطبراني في الصغير ويقول الإمام أحمد رحمه الله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والريح طاهرة فلا تنجس مثلاً ماء يسير لاقته لأنها عرض بإجماع أهل الأصول، أيضاً ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء بغير خلاف.

❁ ويستثنى أيضاً الطاهر الخارج كالمني والولد العاري من الدم لا استنجاء فيه.

❁ المسنون من الاستنجاء فقالوا يسن الاستنجاء بالحجر ونحوه كالخرق ثم بالماء لقول عائشة رضي الله عنها (مرن أزواجكن

أن يتبعن الحجارة بالماء من أثر الغائط أو البول فيأني أستحيهم وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) والحديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ويصححه، ويجزئ أحد الأمرين أي الحجر أو الماء فإن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وحده كما في حديث أنس كما قال (إذا ذهب أحدكم للغائط فليستر بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) لكن الأفضل الماء وحده أفضل من الحجر وحده لأنه أبلغ في التنظيف ويظهر المحل فيزيل العين والأثر لكن الجمع بين الماء والحجر أفضل من الماء وحده.

أما الحرام هنا فالاستنجاء بالروث والعظم والطعام على ما سيأتي، هذا ما يتعلق بالواجب والمحرم والمسنون والأفضل في هذا.

❁ ما يستحب فعله عند دخول الخلاء.

❁ يستحب عند دخول الخلاء قول (بسم الله)، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف - والكنيف مكان قضاء الحاجة، الخلاء- أن يقول بسم الله)، رواه ابن ماجة والترمذي وقالوا ليس إسناده بالقوي ولكن يقال للحديث شواهد يتقوى بها شاهد من حديث أنس رضي الله عنه وشاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيصلح للاستدلال لما ذكر

❁ ومما يستحب قوله: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفسرت الخبث: بالشر، والخبائث: بأهل الشر، أو الخبث بالضم: ذكور الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم، وهذا الأدب ثابت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: (اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وزاد في الإقناع الرجس النجس: الشيطان الرجيم، واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة: (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم) وإن كان هذا حديث ضعيف لا يقوى على الدلالة، لكنهم لو قالوا مستحب كان أولى.

❁ كذلك قالوا يستحب عند الخروج من الخلاء أن يقول: غفرانك. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن خزيمة والغفران من الغفر وهو الستر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال (غفرانك)، والحكمة في قول غفرانك عند الخروج من الخلاء هي ما قاله ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللفهان يقول: وفي هذا من السر والله أعلم أن النجوى يثقل البدن ويؤذيه باحتباسها فيه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان، للبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي من بدنه وخفة البدن وراحته، وسأل الله أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه ويخففه وهي الذنوب).

❁ أيضاً يستحب أن يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. لما رواه أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). وهذا الحديث مرفوعاً من طريق أنس وفيه ضعف لكن له طريق عن أبي ذر موقوفاً عليه صحيح.

❁ ويستحب له أيضاً تقديم رجله اليسرى دخولا وتقديم اليمنى خروجاً عكس مسجداً ومنزل وعكس لبس نعل وعلى هذا القاعدة في هذين الأدبين أن اليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه فاليمنى تقدم لما كان من باب الكرامة وذلك مثل الأكل والشرب، والشمال تقدم فيما إذا كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء ونحوه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة، ويستدل هذين الأدبين بما في الصحيحين مما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال)

الحلقة (١١)

ما يستحب فعله عند دخول الخلاء وما يكره وما يحرم

﴿ ومما يستحب أيضاً في هذا الموضوع اعتماده على رجله اليسرى وأن ينصب اليمنى حال قضاء الحاجة ودليل ذلك ما رواه الطبراني والبيهقي عن سراقه بن مالك قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى). لكن هذا الحديث قالوا أنه ضعيف لأن مداره على رجلين مجهولين فالتعبير بالمستحب والسنة يحتاج إلى ما يعضد هذا، ولكن من حيث الواقع والطب فهم يؤيدون هذا ولا حياء في الدين أن نبين هذه الأحكام، فالإسلام بين لنا كل شيء لأنه يهدف أن يكون الإنسان صالحاً في نفسه ومجتمعه وفي وطنه وأمته وأن يكون عضواً نافعا منتجا وأن يعبد الله على بينة وبصيرة في شتى أموره سواء كان فيما يكره أو يستقدر أو غيره، فلا بد أن تعلم هذه الأحكام ونعلمها وأن نفخر بها لأن هذا لا شك أن هذا الدين كله خير ومصالح ولا حياء في الدين.

﴿ أيضاً قالوا يستحب بعده إذا كان في فضاء حتى لا يراه أحد لفعله عليه الصلاة والسلام، فالمستحب للمسلم إذا أراد أن يقضي حاجته أن لا يكون قريباً من الناس أو تجمعاتهم، لأن هذا تنفر منه الطباع السليمة فينبغي للمسلم أن يبتعد ويستتر عن الناس وأن يكون لنا في سول الله صلى الله عليه وسلم قدوة، فقد كان كما في حديث جابر رضي الله عنه وحديث عند أبي داود وغيره: (كان إذا أراد أن يقضي حاجته ابتعد عن الناس)، يقول ابن القيم وكان إذا ذهب في سفره لحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما يبتعد نحو الميلين.

﴿ ومما يستحب أيضاً استتاره بنحو حائط ونحوه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أتى الغائط فليستتر)، رواه أبو داود وسنده حسن عن الحافظ كما في الفتح.

﴿ قالوا أيضاً يستحب ارتياده لبوله مكان رخواً لئلاً هتلاً فيما ورد في الحديث: (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله)، كما في حديث أبي موسى الأشعري وقد رواه أحمد، وغيره والحديث وإن كان ضعيفاً لأن مداره على رجل مجهول لكن الحاكم قد صححه ووافقه الذهبي يقول ابن القيم رحمه الله وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث، أي اللين الرخو والعلة في ذلك لكي يأمن من رشاش البول.

﴿ أيضاً يستحب أن يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً إذا فرغ من بوله وهذا الأدب لم يثبت في حديث فلا يستحب، قال شيخ الإسلام والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له وقد عد شيخ الإسلام سلت البول بدعة وهو مضر قال ومسبب لسلس البول فلينتبه لهذا، لكنه ورد في كتب الفقه وأيضاً أورده المصنف.

﴿ أيضاً يستحب النتر وهو أن ينفذ ذكره حتى يستخرج منه بقية البول فينتر ذكره ثلاثاً ومستند ذلك ما رواه أحمد: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً)، قال النووي اتفقوا على تضعيفه فهذا الحديث ضعيف جداً لأن فيه جهالة وإرسال، وقد عد شيخ الإسلام النتر بدعة، قال ابن القيم قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة.

والصحيح أن هذين الأديين النتر وما قبله من مسح الذكر من أصله إلى رأسه أنهما بدعة وذلك لما يؤيدان إليه من سلس البول والله أعلم.

﴿ قالوا أيضاً مما يستحب تحوله من موضعه ليستنجي في غيره لمخافة تلوثه وهذا من حفاظ هذه الشريعة على الطهارة والنظافة والنزاهة ولو قارنا هذا مع ما يفعله غير المسلمين من غير تروق من النجاسات لوجدنا البول والفرق شاسع فالحمد

لله على أن هدانا لدين الإسلام.

◀ أيضا مما يستحب أن يبدأ بتغسيل القبل قبل الدبر، فهذه بعض المستحبات.

أما المكروهات عند قضاء الحاجة فمنها:

● قالوا يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى غير مصحف، وذلك تعظيم للذكر وذكر الله من الشعائر وهي كل ما أشعر الله بجرمته وتعظيمه كما قال تعالى {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} سورة الحج، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، والرواية الثانية من مذهب الإمام أحمد أنه لا يكره.

أما المصحف فيحرم الدخول به إلا لحاجة لأن في ذلك نوع إهانة لكلام الله تعالى وعدم تعظيم لشعائره أما النقد ونحو ذلك فقالوا يجوز لعموم البلوى. كذلك لو كان لديه خاتم به ذكر الله واحتاج للدخول به فيكون في باطن كفه.

● أيضا مما يكره قالوا يكره استكمال رفعه ثوبه قبل دنوه من الأرض لغير حاجة خشية انكشاف العورة ولعله يجب إذا كان ثم من ينظر إليه كما قال المؤلف.

● كذلك يكره كلامه في مكان قضاء الحاجة ولو برد السلام وقد ورد في ذلك حديث عند مسلم: وكان إذا سلم عليه صلى الله عليه وسلم أحد وهو يبول لم يرد عليه، ذكره مسلم في صحيحة، وعن ابن عمر رضي الله عنه وإن عطس حمد الله بقلبه ويجيب المؤذن بقلبه، أما إذا كان الكلام لضرورة كتحذير ضرير أو غافل عن هلكة فإنه يجب عليه.

● أيضا يحرم قراءة القرآن في الحش، وهو مكان قضاء الحاجة ولا يتردد في هذا عاقل.

● أيضا قالوا يكره بوله في الشق ونحوه كالجحر وقد ورد في ذلك دليل وهو نهى النبي أن يبال في الجحر. قيل لقتادة فما بال الجحر. قال يقال أنها مساكن الجن وعلل العلماء للكراهة خوفا من أن يخرج عليه حيوان فيؤذيه وفيه تروى قصة لسعد بن عباد.

● أيضا يكره بوله في إناء بلا حاجة، والكراهة هنا محل نظر والصواب أنه لا كراهة لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم حيث كان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه. رواه أبو داود وغيره.

● أيضا قالوا يكره بوله في مستحم أي مكان الاستحمام لا مكان قضاء الحاجة إذا لم يكن مبلط أو مقير أو نحو ذلك.

● أيضا يكره مس فرجه أو فرج زوجته باليمين للنهي الوارد ويكره استنجاؤه واستجماره باليمين والدليل على هذين الأدبين حديث أبي قتادة: (لا يمسه أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يبول هل هو قيد بمعنى أنه إنما يكره مس فرجه حين بوله أو أنه يكره مطلقا وهناك قولين لأهل العلم في ذلك، والراجح في مذهب الإمام أحمد أنه يكره مطلقا ووجه هذا القيد بأنه إذا كان في حال البول ممنوع وهو محتاج ليده أحيانا فغيره من باب أولى والله أعلم.

أيضا قالوا يكره استقباله النيرين أي الشمس والقمر وعللوا للكراهة بما فيهما من نور الله تعالى والكراهة هنا قال بعض أهل العلم لا تسلم، لأنه لا دليل عليها وما علل به المؤلف رحمه الله لا يصلح مستندا للكراهة لأن الكواكب فيها من نور الله ويقول ابن القيم في هذا "فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع أضف إلى ذلك أنه قد يكون استقبال النيرين مطلوبا خشية استقبال القبلة أو استدبارها". انتهى.

أما ما يجرم فعله عند قضاء الحاجة فمنها:

أما ما يجرم فعله عند قضاء الحاجة فيحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وهذا محل اتفاق عند أهل العلم، واستدلوا لذلك بما رواه أبو أيوب مرفوعاً: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) والحديث متفق عليه، وهذا باعتبار المدينة شرقوا أو غربوا فهذا كناية عن موضع القبلة في كل بلد من البلدان.

واختلف العلماء بعد ذلك في الاستقبال والاستدبار عند وجود البنيان بأن يكون محل قضاء الحاجة مبني وله حيطان وداخل بناية مثلاً على قولين مشهورين:

◀ **القول الأول:** مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأن التحريم للاستقبال والاستدبار إنما هو في الفضاء أما في البنيان فلا يجرم واستدلوا على ذلك بما يلي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة) رواه الجماعة.

واستدلوا أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أنأخ راحلته وقضى حاجته وجعلها دونه ودون القبلة، فقيل له ألم ينهي عن ذلك؟ فقال إنما ذلك في الفضاء)، رواه أصحاب السنن، واستدلوا أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)، رواه أبو داود والترمذي وحسنه وهو محمول على البنيان أو على وجود حائل.

◀ **القول الثاني:** ذهب بعض أهل العلم من الحنفية وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى أن النهي عام في البنيان وغيره واستدلوا لذلك بقول أبو أيوب الأنصاري في الحديث السابق: قال فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف ونستغفر الله، وهذا دليل على أن أبا أيوب فهم من النهي العموم في البنيان وغيره، وإلا لما احتاج إلى أن ينحرف ويستغفر، وأجيب عن هذا بأنه ربما لم يبلغه الرخصة في البنيان.

والراجع والله أعلم هو القول الأول وسبب الترجيح أنه قول يجمع الأدلة كما أن راوي الحديث في فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل به وأخذ به مع شدة ابن عمر وتحريه في تطبيق السنة فيبعد أن ابن عمر رضي الله عنه وهو من هو في الأخذ بالأحوط والعلم ولا سيما في مجال العبادات وتطبيق السنن، فيبعد أن نجد أن ابن عمر قد خالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم أو ترك تطبيق السنن.

أيضاً ردوا على الاستدلال المخالف بأن أبا أيوب لم تبلغه الرخصة في البنيان واختار ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، يقول المؤلف رحمه الله تعالى: ويكفي انحرافه عن جهة القبلة ولا بد من انحراف كبير وخروجاً عن الخلاف السابق نقول يكفي انحرافه عن جهة القبلة ويكفي في الحائل ولو كان مؤخره رحل ولا يعتبر القرب من الحائل.

● يقول المؤلف "ويكره استقبالها حال الاستنجاء" **والراجع أنه لا يكره** لعدم الدليل والكرهية حكم شرعي لا يقال بها إلا بدليل والدليل فقط في قضاء الحاجة مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها.

● قالوا يجرم لبثه فوق حاجته وعلل لذلك لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، ولكونه مضر عند الأطباء حيث أنه ربما سبب الناسور أو نحوه ولا شك أننا كما أسلفنا أنه لا خير إلا دل الأمة عليه هذا الدين بوحى من الله عز وجل، وما علل به المؤلف رحمه الله تعالى لا ينهض للقول بالتحريم بل يقال بالكرهية لا التحريم والكرهية رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة في كتابه الكافي.

● أيضاً يجرم بوله وتغطوه في المواقع الآتية: ١/ الطريق المسلوك ٢/ وفي ظل نافع ٣/ وفي متشمس الناس زمن الشتاء ٤/ وفي

متحدث الناس ومكان اجتماعهم وتحدثهم فيه بلا إيذاء لغيرهم ٥/ وأيضا تحت شجرة عليها ثمرة ٦/ وأيضا في موارد الماء . كل هذه الأمور الستة يحرم البول أو التغوط فيها والدليل على هذا التحريم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)** رواه مسلم، وعند أبي داود: **(اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وفي قارعة الطريق وفي الظل)** وغير هذه المذكورة يقاس عليها بجامع أنها إيذاء للمسلمين، وأذية المسلمين حرام كما قال سبحانه وتعالى: **{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }** وهذا يعم الأذى الحسي والمعنوي.

❁ ما الصفة المختارة عند الاستنجاء والاستجمار؟

قالوا: يستحب أن يستجمر بججر أو نحوه ثم يستنجي بالماء لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد من حديث عائشة وصححه الترمذي، فإن عكس الفعل كره له ذلك لمخالفته للمستحب ولأنه لا فائدة في المخالفة حينئذ.

◀ **سؤال هنا: هل يكفي الاستجمار مع وجود الماء؟** الجواب: أنه يجزئه الاستجمار مع وجود الماء قالوا بشرط أن لا يتجاوز الخارج موضع العادة، لكن الماء أفضل.

◀ **سؤال أيضاً آخر: متى لا يجزئ في الاستجمار إلا الماء؟** فنقول إذا تجاوز الخارج موضع العادة.

◀ **سؤال آخر: ماذا يشترط في الاستجمار بالأحجار ونحوها؟** فنقول يشترط للاستجمار بالأحجار ونحوها شروط:

أولها: أن يكون ما يستجمر به طاهراً مباحاً منقياً، والدليل على ذلك ما يلي:

بالنسبة للطاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجمر بعظم أو روث، وهذا محمول على النجس، وقال إنهما نجس، فهذا فيه دلالة على أنهما لا يطهران من استعمالهما، والحديث رواه الدارقطني بسند صحيح.

أما المباح فيخرج المحرم كالمغصوب لأن المغصوب محرم والمحرّم لا يجوز استعماله، ولأن الاستجمار رخصة والرخص قالوا لا تستباح بأمر محرم أو بالمحرّمات.

أما أن يكون منقياً فلأن المقصود من الاستنجاء والاستجمار الإنقاء وإذا لم يحصل المقصود لم يحصل الحكم المرتب عليه

◀ واستثنى المؤلف رحمه الله غير روث وعظم ولو طاهرين وطعام، ولو بهيمة ومحترم ككتب علم، ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها، قال: **ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء، ومجمل سمك، ومجمل حيوان مذكي، لورود النهي مطلقاً، أو حشيش رطب لأنه زاد البهائم فهو أولى من الروث الذي هو زاد الجن، لأن هذه الأمور ينتفع بها وإذا استجمر بها أفسدها.**

الشرط الثاني: أن يكون بثلاث مسحات منقيات فأكثر إن لم يحصل الإنقاء بها ولا يجزئ بأقل منها، والدليل حديث سلمان رضي الله عنه قال: **(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار)** رواه مسلم، ولو كانت الثلاث بججر ذي شعب أجزاء يعني له ثلاث نواتئ أجزاء إذا أنقت وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاءً.

الحلقة (١٢)

◀ **المراد بالإنقاء:**

◀ المراد بالإنقاء في الاستجمار أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء

◀ وأما المراد بالإنقاء في الاستنجاء بالماء فهو عود خشونة المحل كما كان ويكفي الظن في الإنقاء.

◀ ويسن قطع الاستجمار على وتر فإن أنقى بربعة زاد خامسة وهكذا لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من استجمر فليوتر)**

متفق عليه، وفي رواية لغير الشيخين: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) رواه أحمد والترمذي وحسن الحافظ إسناده في الفتح.

❖ هنا إضافة في شروط الاستجمار بالحجر قلنا أن يكون طاهراً لا نجساً، كونه مباحاً، فلا يكفي بمغصوب ونحوه، أن يكون منقياً فلا يصح بغير المنقي.

وهنا أمثلة لغير المنقي: كالأملس مثل الرخام والزجاج ونحوه، قالوا أيضاً أن يكون جامداً فلا يكفي الطين ونحوه لأنه غير منقي، لكن لو أنقى فلا بأس، أيضاً الإنقاء بالحجر قلنا أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

❖ سؤال متى يجب الاستنجاء بالماء أو الحجارة؟

قلنا يجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجر لكل خارج من السبيلين إذا أراد الصلاة إلا الريح والظاهر وغير الملوث قالوا كالبرع الناشف والحصي، قال أحمد ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

❖ **هنا مسألة: هل يصح الوضوء أو التيمم قبل الاستنجاء؟** فيه قولان لأهل العلم

القول الأول: أنه لا يصح ذلك، ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث المقداد (يغسل ذكره ثم يتوضأ) وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك وهي الرواية الثانية في المذهب، واختارها ابن قدامة واستدلوا بالحديث: (توضأ و انضح فرجك) رواه مسلم، والواو للعطف لا للترتيب، أما إذا كانت النجاسة على غير السبيلين وقد توضأ فلا مانع من إزالتها، ولا يشترط تقدم الإزالة على الوضوء، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن الأولى موجبة للطهارة، فاشترط زوال عينها وأثرها، والثانية غير موجبة للطهارة، **والقول الثاني هو القول الراجح.**

❖ باب السواك وسنن الوضوء ❖

نتحدث بإذن فيما تبقى من هذه الحلقة عن تعريف السواك وحكم السواك للصائم ومتى يتأكد السواك وكيفية الاستياك ومحله على ما يتيسر لنا فيما تبقى من هذه الحلقة.

قلنا أن بعض العلماء يبوب فيقول (سنن الفطرة) فما هي الفطرة؟

الفطرة: هي الحلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه، أو هي الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب، يقول تعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}

وبعض أهل الاصطلاح يعرفونها: بأنها استعداد لإصابة الحكم والتمييز بين الحق والباطل، وجمع الفطرة فطر.

◀ من أول سنن الفطرة وأولها السواك، وقدمه المصنف وغيره في الكلام عنه لأنه يتقدم على الوضوء فقدمه وألحق به بعض سنن الفطرة لأن السواك ورد أنه من سنن الفطرة.

◀ والسواك والمسواك اسم العود الذي يستاك به، ويطلق على الفعل، أي الآلة والفعل نفسه، لكن يرد هنا سؤال وهو ❖ **بم يكون التسوك؟**

فنقول يكون التسوك بعود لين رطباً أو يابس مندأً، من أراك أو زيتون أو عرجون ومثله الفرشاة في هذا الوقت منقي للضم غير مضر، وقوله هنا غير مضر احتراز عن الرمان والآس أي الريحان، لأنه ربما أنه يجرح لكن إذا كان لا يجرح فلا بأس.

قالوا ويكره بخلافه

← لكن هل يصيب السنة من استاك بإصبعه أو خرقة ونحوها؟ في المسألة قولان:

القول الأول: لا يصيب السنة وهذا هو المذهب وعللوا بأنه لم يرد في الشرع.

القول الثاني: أنه يصيب السنة بقدر الإنقاء وهو اختيار ابن قدامة رحمه الله لأن المراد من التسوك النظافة، فإذا أنقى فقد نظف وحصل المقصود وأصاب السنة بذلك القدر.

حكم السواك:

مسنون في كل وقت لحديث: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه النسائي وأحمد والشافعي وهو حديث صحيح كما صححه ابن خزيمة وابن حبان وعلقه البخاري في صحيحه عن عائشة بصيغة الجزم وقوله صلى الله عليه وسلم: (أكثرت عليكم في السواك) رواه البخاري.

← لكن هل السواك سنة في كل الأوقات مطلقاً أو أنه يكره في حال الصوم؟ أي ما حكم السواك للصائم؟

نقول إن في المسألة قولان:

← القول الأول: أن السواك يكره في الصوم بعد الزوال ويستحب قبل الزوال كما غيره من الأوقات، وهذا هو المذهب المعتمد عند الحنابلة، وبه يقول الإمام الشافعي وأبو ثور، والدليل الحديث: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشية) رواه البيهقي والدارقطني والطبراني وغيرهم.

← القول الثاني: أن السواك مستحب في حق الصائم قبل الزوال وبعده وإلى هذا ذهب الحنفية، وبه يقول الإمام مالك والرواية الثانية للحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واستدلوا لذلك بعموم الأمر بالسواك كما استدلوا خاصة بحديث عامر بن ربيعة: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) رواه الترمذي وحسنه وعلقه البخاري بصيغة التمريض.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني، وما استدل به أصحاب القول، الأول ضعيف جداً لا يصح للاستدلال، فيبقى الأمر على العموم من غير تفريق بين قبل الزوال وبعده، إذن الراجح أن السواك مستحب للصائم وغيره قبل الزوال وبعده، والله أعلم.

المسألة الثانية التي سنتحدث عنها هي متى يتأكد السواك؟

نقول أن السواك يتأكد في عشرة مواضع:

١ / قالوا عند الصلاة فرضاً أو نفلاً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه.

٢ / عند انتباه من نوم ليل أو نهار والدليل حديث حذيفة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) متفق عليه.

٣ / عند تغير رائحة الفم بمأكول ونحوه واستدلوا على ذلك بالقياس على تغير رائحة الفم بالنوم الوارد في الحديث السابق وجعلوا هنا قاعدة أن شرعيته عند تغير رائحة الفم بالنوم يدل على شرعيته كل ما وجد تغير الفم، ولو بدون نوم كسكوت طويل، واصفرار أسنان ونحوه، ذكر هذا ابن دقيق العيد.

٤ / قالوا عند الوضوء والدليل ما رواه أحمد: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) وللبخاري تعليقا بصيغة الجزم (بالسواك عند كل وضوء) وصححه أحمد شاكر ومحملة كما قال المؤلف عند المضمضة.

٥ / عند قراءة القرآن واستدلوا لذلك بحديث علي رضي الله عنه قال: (فطهروا أفواهكم للقرآن) أخرجه البزار وقال المنذري

بإسناد جيد لكن ضعفه السيوطي والعراقي (أن أفواهم طرت للقرآن فطيبوها بالسواك) رواه ابن ماجه وهو يعضد ما سبق أن أشرنا إليه.

٦ / عند دخول المنزل والدليل حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك)، رواه مسلم.

٧ / عند دخول المسجد واستدلوا لذلك بالقياس على دخول المنزل، والقياس محل نظر، لأن كل أمر وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع توفر الأسباب والدواعي وانتفاء الموانع فالسنة تركه.

٨ / إطالة السكوت.

٩ / خلو المعدة.

١٠ / اصفرار الأسنان والدليل على هذه الثلاثة القياس على تغير الفم بالنوم بجامع أن الكل تغير الفم.

حكم السواك حال الخطبة: لا يشرع السواك حال الخطبة لأنه يشغله عنها إلا أن يكون معه نعاس، فيتسوك ليطرد النعاس وهذا الاستثناء حقيقة استثنائه فضيلة شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

كيفية الاستياك: قالوا يستاك عرضا استحبابا بالنسبة للأسنان وقد ورد في ذلك أثر لكنه لا يصح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا، رواه البيهقي والدارقطني وعلى هذا إذا لم يثبت لا يضره الاستياك عرضا أو طولا.

محل الاستياك ومن أين يبدأ؟ قالوا بيده اليسرى وهذا هو المشهور عند أهل العلم قال شيخ الإسلام: ما علمت إماما خالف فيه إلا الجد المجد ابن تيمية في كتابه ربما المحرر. وذكر المؤلف نقلا عن بعض الحنابلة إذا استاك يقول: اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي وهذا الدعاء لم يثبت في هذا الموضع فلا يقال باختصاصه هنا وينوي الإتيان بالسنة مبتدأ بجانب فمه الأيمن، لأن صلى الله عليه وسلم (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره) وعند أبي داود: (ويسواكه) وللمالكية تفريق لطيف في هذا، والله أعلم.

من سنن الفطرة (الأدّهان):

✽ **حكمه:** الاستحباب غبا أي يدهن يوما ولا يدهن اليوم الآخر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الترجل إلا غبا) رواه الترمذي والنسائي وصححه والترجل هو تسريح الشعر ودهنه.

ومن سنن الفطرة (الاكتحال):

ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس.

◀ **والاكتحال نوعان:**

الأول / اكتحال لتقوية البصر وجلاء غشاوة العينين وهذا مشروع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينيه لا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي لقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) رواه ابن ماجه وإسناده حسن كما قال الحافظ.

الثاني / اكتحال يقصد به الجمال والزينة وهذا في حق النساء مطلوب لأنها تتجمل لزوجها وبين نساؤها، وأما في حق الرجال فمحل نظر والشيخ ابن عثيمين رحمه الله توقف على ذلك، ومن هنا الأولى للرجل أن يبتعد عما فيه تشبه بالنساء وما هو من خصائصهن ليس إلا، وأما إن كان لتقوية البصر ونحوه فهذا واضح من فعله صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

من سنن الفطرة (النظر في المرأة) و (الطيب)

لشوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ذلك الإمام أحمد.

أيضا لفعله صلى الله عليه وسلم حيث تطيب بالمسك فيسن التطيب يقول صلى الله عليه وسلم: (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) رواه أحمد والنسائي وهو حسن صحيح وعند مسلم: (من عرض عليه ريجان فلا يرد).

لكن هل يشرع عند النظر في المرأة قول هذا الدعاء (اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرمني وجهي على النار) ورد، لكن ليس عن أبي هريرة، بل عن عائشة وابن مسعود موقوفا عليهم.

الحلقة (١٣)**بعض الأحكام المتعلقة بالوضوء****ومنها التسمية في الوضوء (بداية الوضوء) ما حكمه؟**

التسمية مما اختلف فيها أهل العلم **على قولين :-**

القول الأول: أن التسمية واجبة في الوضوء مع الذكر.

أي أن التسمية واجبة إذا ذكرها أو إذا استحضرها الإنسان في بداية الوضوء لكنها تسقط مع النسيان، وهذا القول هو المذهب الذي عليه الإمام أحمد والمقصود أن يقول "بسم الله" قالوا ولا يقوم غيرها مقامها، فلا يقول غير "بسم الله" فلا بد أن يأتي بهذه اللفظة لحديث أبي هريرة مرفوعاً (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) والحديث يرويه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه.

هذا الحديث هو دليل من قال بوجوب التسمية في الوضوء مع الذكر لكنهم قالوا إن هذا مخصوص بالذكر ولكن لو نسيها الإنسان فشرع بالوضوء من غير أن يسمي فوضوءه لا يلحقه إثم أو ذنب، لكن لو تركها عامدا فهو يعد أثماً.

القول الثاني: أن التسمية في الوضوء مستحبة وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها ابن قدامة واستدل هؤلاء بأن أكثر الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسمية ولو كانت واجبة لما تركوها.

هذا إذن دليل قالوا أكثر الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسمية ولو كانت التسمية واجبة لما تركوها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للإعرابي (توضاً كما أمرك الله) أي كما جاء في القرآن الكريم وليس فيما أمر الله سبحانه وتعالى ذكر التسمية وهو قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...} إلى آخر الآية، فلم ينص في أول الآية على التسمية فأصبحت من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، **ولعل هذا القول الراجح والله أعلم.**

لكن كيف نجيب عن دليل القول الأول؟

الذين استدلوا لرأيهم بالوجوب بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) هذا الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال عنه أصحاب القول الثاني أنه حديث ضعيف، بمعنى أنه لا يقوى على القول بالوجوب، ولو ثبت فإنه محمول على الاستحباب أو على نفي الكمال. يقول الإمام أحمد رحمه الله لا يثبت في هذا الباب شيء أي باب التسمية في الوضوء.

يقول الإمام النووي رحمه الله أيضاً أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة - المقصود بحديث من قال بوجوب التسمية - وعليه إن لم تثبت فلا حجة بها لكن يدل على الاستحباب قول النبي صلى الله عليه وسلم (توضؤوا باسم الله) .

← ما حكم التسمية في الغسل والتيمم؟

الفقهاء قالوا إن التسمية مشروعة عند الغسل والتيمم فهي مبنية إذن على الخلاف السابق، فمنهم من يقول إنها مستحبة - يعني مستحبة في الغسل والتيمم - تخريجاً على القول الثاني. ومنهم من قال إنها واجبة وهذا تخريج على القول الأول في حكم التسمية في الوضوء، - يعني هناك من قال إنها واجبة مع الذكر - فمن قال بوجوب التسمية في الوضوء قال بوجوبها في الغسل والتيمم، ومن قال إنها مستحبة في الوضوء قال باستحبابها في الغسل والتيمم.

← وقد يقال إنها أيضاً غير مشروعة فيهما أصلاً.. لماذا؟

قالوا لأنه لم يرد فيها شيء يدل على التسمية إلا القياس على الوضوء، قالوا والقياس في العبادات غير صحيح. يعني القياس في العبادات باطل، فبناء عليه فليس فيها مشروعية (يعني سمى أو لم يسم الأمر سيان) ولكن أضعف ما نقوله هنا أن نقول التسمية فيهما عند الغسل والتيمم مستحبة لأن البدء بذكر الله لاشك أنه أتم وأكمل وفيه فضل عظيم بالجملة والله أعلم.

✽ من سنن الفطرة (الختان) ✽

والختان: عبارة عن أخذ الجلد التي فوق الحشفة في الذكر، لأن بقاءها ضرر على الإنسان من حيث الطهارة، وشرع الختان لهذا.

الختان على خلاف بين أهل العلم في حكمه، فقد وقع خلاف في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه واجب في حق الرجال وفي حق النساء ما لم يخف على نفسه وهذا هو المعتمد عند الخناابلة وهو قول الشافعية واستدلوا بذلك بعدة أدلة منها (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وقوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم (ألق عنك شعر الكفر واختن) رواه أبو داود وفيه انقطاع وجهالة.

- قالوا ولأننا أمرنا بإتباع ملة إبراهيم عليه السلام وثبت إن إبراهيم عليه السلام اختن بعد ثمانين من عمره.

- قالوا لأن فيه كشف للعورة وكشف العورة حرام فلولا أنه واجب لما جاز كشف العورة له.

- قالوا ولأن الاختتان متعلق بالطهارة بالنسبة للرجل حيث يعود إلى شرط من شروط الصلاة فكان واجباً إزالته.

إذن هذه أدلة من قال إن الختان واجب في حق الرجال وكذا في حق النساء لكنهم قيدوه قالوا ما لم يخف على نفسه.

القول الثاني: أنه واجب في حق الرجال دون النساء، فهو واجب في حق الرجال ولكنه مكرمة في حق النساء، وهذا القول هو

الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهو اختيار ابن قدامة وقد اختارها أيضاً سماحة الشيخ الوالد محمد بن عثيمين رحمه الله.

وجه التفريق بين الوجوب في حق الرجال دون النساء: أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط

الصلاة وهو الطهارة لأن البول إذا اجتمع في القلفة صار سبباً لتجمع النجاسة والضرر، أما المرأة فلا علاقة لها بذلك، إلا أن

في الختان تقليل من شهوتها وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى ولا علاقة له بالطهارة.

إذا هذا القول الذي يرى التفريق بين الختان في حق الرجال والنساء فهو واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء.

القول الثالث: أن الختان سنة في حق الجميع وهذا هو قول الإمام مالك والحنفية وهم يستدلون بعموم قول النبي صلى الله

عليه وسلم (خمس من الفطرة وذكر منها الختان) والحديث يرويه الإمام البخاري رحمه الله. وهو مقرون بأمور مستحبة وليس بواجبة، فالختان ذكر معه أمور مستحبة من الفطرة فيكون مثلها مستحب لا واجب، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم "الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء" وهذا الحديث يرويه الإمام أحمد والبيهقي وإسناده ضعيف مرفوعاً فإذا رفع فإسناده ضعيف.

وهذا كما أشرنا هو قول المالكية والحنفية واختيار الشيخ الشوكاني رحمه الله ورواية ثالثة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله. **ولعل القول الراجح هو القول الثاني** لأنه قول وسط تجمع به أدلة الفريقين، فيكون واجباً في حق الرجال دون النساء، وأشارت اللجنة الدائمة للإفتاء أنه إذا شق عليه الختان بعد ما أسلم لكبر سنه سقط عنه فلا يكلف رفقاً به وخشية أن يكون ذلك سبباً في عدم دخوله الإسلام، ولقول الحسن إن النبي صلى الله عليه وسلم عنده الحبشي والرومي فلم يفتش أحداً منهم، ومن هنا التشدد في الختان لمن أسلم حديثاً غير وارد، فالأولى أن يرغب في الإسلام وأن يعمد إلى تعليمه أحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه ويتدرج معه فإذا رغب أن يختتن وليس في ذلك مشقة أو خوفاً من أن يكون سبباً في نفرته من الدخول في هذا الدين فليكن.

وإذا كان فيه سبب في نفرته أو نوعاً من هذا فالأولى أن لا يجبر عليه أو يرغم عليه فالحمد لله الأمر فيه سعه وديننا دين يسر وسماحة ودين عدالة ودين رحمة ودين ترغيب في الدخول فيه وتحبيب إلى الناس في الدخول في دين الله أفواجا ولا يكون ذلك إلا إذا عرض عليهم الدين كما ورد وكما جاء وكما ثبت على فقه وعلى بنية وعلى علم وبصيرة والله اعلم.

طبعاً من قال بوجوبه قالوا إنما يجب عند البلوغ يقول صاحب الروض "ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكراً كان أو خنثى أو أنثى" إلى إن قال "وفعله زمن الصغر أفضل" طبعاً أنه لاشك إن الصغير إذا اختتن وهو صغير أولى من أن يختتن وهو كبير دفعاً للأذى عنه وأيضاً للمشقة ولاشك أنه يكون فعله زمن الصغر أفضل.

أيضاً عرّفنا الختان في حق الرجل لكن الختان بالنسبة للأنثى قالوا بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبهه عرف الديك أو نحو من هذا، فالمقصود أن الختان والله أعلم واجب في حق الرجال دون النساء.

❁ مسألة ما حكم الاختتان في اليوم السابع؟

ذكرنا أن فعل الختان زمن الصغر أفضل هل يكون كما هي عادة بعض الطوائف أو الفرق أنهم يحددون اليوم السابع للاختتان، نقول إن في مذهب الإمام أحمد قولان في هذا:

القول الأول: أنه يكره في اليوم السابع لأنه من عمل اليهود فيكره التشبه بهم.

إذن يكره اليوم السابع وليس بالمشروع كما يعتقد بعض الناس، لأنهم قالوا إن هذا عمل اليهود فيكره لأننا نهينا عن التشبه باليهود ومن في حكمهم.

القول الثاني: أنه لا يكره لأن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق عليه السلام في اليوم السابع قاله مكحول من الفقهاء، ولذلك قال بعض أهل العلم هو سنة في ولد إسحاق وسنة في ولد إسماعيل، **والصحيح أنه لا يكره** لأنه نقل عن فاطمة أنها ختنت الحسن والحسين في اليوم السابع.

وفي هذا **فائدتان:**

◀ فائدة أن فعل الختان زمن الصغر أولى وأفضل.

◀ وفائدة أخرى أنه يفعل في اليوم السابع إن تيسر ذلك، وقد رأى ابن المنذر وغيره من أهل العلم أنه ليس في الاختتان وقت

محدد يقول ابن المنذر "ليس فيه نهي يثبت ولا لوقته حد يُرجع إليه ولا ينبغي حظر شيء إلا بحجة" وقال الإمام أحمد "لم اسمع فيه شيئاً ثابتاً"

إذن الأمر والله الحمد فيه سعة وفيه يسر فمن ختن في اليوم السابع فلا بأس، ومن قدمه أو أخره بعد اليوم السابع فلا حرج، ولكن نقول أنه يفعل الأيسر والممكن الذي لا يضر ولا يشق على هذا الابن والله أعلم.

✽ مسألة تتعلق بالقزع، وما حكمه؟

القزع هو: حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر وهو مكروه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه حيث جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن القزع) رواه الشيخان وزاد أبو داود (احلقوه كله أو دعوه كله).

والقزع الذي أشرنا إليه أنواع قال ابن القيم رحمه الله أنه أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يخلق من رأسه مواضع من هنا ومن هنا.

النوع الثاني: أن يخلق وسطه ويترك جوانبه.

الأمر الثالث: أن يخلق جوانبه ويترك وسطه.

الأمر الرابع: أن يحق مقدمة الرأس ويترك مؤخرة الرأس.

وهذا حقيقة تنبيه لما يفعله البعض من شبابنا هداًنا الله وإياهم سواء الصراط من التشبه بغير المسلمين في هذا الأمر والتفنن في مسألة حلق بعض الرأس وترك بعضه فليتنبه لهذا وليجتنب وليحرص المسلم كبيراً أو صغيراً لاسيما الشباب في اقتفاء أثر النبي صلى الله عليه وسلم والانتفاء عما نهى عنه وقد نهانا صلى الله عليه وسلم عن القزع.

بل إن من العلماء يرى بأنه ليس مكروه بل النهي يقتضي التحريم، فهو محرم لما فيه ورود النهي ولما فيه من التشبه بالكفار ولأن التشبه بغير المسلمين من الكفار محرم لأنه صلى الله عليه وسلم يقول: (من تشبه بقوم فهو منهم)

✽ مسألة الحلق للمرأة: فهذا غير جائز ولا يجوز لورود ذلك من حديث علي عند النسائي ولكنه ضعيف كما قال الألباني، إلا إن قصدت التشبه بكافرة فيكون محرماً، إذن نختتم بحكم الحلق للمرأة فهو مكروه إلا إذا قصد به التشبه بالكفار أو تشبه المرأة بكافرة فهذا أيضاً لا يجوز، لما أشرنا إليه سابقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم).

الحلقة (١٤)

إخواني كنا تحدثنا في الحلقة الماضية عن بعض الموضوعات المتعلقة بسنن الفطرة كالختان وحكمه ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الحديث عن حكم القزع وبعد هذا أيضاً تحدثنا عن حكم حلق المرأة شعر رأسها وبيننا الحكم في ذلك وأنه مكروه إلا إذا قصد التشبه بالكافرات فهذا أيضاً يصل إلى درجة الحرمة ومن ثم فالأولى بالمسلم كما أشرنا أن يتبع المنهج الرباني وأن يقتدي بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وسائر أموره وأن لا يجحد عن الجادة وأن يحرص على أن يتفقه في دينه وأن لا يفعل شيئاً من الأمور التي تخص عباداته أو معاملاته إلا وهو يعلم حكم الله سبحانه وتعالى فيه فإن لم يستطع العلم أو تعلم ذلك بنفسه فليسأل أهل الذكر وأهل العلم الموثقين من العلماء الربانيين أسأل الله لي وللجميع الهداية والسداد والتوفيق وأن يرزقنا جميعاً الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرزقنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

بعد هذا نتحدث في هذه الحلقة عن: حكم ترك الشعر أي إبقاؤه على الرأس طويلاً؟

نقول أنه حيث من المبدأ لاشك أنه سنة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول الإمام أحمد رحمه الله "هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة"

لأنه يحتاج إلى تمشيط وإلى ادهان وإلى غسل وإلى تنظيف فلاشك أنه إذا كان الإنسان يقصد من إطالة هذا الشعر الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن مخالفاً له في شيء في ذلك إنما هو متبعاً لأوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ويستطيع أن يقوم بمؤنة هذا الشعر وما يترتب عليه من كلفة فلاشك أن هذا في حقه سنة لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه.

← لكن ذلك قلنا لمن يتبع السنة لا من يطيل شعره تشبهاً بأعداء الإسلام من الكفار ونحوهم، بأن يطيل هذا الشعر لا لإصابة السنة إنما لأمر لا تخفى على الكثير يدعيها البعض وهو من أبعد الناس اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن نجد في هذه النقطة يدع شعره ويتركه ويدعي أنه يقتدي بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم نقول نعم لاشك أن ترك الشعر وإطالته سنة لكن لا بد أيضاً أن يكون الإنسان مكتملة عنده الأحكام الأخرى من حيث التطبيق. إذا كان يطبق أحكام الإسلام ولا يدع منها شيئاً مما افترضه الله عليه أو سنه الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وقد اجتهد في تطبيقه أو في فعله وانعكس على سائر تصرفاته فلاشك أننا أيضاً نوافقه ونقول هذا سنة إذا تركت هذا الشعر وتقوى عليه وعلى كلفته.

أما إذا كنت تقول إنني أقتدي بالسنة في هذا المجال وتدع أموراً أخرى قد تكون أو الكثير منها من قبيل الفرائض وربما تنتهك المعاصي فنقول إن هذا ليس في حقه سنة، إنما عليك أولاً أن تقتدي في أمور هي من الفرائض أولاً ثم تدرج في استخدام السنن.

← قلنا هذا في إبقاء الشعر أما بالنسبة إلى حكم حلق الشعر كله

كنا تكلمنا عن القزع وحلق بعض الشعر وترك البعض الآخر، وتكلمنا أيضاً عن حلق الشعر بالنسبة للمرأة وتكلمنا عن حكم ترك الشعر أي إبقائه على الرأس طويلاً، **لكن ما حكم حلق الشعر كله؟**

← شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال حلق الرأس **على أربعة أنواع:**

● حلقه في الحج والعمرة وهذا ما أمر الله به ورسوله.

● وحلقه للحاجة وهذا جائز ولا شيء فيه.

● أن يحلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمره، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، أو يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه، أو أدين أو أزهد، وهذا كله في نظري وفي نظر بعض أهل التحقيق من أهل العلم قالوا أن هذا بدعة محرمة، وكذا حلقه كله تشبهاً بالكفار ليس لشيء سوى التشبه بالكفار.

● والنوع الرابع أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة ولا على وجه التدين ولا التشبه، قالوا هذا فيه قولان هما روايتان في مذهب الإمام أحمد:

القول الأول: أنه مكروه وهو مذهب مالك وغيره لأن ذلك من سيما الخوارج (سيماهم التحليق) رواه البخاري.

القول الثاني: أنه مباح وهو رأي الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً حلق بعض رأسه قال: (احلقوه كله أو

دعوه كله) ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق لأولاد جعفر وهذا هو **الراجح أنه يبقى على الإباحة.**

فمن حلق رأسه من غير نسك لغير حاجة ولا على وجه التدين ولا التشبه فهذا يبقى على الأصل وهو الإباحة والنبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً حلق بعض رأسه فقال (احلقوه كله أو دعوه كله) ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق لأولاد جعفر وهذا القول هو الراجح والله أعلم.

✽ حكم قص الشعر للمرأة؟

وهذا عنصر من عناصر موضوعنا قالوا إن قص المرأة من شعرها جائز عند الحاجة بشرط عدم التشبه بالرجال أو بالكافرات لوروده عن أمهات المؤمنين مع إذن الزوج. إذن جائز عند الحاجة بشرط عدم التشبه بالرجال أو بالكفار أو الكافرات لورود هذا الفعل عن أمهات المؤمنين مع أيضاً ينبغي أخذ إذن الزوج في هذه المسألة.

✽ من المسائل حكم اللحية؟

لاشك أن إبقاء اللحية كما عليه جمع من أهل العلم أنه واجب وإعفاؤها واجب ومحرم حلقها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (حفوا الشوارب وأعفوا اللحي) رواه الشيخان من حديث ابن عمر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على رسول كسرى ولكن الحديث محل نظر، وتقل الاتفاق على التحريم ابن حزم وابن عبد البر وابن تيمية قالوا والأمر للوجوب والله أعلم

← لكن هل يكره الأخذ ما زاد عن القبضة؟

قولان في مذهب الإمام أحمد:

القول الأول: أنه لا يكره وقد نص الإمام أحمد عليه واستدلوا بفعل ابن عمر وغيره رضي الله عنهما أنه كان يأخذ مما زاد على القبضة في الحج والعمرة وهو في صحيح البخاري وفسروا الإعفاء بذلك واختار هذا الشيخ الألباني رحمه الله.

القول الثاني: أنه يكره كراهة تحريمية لأن الأوامر التي جاءت في إعفاء اللحية جاءت مطلقة ولم تقيد بالقبضة ولا بغيرها وقد رجحه جمع من علمائنا كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

أما ما تحت اللحية فهو جائز حلقه لأنه ليس من مسمى اللحية وأيضاً من السنة أن يحف شاربه وهو أولى من قصه وحلقه.

من سنن الفطرة تقليم الأظافر ورتف الإبط وحلق العانة

ومنها أي من سنن الفطرة أن يقلم أظفاره مخالفاً (وهو محل نظر أي المخالفة) لأنه لم يثبت في شيء حتى يرجع إليه يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح "لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص حديث يعمل به"

ومن سنن الفطرة نتف إبطه استحباباً أي النتف ويحلق عانته وله إزالتها بما شاء وله التنوير وهو حجراً يحلق به شعر العانة وحلق العانة استحداً ولا بأس من استخدام بعض المزيلات إن كان ذلك أرفق به، المزيلات التي تزيل الشعر سواء للمرأة أو الرجل إذا كان ذلك أرفق به فالمقصود هو الإزالة وإبعاد النتن والرائحة الكريهة من الجسد.

قالوا ويدفن ما يزيله من شعره وأظفاره ونحوه، وهذا لم يثبت استحبابه إنما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

والسنة أن لا يترك ذلك فوق أربعين يوماً وهو الأبعد حداً في هذه الأمور أي في حف الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة قالوا يعني لا يتركه فوق الأربعين وهو الأبعد حداً في هذه الأمور السابقة والحكم إن زاد عن الأربعين فمكروه وقيل

محرم واختاره سماحة الشيخ الوالد العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله لحديث أنس الذي سيأتي.

يقول القرطبي رحمه الله كما نقل ذلك ابن حجر في الفتح (ذكر الأربعين تحديداً لكثرة المدة ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة

إلى الجمعة والضابط لذلك الاحتياج).

« أما الشارب قالوا فيحرف في كل جمعة وهذا لم يثبت فيه شيء أيضاً قال النووي: "وهذه الأمور معتبرة بالطول فمتى طالت قلمها وقصها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال" ولعل هذا قول جيد في هذه المسألة.

يقول أنس "وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرِكَ ذَلِكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" رواه الجماعة إلا البخاري، وقال سماحة الشيخ يخشى عليه من الإثم لقول أنس "وَقَتَّ لَنَا" وهذا في ظاهره يفيد الوجوب والجمهور أن هذا للتوجيه والإرشاد.

سنن الوضوء

وقد أوصل بعض أهل العلم بل أن مؤلف الروض أوصلها إلى عشر سنن، والسنن جمع سنة والسنة هي في اللغة الطريقة، أما في الاصطلاح فهي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وتطلق أيضاً على أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم.

❁ وسي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً لتنظيف المتوضئ وتحسينه لأنه سيأتي أن سنن الوضوء

❁ سنن الوضوء كما أسلفنا قلنا أنه أوصلها المؤلف إلى عشر سنن:

أولاً / البسمة وذكرنا آراء الفقهاء وأن من الفقهاء من قال إنها واجبة مع الذكر، ومنهم من قال إنها مستحبة في الوضوء، **ورجحنا القول بالاستحباب** مع أن الأولى للمسلم إذا كان ذاكراً لها أن لا يدعها خروجاً من الخلاف ولما فيها من الفضل والثواب بأنها يعني مشتملة على اسم الله سبحانه وتعالى ولاشك بفضل اسم الله وأنه وقاية وحرز.

الأمر الثاني / من سنن الوضوء السواك وأيضاً تقدم أنه يتأكد في الوضوء ومحلّه عند المضمضة كما ذكر المصنف. إذن يبدأ في السواك إذا أراد أن يتمضمض قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء، فإذا بدأ في المضمضة فإنه يستاك.

والثالث / غسل اليدين ثلاثاً ومحل السنية في أول الوضوء ولو تحقق طهارتها لحديث أنس رضي الله عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فاستوكف ثلاثاً) أي غسل كفيه ثلاثاً، رواه أحمد والنسائي.

« إذن متى يجب غسلهما؟ قالوا ويجب غسلهما أي يديه بنية وتسمية من نوم ليل ناقض للوضوء.

« ويسقط غسلهما والتسمية سهواً، إنما هذا مع الذكر لكن يسقط ذلك سهواً.

« متى يتصور غسل اليدين وجوباً عند بداية الوضوء؟ نقول عندما يستيقظ من نوم ناقض للوضوء

الأمر الرابع / من سنن الوضوء البدء قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق وجعل ذلك سنة لأنها مع غسل الوجه كالعضو الواحد وهكذا جاءت السنة وإن كان هناك خلاف من العلماء من يرى أن غسلهما واجب.

« إذن قالوا البدء قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق وجعل ذلك سنة لأنها مع غسل الوجه كالعضو الواحد.

الخامس / من السنن أيضاً المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم لحديث لقيط بن صبرة (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) والحديث مرفوع رواه الخمسة وفي رواية (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، فهنا يتمضمض ثم يستنشق ثلاثاً بيمينه ويكون هناك استنثار باليسار، المبالغة في الاستنشاق بمعنى جذبته بنفسه إلى أقصى الأنف، والمبالغة بالمضمضة إدارة الماء داخل الفم.

السادس / من السنن (سنن الوضوء) تخليل اللحية الكثة أي الكثيفة وهي التي تستر البشرة والدليل على ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) رواه الترمذي وصححه، وهكذا جاء من حديث أنس في هذه الصفة لكن الإمام أحمد رحمه الله يقول "ليس في تخليل اللحية شيء صحيح إلا أن يقال إن الأحاديث تتقوى ببعض". ولذلك نجد أن ابن القيم رحمه

الله يقول "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله (أي تحليل اللحية) أحياناً ولم يواظب عليه أما اللحية الخفيفة فيجب الاعتناء بها بحيث يوصل الماء إلى البشرة وكذا عنقفته وباقي شعور الوجه.
والعنقفة هي : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

السابع / من سنن الوضوء تحليل أصابع اليدين والرجلين لحديث لقيط بن صبرة (اسبغوا الوضوء وخللوا بين الأصابع) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

وفي السنن عن المستورد بن شداد "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخصره" لكن هذا يفعل أحياناً ولا يواظب عليه، يقول ابن القيم "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل الأصابع"

الثامن / من السنن التيامن وهذا بلا خلاف وفيه حديث أبي هريرة المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا توضأتُم فابدؤوا بيمينكم) رواه ابن ماجه بسند جيد.

وقالوا ولو خالف في اليد أو الرجل فبدأ باليسرى قبل اليمنى فلا شيء في ذلك لأنهما كالعضو الواحد كما في القرآن.

التاسع / من السنن أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه وهذا في نظرنا أنه محل نظر، وهو أيضاً محل نظر عند أهل العلم، وفيه قولان لأهل العلم أسوقهما هنا:

◀ **القول الأول:** وهو المذهب وبه قال الجمهور أن يأخذ ماء جديداً للأذنيه واستدلوا بما رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماءً للأذنيه غير الذي أخذ لرأسه.

◀ **القول الثاني:** وهي رواية ثانية بالمذهب أنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس وهو قول أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد كما رواه عنه واستدلوا بأنه لم يثبت عنه أخذ ماء جديد للأذنيه صلى الله عليه وسلم.

ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم قالوا أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة **وهذا القول والله أعلم بالصواب هو الراجح** ويشهد له حديث (الأذنان من الرأس) صححه أحمد شاكر رحمه الله.

وقالوا بأن حديث البيهقي ضعيف. الذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ ماءً بأذنيه غير الذي أخذه لرأسه.

العاشر / من السنن والأخير مجاوزة محل الفرض وهذا فيه خلاف على **قولين:**

قول يرى أنه سنة وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة.

القول الثاني أنه ليس بسنة وهو قول مالك ورواية ثانية في المذهب واختيار شيخ الإسلام **وتلميذه ابن القيم وهو الراجح**

يقول ابن القيم: ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن كان أبو هريرة رضي الله عنه يفعله ويتأول حديث إطالة الغرة (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وهذا من كلام أبي هريرة والله أعلم بالصواب.

الحلقة (١٥)

وكان في الحلقة الماضية انتهينا والحلقة ما قبل الماضية من خصال الفطرة التي وردت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عشرٌ من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم - وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمه كما قاله ابن الأثير وغيره - وبتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء - ومعناه الاستنجاء به لأن الماء يقطع البول ويرده -) هذا في حديث ورد أن خصال الفطرة عشر

وهذه تسع قال الراوي "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة" أخرجه احمد ومسلم والترمذي من حديث عائشة، وقال النووي عن العاشرة لعلها الختان وهو أولى، وقد تحدثنا عن هذه الخصال. وهناك أيضاً حديث لأبي هريرة نوره هنا قال قال صلى الله عليه وسلم: (**الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط**) متفق عليه، ومعنى الاستحداد هو حلق العانة ومعناه استفعال من الحديد، وانتقاص الماء: الاستنجاء به لأن الماء يقطع البول ويرده.

نبذه عن المرجع (كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع) :

هنا حقيقة في سؤال ورد وهو يتعلق بالتعريف بكتاب الروض؟ تعلمون الروض المربع يعتبر مرجع معتمد بشروحه لطلاب العلم في مقرر الفقه في كلية الشريعة، فمن هنا يحسن بنا فقط أن نعطي لمحة موجزة عن هذا الكتاب.

الكتاب هو كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع وقد شرح عدة شروح كثيرة، ومؤلف الكتاب هو العلامة المحقق للمذهب وشيخ الحنابلة بمصر الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعد البهوتي المصري الحنبلي ويعرف بالبهوتي نسبة إلى بلدة بهوت في محافظة الغربية بجمهورية مصر العربية الشقيقة. وقد ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ بمصر وعمره ٥١ رحمه الله رحمة واسعة، وقد أثنى عليه جمع من أهل العلم من اطلع على علمه فقد قال عنه الشيخ محمد بن حميد "وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرمه -يقصد مذهب الإمام احمد- وموطد قواعده ومقرره والمعول عليه فيه والمتكفل ببحث ما فيه جزاه الله أحسن الجزاء"

وكتاب الروض هو شرح لكتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للعلامة شرف الدين أبو النجا الحجاوي رحمه الله، وقد ورد في بعض النسخ الخطية باسم الروض المشرع في حل ألفاظ مختصر المقنع كما في مخطوطه جامعة أم القرى بمكة المكرمة لكن حقيقة شهرته بالروض.

وقد أثنى بعض العلماء على هذا الكتاب منهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله المتوفى ١٣٧٦ هـ حيث يقول "ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات" وأيضاً قال عنه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ رحمه الله في مقدمة حاشيته النفيسة على الروض وهذه الحاشية لاشك أنها مطبوعة ومتداولة وقد قال عن هذا الكتاب "فإن زاد المستقنع وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغبة واجتهدوا في الأخذ بها أشد اجتهاد وطلب لكونهما مختصرين لطيفين ومنتخبين شريفيين حاويين جل المهمات فائقين أكثر المطولات والمختصرات بحيث أنه يحصل منهما الحظ من المبتدى والفصل للمنتهي" وكما ورد عنه رحمه الله في قوله هذا على أية حال الكتاب نفيس وكتاب قيم وقد طبع أكثر من طبعه وحقق ولاشك أن فائدته كبيرة لطلاب العلم. أعود إلى ما انتهيت إليه في الحلقة الماضية وكنت كما تعلمون آخر مسألة تحدثنا عنها هي مسألة:

سنن الوضوء ومجاوزه محل الفرض وذكرنا الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول / وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله ورواية عن أحمد أنه سنة.

والرواية الثانية / ليس بسنة وهو قول الإمام مالك رحمه الله ورواية ثانية في مذهب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية وتلميذه ابن القيم **ولعل هذا هو الراجح والله أعلم.**

◉ طبعاً أصحاب القول الأول يستدلون أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وقال إن هذا من كلام أبي هريرة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صيغة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين والرجلين حتى أشرع في الساقين فإنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسالة الإطالة وهذا هو قول الشيخ بن باز رحمه الله.

◉ إذا كانوا يميلون إلى أن مجاوزة محل الفرض ليس بسنة ويجيبون عن ما استدل به أصحاب القول الأول من القول بسنتها.

◀ من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة قالوا "**وتكره الزيادة عليها**" أي الغسلة الثالثة..لماذا؟

لأنها زيادة على السنة، فالسنة وردت في الغسل ثلاثاً وهو أكثر ما يصيب به الإنسان السنة بهذا.

◀ هناك مسائل ينبغي أن ينبه عليها قالوا "**ولا يسن مسح العنق**" قال ابن القيم "**لم يصح مسح العنق عن صلى الله عليه وسلم شيء**" وعده الإمام النووي في شرح صحيح مسلم بدعة.

◀ وقالوا ولا يسن الكلام بدعاء أثناء الوضوء أما رد السلام أثناء الوضوء فمشروع ولا يكره السلام عليه ولا الرد منه لحديث أم هانئ في سلامها على الرسول صلى الله عليه وسلم في حال اغتساله رواه الإمام البخاري، وفي هذا دليل على أنه يجوز السلام على المغتسل، والمتوضئ لاشك أنه من باب أولى.

◀ أيضاً قالوا يجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة ولكن الاثنتان أفضل، والثلاث أفضل منهما -أي الواحدة والاثنتين- فيعني لو غسل العضو ثلاث مرات فلاشك أنه أفضل، ولو اقتصر على اثنتين أفضل من الواحدة، والواحدة مجزئة. ◀ مسألة لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره.

◀ ومن سنن الوضوء الدعاء وهذا لمن انتهى منه فيقول "**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين ومن المطهرين**" جعلني وإياكم من عباده التوابين ومن عباده المتطهرين اللهم آمين يارب العالمين.

❁ فروض الوضوء وصفته ❁

الوضوء لغة هو من الوضأة وهي النظارة والحسن وهو بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به .

أما في الاصطلاح فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

◀ وبعضهم يعرفه بأنه: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وغسل الأعضاء الأربعة لا بد أن يكون بنية التعبد لله سبحانه، ولذلك لو غسل إنسانا هذه الأعضاء الأربعة من أجل تعليم غيره ليس إلا، لا يعتبر وضوء شرعاً لأنه لا بد من القصد بأن يكون تعبداً لله وكذلك إذا كان الغسل من أجل النظافة ومن أجل التبريد ليس إلا، إذن لا بد أن يكون هناك قصد التعبد لله وأن يكون قصده من هذا أن يستبج ما لا يباح إلا بالوضوء على ما سيأتي.

◀ إذن قلنا فروض الوضوء..ما هو الفرض؟

الفرض في اللغة يطلق على معان منها الحز والقطع.

أما في الشرع فهو ما أتيب فاعله وعوقب تاركه، أو هو ما أمر به الشرع على وجه الإلزام.

إذن هناك فرض وهو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام وهذا خلاف السنة، فالسنة ما أمر به شرعاً ولكن لا على وجه الإلزام.

← ما مناسبة ذكر الوضوء بعد سنن الفطرة؟

نقول لما ذكر المؤلف رحمه الله الماء وظرفه وتكلم عن آداب التخلي ثم أتبعه بسنن الفطرة ناسب أن يتكلم عن فروض الوضوء لكون الوضوء قبل الصلاة وشرط لها والشرط كما نعلم يتقدم على المشروط.

← حكم الوضوء؟

واجب ولا يعذر بتركه نسياناً، ولا تصح الصلاة إلا به، وأنه شرط من أعظم شروط الصلاة ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه الشيخان.

وقوله أيضاً (الطهور شرط الإيمان) أي الصلاة، فهو إذن فرض على المحدث إذا أراد الصلاة، والله سبحانه وتعالى يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

{ والحديث كما نعلم أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها

والحدث نوعان: حدث أصغر وحدث أكبر.

والأصغر أمراً اعتباري يقوم بالأعضاء الأربعة والتي هي الوجه واليدين والرأس والرجلان، ويرتفع الحدث الأصغر بالوضوء، أما الأكبر فهو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله ويرتفع بالغسل.

إذن هذا هو حكمه فهو إذن فرض على المحدث إذا أراد الصلاة، ولا يعذر بتركه نسياناً، ولا تصح الصلاة إلا به، وشرط من أعظم شروط الصلاة.

← هنا سؤال يرد وهو ما سبب وجوب الوضوء؟

سبب وجوب الوضوء هو الحدث، فيجب بالحدث، ويندب الوضوء لكل صلاة عدا الفريضة فيجب كما أسلفنا إذا كان قادراً مستطيعاً أن يتوضأ.

أيضا يجب الوضوء عند إرادة الطواف وعند مس المصحف لقوله تعالى { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وفي الطواف لأن (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه) إلى غير ذلك، إذا سبب وجوب الوضوء هو الحدث فيجب إذا بالحدث.

← هنا سؤال هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

قالوا ليس الوضوء من خصائص هذه الأمة على الصحيح من أقوال أهل العلم بل كان مشروعاً في من كان قبلنا وإنما اختصت هذه الأمة بالغرة والتحجيل والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء) .

← ما زمن فرضه؟

كان فرضه مع الصلاة على الأصح وقد ورد هذا في حديث عن ابن ماجه فتكون آية المائدة مقررة لا مؤسسة، خلافاً لما جزم به بعض أهل العلم كابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، قالوا لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم قط بمكة صلاة بلا وضوء، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في مكة إلا بوضوء فأية المائدة إنما هي مقررة لا مؤسسة فكان فرضه مع فرض الصلاة.

← **الحكمة في اختصاصه بهذه الأعضاء ؟**

الوضوء كما تعلمون إنما يجب في الأعضاء الأربعة التي هي الوجه واليدين والرأس والرجلان، فالحكمة في اختصاصه بهذه الأعضاء الأربعة لأنها أسرع ما يتحرك في البدن للمخالفة، فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدأ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة، لأن غيره قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً. ثم الأنف ليتوب عن ما يشمه، ثم الوجه ليتوب عما ينظر إليه، ثم اليدين ليتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة كثيراً، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشد صلى الله عليه وسلم إلى الشهادتين لتجديد الإيمان.

← **فروض الوضوء:**

سنة وهي الأربعة التي اشرنا إليها وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان إنما يجب عليه غسل الوجه وما يتبعه كما سيأتي من ما هو منه، وأيضاً غسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، أيضاً هناك الترتيب وهناك الموالاة فتكون **فروض الوضوء ستة:**

١/ غسل الوجه ٢/ غسل اليدين إلى المرفقين ٣/ مسح الرأس ٤/ غسل الرجلين إلى الكعبين ٥/ الترتيب ٦/ الموالاة.
أولاً / غسل الوجه : والغسل صب الماء على الشيء وبدونه يعد مسحاً، والوجه مأخوذ من المواجهة والدليل قول الله سبحانه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } إذا أول ما يبدأ به هو غسل الوجه ويتبع غسل الوجه الفم والأنف، فهما داخلان فيه لدخولهما في حدّه، ولا يسقطان لا في وضوء ولا في غسل لا عمداً ولا سهواً وهو **المعتمد من المذهب والصحيح في المسألة**. وفيهما قولان أيضاً **آخراً:**

← **القول الثاني /** قيل أنه واجب في الغسل مسنون في الوضوء، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد وقول الحنفية

← **القول الثالث /** أنه سنة فيهما وهو قول الشافعية والمالكية وهو رواية من المذهب اختاره الإمام الشوكاني.

واستدل من قال بالسنية عموماً لقوله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم. والفطرة كما أسلفنا بمعنى السنة والطريقة والأمور العشرة التي ذكرناها وأشرنا إليها أول هذه الحلقة وما قبلها مسنونة فقالوا وهكذا المضمضة والاستنشاق.

وأيضاً يستندون إلى حديث الأعرابي عند الترمذي (توضاً كما أمرك الله في القرآن) وليس في الآية ذكر للمضمضة والاستنشاق وحقيقة الوجه لا تشمل باطن الفم والأنف لأنه لا يحصل مواجهة فيها.

◉ **والراجع والله أعلم القول الأول،** ويدل على الوجوب الأحاديث التالية:

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) متفق عليه وجعلوا الأمر للوجوب.

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود بسند صحيح.

إذن هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق، وأيضاً قول أبي هريرة (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق) رواه الدارقطني بسند جيد.

✽ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها ولم يخل بها البتة، لكن أجيب عن هذا بأنه داوم من باب التعليم والتوجيه لا من باب الإلزام، كما فعل في غسل كفيه عند بداية الوضوء وهو **مستحب**، وهذا يدل أن القول بالسنية أيضاً له وجه إذا

حمل الأمر على الندب، والصارف له ظاهر الآية، وظاهرها يدل على الاكتفاء بغسل ظاهر الوجه والأعرابي لا يعرف المضمضة والاستنشاق وإلا لما سأل .

لا شك أن القول في وجوب المضمضة والاستنشاق قول له قوه فعلى المسلم أن يستمر في ذلك. تحدثنا في هذه الحلقة عن الفرض الأول وهو غسل الوجه وأيضاً ما يتبعه من المضمضة والاستنشاق وقررنا الحكم في ذلك وذكرنا خلاف أهل العلم فيها، فالمسألة ولاشك خلافه فيهما أي في المضمضة والاستنشاق والأقوى والأولى في نظري أنه يجب غسلهما ولا يسوغ للمسلم أن يدعهما.

الحلقة (١٦)

في هذه الحلقة نكمل **فروض الوضوء الستة:**

الفرض الثاني: هو غسل اليدين مع المرفقين لقول الله تعالى { **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** } وتدخل المرافق فيها لأن (إلى) في الآية بمعنى: مع، كقوله تعالى { **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** } وأيضاً { **مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ** } وبين ذلك النبي بفعله، ففي حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ويقول العلماء في اللغة إذا كان الحد من جنس المحدود ودخل في الغاية كما في هذه السورة فهنا إذن يدخل فيه، فيكون أيضاً غسل المرفقين مطلوباً مع بقية اليد.

الفرض الثالث: مسح الرأس كله ولا يكفي الاقتصار على بعضه لقوله تعالى: { **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** } والباء هنا للإصاق وليست للتبعض كما قال بعض العلماء أو أن الكثير للغالب يعامل معاملة الكل ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الثالث **والثالث كثير**) ففرق بين القليل والكثير قال ابن القيم (ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس وقال شيخ الإسلام الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض الرأس) إذا هذا فيه دلالة على أن المسح إنما يكون لكل الرأس وهذا بلا شك أولى وأحوط وفيه خروج من الخلاف.

← لكن هنا سؤال **هل تدخل الأذنان في وجوب مسح الرأس؟**

القول الأول: الصحيح من مذهب الإمام أحمد أنها تدخلان في مسح الرأس، لأن الأذنين من الرأس بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (الأذنان من الرأس) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وسنده حسن وصححه الإمام أحمد شاكراً، وهذا هو القول الأول في المسألة ويدل على صحته حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه وأذنيه باطنهما وظاهرهما رواه الترمذي وصححه وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أنه لا يجب مسحهما مع الرأس وهو قول جمهور أهل العلم لأنهما لم يذكر كعضوين في الآية بل هما تبعاً ويجزئ عنهما مسح الرأس لكن تمسحان قالوا استحباباً لا وجوباً، **والقول الأول هو الأحوط في نظري وهو الأقوى وهو**

الصحيح والله أعلم فيجب مسحهما كما يمسح رأسه.

الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظام الناتان من الجانبين عند مفصل القدم، فيجب عليه غسل الرجلين مع الكعبين لقول الله تعالى { **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** } وأرجلكم هنا بالنصب فهي معطوفة على المغسولات لا على المسح وهو الرأس وهي قراءة الجمهور، وعلى قراءة الجرتكون على المسح حال وجود الخفين، فالقراءتان تحملان على تغيير الأحوال، أي تنزل على حالتين، فإذا كانت الرجل مكشوفة ففرضها الغسل وإذا كانت مستورة بالحف فهنا فرضها

المسح، وبهذا نجمع بين قراءتين، ولكن القراءة المشهورة (قراءة الجمهور) هي على النصب فتكون معطوفة على المغسولات لا على المسح وهو الرأس، وهو الراجح إذا تحدثنا عن الفروض الأربعة.

لكن هنا تعليق على مسح الرأس بعض أهل العلم قال بالنسبة لمسح جميع الرأس إنما يكون في حق الرجل أما المرأة يجزئها مسح مقدمة الرأس لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدمة رأسها، والمسح يكون مرة واحدة.

الفرض الخامس: الترتيب ودليله:

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم مكة وأراد السعي قرأ { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** } الآية فقال (أبدأ بما بدأ الله به)، رواية أخرى (أبدأ بما بدأ الله به) فالله تعالى رتب فروض الوضوء فنحن إذا بدأنا بما بدأ الله سبحانه به. وأيضا دليله الآخر

(٢) أن الله تعالى أدخل المسح بين المغسولات، قالوا ولا نعلم أن في هذا فائدة غير الترتيب، يقول شيخ الإسلام رحمه الله والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظر عن النظر ويفصل بين الأمثال إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط إلا مرتبا فيكون فعله تفسيرا للآية ولو كان جائز لفعله ولو مره ليبين الجواز، وعلى هذا لو بدأ الإنسان بشي من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له، وحديث المقدم قالوا لا يثبت. إذن الترتيب فرض من فروض الوضوء فعلى المسلم المتوضئ أن يرتب أعضاء الوضوء على نحو ما ورد في آية المائدة.

الفرض السادس: الموالاة ويدل على وجوب الموالاة أن الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريقها، وقد اختلف العلماء في حكم الموالاة على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنها ركن مطلقا وهذا القول مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: عدم الوجوب مطلقا بل السنية وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد

القول الثالث: الوجوب إلا إذا تركه لعذر وهو مذهب الإمام مالك وهو الذي رجحه شيخ الإسلام وانتصر له، ودليل وجوبه أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة على قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء، والحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وسنده صحيح فأمره بإعادة الوضوء، وهذا يدل دلالة واضحة على بطلان الوضوء بغير موالاة، وإلا كان اكتفى بغسل اللمة **وهذا هو القول الراجح** أن تكون الموالاة الفرض السادس من فروض الوضوء.

والمراد بالموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل، والزمن يرجع فيه إلى العرف والعادة على الصحيح، قالوا: ولا يضر انشغاله بسنة فيما لو نشف العضو كتخليل ونحوه.

ما شروط الوضوء والغسل؟

الشرط: هو العلامة.

في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط الوضوء:

❖ **أولها النية**، والنية في اللغة: بمعنى القصد والإرادة.

وفي الاصطلاح: عزم القلب على فعل الشيء، ومحل النية القلب.

وحكمها: أنها شرط واجب لطهارة الأحداث كلها لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات)** وأيضا عموم قوله تعالى { **فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ** } والوضوء كما نعلم هو عبادة، وفائدة النية التمييز بين العبادات والعادات وبين العبادات بعضها ببعض.

◀ **وثمرتها:** حصول الأجر للفاعل، وحصول المنوي بها عند الوضوء إما رفع الحدث وإما الطهارة لما لا يباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وعلى ما سبق لو نوى عند وضوء أن يعلم غيره أو أن يتبرد هل يجزئه هذا؟ لا يجزئه لعدم إتيانه بالنية المعتبرة، لأن الوضوء عبادة لله، وإن نوى صلاة معينة لا غيرها كصلاة الظهر أو العصر لا غيرها قالوا ارتفع الحدث مطلقا لأنها طهارة شرعية مطلوبة فيفعل فيها ما يشاء.

◀ **وإن نوى من حدثه دائم استباحة الصلاة قالوا يرتفع حدثه حكما،** وهي الطريقة الوحيدة التي أمامه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

● ما شروط النية؟

١/ إسلام الناوي ٢/ وتمييزه ٣/ علمه بالمنوي ٤/ عدم إتيانه بما ينافيها بأن يستحبها حكما، فلا ينصرف مثلا عن الوضوء إلى غيره، قالوا أيضا ومن شروطها ٥/ ألا تكون معلقة كان يقول نويت كذا؛ لكن إن شاء الله قاصدا التعليق أو أطلق، لكن لو قصد التبرك، قالوا: لا بأس تصح.

قال المؤلف ويستحب النطق بها سرا (النية) وهذا كلام لم يرتضه بعض أهل العلم نعم قال به طائفة من أهل العلم من المتأخرين من الحنابلة وغيرهم من الشافعية، لكن نصوص الإمام احمد وجميع المحققين على خلافه وانه لا يستحب لعدم الدليل واختار ذلك شيخ الإسلام أن التلفظ بالنية بدعة، وهكذا قال تلميذه ابن القيم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم ينقل عنه شيء من ذلك كما أنه لم يرفع عن أصحابه أنهم نطقوا بها سرا، يقول شيخ الإسلام واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده، ولا شك أن هذا من الوسوسة.

إذا بناء على ما سبق نقول أن **الراجح أنه لا ينطق بها ولو سرا سواء جهرا أو سرا لأنها بدعة**، لأن المرء قالوا عند النطق بها لا يخلوا من أن يخاطب الله أو الناس أو نفسه فإن كان يخاطب الله فهذا مخالفه شرعية لأن الله يعلم السر وأخفى وقال تعالى (قل أتعلمون الله بدينكم)، وإن كان يخاطب نفسه ففيه عبث ووسوسة لأن إرادة الوضوء في حد ذاتها نية وقصد، فكيف تخبر نفسك وأنت تعلم ما تريد، وإن كان يخاطب الناس فهذا رياء، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" وعلى المسلم استحضارها (النية) بالقلب، وكفى.

✽ من شروط الوضوء:

٢/ الإسلام

٣/ العقل.

٤/ التمييز.

٥/ طهورية الماء وهذا بناء على تقسيم الحنابلة للمياه لأنهم قسموه على ثلاثة أقسام الطهور والطاهر والنجس.

٦/ إباحة الماء وهذا يخرج المغصوب.

٧/ إزالة ما يمنع وصوله إلى الأعضاء كحائل. (طلاء الأظافر)

٨/ انقطاع الموجب أي الحدث كخروج البول أو الحيض أو النفاس ونحوهما بالنسبة للمرأة.

هذه هي شروط الوضوء ويدخل فيها أيضاً الغسل.

يضاف شرطان للوضوء خاصة

٩/ الفراغ من الاستنجاء والاستجمار

٩/ أيضاً دخول الوقت على من حدثه دائم (كمن به سلس للبول) لفرضه وهذه شروط الوضوء

← قال المؤلف: "فإن نوى ما تُسنّ له الطهارة كقراءة"

إذا نوى ما تُسنّ له الطهارة؛ مثل: قراءة القرآن أو الذكر أو الأذان أو النوم أو أن يتوضأ بسبب الغضب قالوا ارتفع حدثه لمجيء

السنة بذلك؛ فتكون طهارة شرعية مجزئة لمسنون وغيره..

وإن نوى تجديداً مسنوناً ناسياً أنه محدث وأنه يجب عليه التطهر؛ فإن حدثه يرتفع لأنه نوى طهارة شرعية، لكن لو نوى

التنظف أو التبرّد لم يرتفع حدثه لأنها طهارة غير شرعية.

فمن تطهر لأجل عبادة مسنونة وتوضأ لذلك فهذا يجوز، أما من تطهر لتبرّد أو نحوه فهذا لا يجوز ولا يرتفع حدثه.

← قال المؤلف: "وإن نوى من عليه جنابة غُسلًا مسنوناً -كغسل الجمعة-؛ قال في الوجيز: ناسياً؛ أجزأ عن واجب، كما مرّ

فيمن نوى التجديد؛ وكذا عكسه، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً"

الصواب أن يكتفي بأحدهما؛ لأن المسنون يدخل في الواجب تبعاً؛ ولأن النبي لم يُنقل عنه أنه اغتسل لواجب ومسنون

مرتين في آن واحد، ولأن الله تعالى قال: "وإن كنتم جناباً فاطهروا"، فاكتمى بالطهارة؛ وقد حصلت بأحد الغسلين.

← قال المؤلف: "ويجب الإتيان بها -أي بالنية- عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية

وهذا بناء على أن التسمية في الوضوء واجبة على رأي الحنابلة، وتسن النية عند أول المسنونات، ويجوز تقديمها بزمن يسير،

ولا يبطل النية عمل يسير.

ويجب استصحاب حكم النية؛ والمعنى: ألا ينوي قطعها؛ فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية أثناء الطهارة

استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه، ولا يضر إبطالها بعد فراغه، أما استصحاب ذكرها وتذكّرها في جميع

الطهارة فهو سنة لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

← قال المؤلف: "وصفة الوضوء الكامل.."

هذه صفة الوضوء الكاملة المشتملة على الواجبات والمسنونات:

١/ أن ينوي ثم يسمّي، ولا بأس بتقديم النية بزمن يسير.

٢/ ثم يغسل كفيه ثلاثاً

٣/ ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من ثلاث غرفات؛ كل مرة من غرفة واحدة؛ لحديث: (ثم تمضمض واستنشق من كف

واحد؛ فعل ذلك ثلاثاً). قال النووي: لم يثبت في الفصل حديث أصلاً، في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وقال ابن

القيم: "وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولم يجيء الفصل بين المضمضة

والاستنشاق في حديث صحيح البتة".

٤/ ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وحدّ الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد علواً إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع ما

استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً؛ لأن كل ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليستا من الوجه؛ ولكنّ البياض

الذي بين العذار والأذن يعتبر من الوجه.. (والعذار: الشعر المحاذي لصماخ الأذن).

◀ والملاحظ هنا: أن المشهور من المذهب: أن ما استرسل من اللحية معدود من الوجه؛ ولذا يجب غسله.. والرواية الأخرى: أنه ليس من الوجه؛ فلا يجب غسله، والرواية الأولى هي الصحيحة، لحصول المواجهة بما استرسل من اللحية؛ فهو داخل في حدود الوجه.

◀ ويغسل ما في الوجه من شعر خفيف كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنققة لأن ذلك من الوجه.. ولا يدخل في الوجه الصدغ (وهو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين؛ وقيل: هو ما بين العين والأذن) ولا التحذيف (وهو مكان الشعر المأخوذ لكي يتسع الوجه وهو شعر طرفي الجبين؛ وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة) ولا النزعتان (وهما ما انحسر عنه الشعر من أعلى جانبي الجبهة حتى يصعد في الرأس)، ويغسل الشعر الظاهر من الكثير؛ مع ما استرسل منه.

٥ / ثم يغسل يديه من رؤوس الأصابع مع المرفقين ثلاثاً، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه كالعجين؛ اختار ذلك شيخ الإسلام..

◀ ولم يذكر المؤلف التيامن في الأعضاء؛ لأنه قد تقدم ذكره في المسنونات.

◀ ويغسل المتوضئ ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة لأنها داخله في مسمى اليد؛ فهي داخله في مسمى محل الفرض تبعاً.

٦ / ثم يمسح كل رأسه بماء جديد مع الأذنين مرة واحدة؛ فيمّر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه. ودليل ذلك حديث عبد الله بن زيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) رواه الجماعة.

ثم يدخل سبّابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما؛ كما جاء في حديث ابن عباس. ويجزئ مسح الرأس بأي كيفية؛ والمهم أن يعمّ الرأس بالمسح.

◀ ولا يأخذ ماء جديداً لأذنيه على الصحيح؛ لكن إن فعل؛ فلا شيء عليه لأنه ورد في ذلك روايات؛ وإن كانت ضعيفة.

٧ / ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين، لحديث عثمان وغيره؛ متفق عليه. ويغسل الأقطع بقية المفروض؛ لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فلو قطع من مفصل قدم يغسل طرف الساق.

ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر لعدم ورود ذلك.

◀ قال المؤلف: "ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد"

◀ أما التشهد فثابت في صحيح مسلم.

◀ وأما رفع النظر إلى السماء قالوا لأنها قبلة الداعي ولكنه لم يثبت؛ وزيادة رفع النظر منكراً لأن في إسناد الحديث الوارد في ذلك راوياً مجهولاً. ولذا فإنه لا يثبت في هذا إلا قول الذكر الوارد؛ وهو: "أشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، "سبحانك اللهم وبحمدك؛ أشهد إلا إله إلا أنت؛ أستغفرك وأتوب إليك".

ومناسبة الشهادتين بعد الوضوء: أن الوضوء تطهير للبدن، والتشهد تطهير للقلب من الشرك.

◀ قال المؤلف: "وتباح معونته..."

الإعانة مباحة، لا تُكره ولا تستحب.

قال ابن القيم: "ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يُصبّ عليه الماء كلما توضع، ولكن تارة يصب على نفسه،

وربما عاونه من يصب عليه أحياناً؛ كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه صب عليه في السفر لما توضأً.

قال الإمام أحمد: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد.. ولعل ذلك والله أعلم لكون الوضوء عبادة.

ولم يرد في محل المعين على الوضوء شيء؛ ولذا فإن قول المؤلف: بسنية كون المعين على يسار المتوضئ، محل نظر.

قال المؤلف: "ويباح له تنشيف أعضائه من ماء الوضوء"

تنشيف الأعضاء مباح على الصحيح من أقوال العلماء.. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة؛ مستدلين بحديث

ميمونة: حينما أتت النبي صلى الله عليه وسلم بالمنديل؛ فردّه وجعل ينفذ الماء بيديه. متفق عليه.

◀ ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم محتمل لعدة احتمالات: إما أنه قضية

عين؛ أو أنه لسبب في المنديل، أو كان يخشى أن يبله بالماء؛ وبله بالماء غير مناسب. بل قد يقال: إن إتيانها بالمنديل دليل على

أنه كان من عاداته صلى الله عليه وسلم أن ينشّف أعضاءه.

روى البيهقي والحاكم وصححه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة ينشف بها الأعضاء بعد الوضوء. صححه أحمد

شاکر.

◀ ولذا؛ فالراجح أن تنشيف الأعضاء مباح؛ قال ابن عباس: "كانوا لا يرون بالمنديل بأساً؛ ولكن يكرهون العادة".

◀ أما ما ورد من أحاديث في سنية المنديل؛ فقد قال عنها الترمذي: "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا

الباب شيء".

قال ابن القيم: "ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء".

قال الشيخ ابن عثيمين: "تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع".

◀ قال المؤلف: "ومن وضأه غيره..."

من وضأه غيره ونواه هو صح الوضوء؛ فإن لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل الذي وضأه.

ولو أكره الصابُ صح الوضوء مع الإثم؛ لأن الصب ليس ركناً ولا شرطاً فيه. وقد اختار هذا المؤلف (البهوتي) في شرح

المنتهى.

✽ باب المسح على الخفين ✽

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

والمراد به هنا: إصابة البيلة لحائل مخصوص في زمن مخصوص.

◀ ومناسبة إيراد هذا الباب هنا: أنه متعلق ببعض من أعضاء الوضوء؛ وهو الرجلان.

✽ حكم المسح على الخفين:

رخصة؛ وهو جائز باتفاق أهل السنة؛ حكى الإجماع عليه ابن المنذر.. وإنما خالف فيه بعض المبتدعة كالروافض والخوارج.

وقد تواترت فيه الأحاديث؛ قال أحمد: سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن

البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين.

قال بعضهم:

"ومن بنى لله بيتاً واحتسب"

مما تواتر: حديث "من كذب"

ورؤية شفاعته والحوض ومسح خفين؛ وهذي بعض

← قال المؤلف: "أفضل من غسل"

المذهب: أن المسح على الخفين أفضل من الغسل؛ لأنه رخصة، والله يجب أن تؤتي رخصه.

وقيل: الغسل أفضل؛ لأنه الأصل.

وتوسط شيخ الإسلام فقال: الأفضل في حق كل أحد بحسبه؛ فالمسح أفضل للابس الخف؛ والغسل أفضل لمن قدماء مكشوفتان. وهذا هو الراجح، ويدل على مشروعيته عموماً أحاديث كثيرة؛ منها حديث جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. متفق عليه.

الحلقة (١٧)

كان حديثنا في الحلقة السابقة عن المسح على الخفين وما في نحوهما وبدأنا الحديث عن الخفين ووقفنا على مدة المسح

❁ مدة المسح:

مدة المسح قالوا يوم وليلة للمقيم والعاصي بسفره على الصحيح من المذهب من الحدث بعد اللبس، أما المسافر غير العاصي في سفره فقالوا ثلاثة أيام لبلياليهن إذا كان سفره سفراً مباحاً، أما سفر المعصية لا يترخص بالمسح، لأن المسح رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي على قول الجمهور

← خلافاً لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية والحنفية فإنهم أجازوا الترخص وإن كان سفر معصية لأنه لا علاقة بينهما، وهو **الأولى والأقرب**، وعلى العاصي أن يخاف الله ويرتدع ويعلم أن الله عندما شرع بالرخص، إنما لمن أطاعه وامتثل أوامره، وأن يبتعد عن المعصية التي قد تؤدي إلى بطلان العبادة، وأن نفتدي بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام.

ودليل التوقيت باليوم واللييلة حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً عند مسلم، وأيضاً حديث عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام لبلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

← هذا الحديث يعتبر من أصح الأحاديث، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزها الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة. قالوا لو مسح بالسفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة، أو في الحضر ثم سافر قبل مضي يوم وليلة، أو شك في ابتداء مدة المسح بأن شك هل ابتداء بعد أن شرع في السفر أو قبله فالحكم ماذا؟

الحكم أنه يسمح للمقيم لأن المسح عبادة يختلف حكمها في السفر والحضر ولا بد من تحقق وجود جميعها في السفر حتى يحكم عليها بحكم السفر ومسح المقيم هو اليقين.

صفة المسح على الخفين؟

صفة المسح على الخفين قالوا: المجزئ في المسح أن يسمح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع قالوا ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه، لأن المسح ورد مطلقاً وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد فسر المسح بحديث المغيرة بن شعبه فيما يرويه الخلال بإسناده قال "ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، كأني انظر إلى أثر أصابعه على الخفين" وفي الجملة يسمح أكثر أعلى الخف لحديث المغيرة رضي الله عنه (رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يسمح على ظاهرا الخفين) أخرجه أحمد وأبو داود.

◀ والسنة يمسح خطوطاً بالأصابع ابتداءً من ناحية الأصابع إلى الساق كما في حديث المغيرة السابق فإن بدء بالمسح من ساقه إلى أصابع قدمه قالوا أجزاءً.

◀ ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى كما في حديث المغيرة والله أعلم، لكن قالوا لا يجزئ مسح أسفل الخف وعقبه دون ظاهره، ولا يسن مسحهما مع الخف لقول علي رضي الله عنه "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه" وإسناده حسن يخرج به الدارقطني والبيهقي وابن حزم بسند حسن، بل ابن حجر رحمه الله صححه.

❁ متى تبدأ مدة المسح؟

ابتداء مدة المسح محل خلاف عند أهل العلم على أقوال نكتفي هنا بذكر قولين مشهورين:

القول الأول: أن المدة تبدأ من أول الحدث بعد اللبس على طهارة، كما قال المؤلف، وهذا هو المذهب (أحمد)، وعللوا لهذا بأن الحدث سبب وجوب الوضوء، فعلق الحكم به، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الحدث إلى الحدث.

القول الثاني: أن المدة تبدأ من أول مسح بعد اللبس واستدلوا بان الأحاديث جاءت بلفظ المسح كقوله "يمسح المقيم" وقوله "يمسح المسافر" وفي هذا دلالة على أنه قدره بالمسح فيجب أن يكون ابتداءه من ابتداء المسح **وهذا هو القول الراجح والله أعلم** وهو الرواية الثانية للإمام أحمد واختيار الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحديث من الحدث إلى الحدث ضعفه أهل العلم وقالوا حديث ضعيف، والله أعلم.

❁ مكروهات المسح:

◀ قالوا يكره لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين البول أو الغائط، لأن الصلاة مكروهة في هذه الطهارة وكذلك اللبس الذي يراد للصلاة.

◀ وأيضا تكره الزيادة على المرة الواحدة في المسح.

❁ شروط المسح على الخفين:

١/ أن يكون الملبوس طاهراً أي طاهر العين.

٢/ أن يكون مباحاً فلا يجوز المسح على مغصوب، أو على حرير لرجل لأن لبس الحرير للرجل معصية ولا تستباح الرخصة مع المعصية، وقيل يجوز مع الإثم **ولعل هذا هو الراجح**، لأن النهي لأمر لا علاقة له بالمنهي عنه.

٣/ أن يكون الخف ساتراً للمفروض ولو بشده أو ربطه، كالزربول (هو الذي له ساق)، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يصح المسح لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع ويغلب الغسل، وبناء عليه:

❁ هل يجوز المسح على خف محرق؟

أولا الخروق الكبيرة جداً فهذه لاشك أنه لا يمسح عليه.

لكن إذا كانت الخروق صغيرة خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو المذهب أنها تضر وهو قول الإمام الشافعي، لأنه إذا ظهر بعض القدم ولو يسيراً كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح فيلزم أن تجمع بين الأصل والبدن وهذا لا يجوز، وهذا القول أحوط.

القول الثاني: أنها لا تضر الخروق الصغيرة وهذا مذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وابن مبارك وشيخ الإسلام والرواية الثانية للإمام أحمد، واستدلوا أن السنة وردت في المسح على الخفين مطلقاً بدون قيد، ومعلوم أن الخفاف بالعادة لا تخلو عن فتق أو خرق لاسيما مع القدم وقلة ذات اليد والحاجة، **وهذا القول هو الراجح والله أعلم.**

٤/ أن يثبت الخف بنفسه، فإن لم يثبت إلا بشده فما الحكم؟

◀ قالوا لم يجز المسح عليه وهذا هو المذهب، وذهب جمع أهل العلم أنه لا يشترط ثبوته بنفسه، بل إذا كان ينتفع به ويمشي عليه فلا مانع منه، لأن النصوص جاءت مطلقة ولا دليل صريح على هذا الشرط، بل إذا جاز المسح على الجوربين بشدهما بالنعلين ففي غيرهما من باب أولى، وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين.

٥/ أن يمكن متابعة المشي فيهما عرفاً لأن الرخصة وردت في الخف، وإنما جاز المسح على الخف لأجل الحاجة للمشي فيه، وما لا يمكن المشي فيه لا يأخذ حكم الخف فلا يقاس عليه.

٦/ أن يكون الجورب صفيقاً أي غليظاً كثيفاً متيناً بحيث لا يصف البشرة لخفته، ودليل المسح جاء في الحديث أن صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد والترمذي.

قالوا (الجوربان لباس يلبس في الرجل، والمعهود من الجوارب بالذات الصفيق منها لا الخفيف) فلا يمسح على الجوارب الخفيفة والرقيقة، والشيخ ابن عثيمين ذهب إلى جواز المسح على الجوارب الخفيفة لأن الأحاديث جاءت مطلقة فلم تحدد الرقاقة والصفافة، فهنا لا نشترط شرطاً لم يرد، فهنا نسمح على الجورب أو الخف ولو كان رقيقاً.

والأول لاشك أنه الأولى والأحوط أنه يكون الجورب صفيقاً، والشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله اختاره وخاصة الطهارة فيها تستباح الصلاة.

٧ / أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة في غسل الرجلين معاً، وأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية والحنفية، لأن لبسه قبل كمال الطهارة كلبسه بعدها، ولأنه يصدق على رجله أنها دخلت طاهرة ولا يخالف بحديث المغيرة أدخلتهما طاهرتين لأنه يصدق على كل واحدة أنها طاهرة.

الحلقة (١٨)

إخواني كنا في الحلقة السابقة تحدثنا عن المسح على الخفين وأيضاً التي قبلها وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة بالمسح وكان آخر مسألة ذكرناها شروط المسح على الخفين، ومن هذه الشروط كان فيها خلاف ورجحنا الراجح منها.

◀ **مسألة: هل يشترط لبس الخف على طهارة مائية؟**

نقول نعم عند الجمهور يشترطون أن يكون اللبس على طهارة مائية قالوا فلو لبسهما على طهارة تيمم لم يصح المسح، لحديث المغيرة السابق (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)، قالوا: ومن ثم لا بد أن تكون طاهرة مائية وإن كان من بعض أهل العلم له تعليق على هذا.

◀ **مسألة إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين فما الحكم؟**

قالوا لم يجز المسح عليهما بغير خلاف، لأنه لبسهما على حدث، قالوا وإن مسح على الأولين ثم لبس جرموقين قالوا لم يجز المسح أيضاً.

لكن هنا قول أو وجه لأصحاب الشافعي في تجويز هذه المسألة قالوا لأن المسح قائم مقام غسل القدم، لكن الراجح والله أعلم هو الأول وذلك لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبسه على حدث، ولأن الخف المسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة فأشبهه التيمم.

◀ مسألة ثانية وإن لبس فوقاني قبل أن يحدث:

قالوا جاز المسح عليه في كل حال سواء كان الذي تحته صحيحاً أو مخرقاً وهذا قول الحسن ابن صالح والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، ومنع منه الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجيرة.

لكن الراجح والله أعلم هو الأول لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد كما لو كان الذي تحته ممزقاً.

* ويمكن أن يرد على القول السابق بأن قولكم أن الحاجة لا تدعو إليه هذا غير مسلم، فإن البلاد الباردة قد لا يكفي فيها الخف الواحد ولكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الإقدام على اللبس لا بنفسها وهو كالخف الواقي.

◀ إذا ثبت هذا، فمتى نزع فوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه، وإن نزع بعد مسحه فما الحكم؟ قالوا بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما معاً، لأن الرخصة تعلقت بهما وصار كالكشاف القدم.

◀ قالوا ولو أدخل يده من تحت فوقاني ومسح الذي تحته جاز لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما.

◀ وإن لبس خف مخرقاً فوق الصحيح فعن الإمام أحمد جواز المسح لأن القدم مستور بما يجوز المسح عليه كما لو كان السفلي مكشوفاً.

◀ إن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة، أو لبس العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فما الحكم؟ بعض أصحاب الإمام أحمد قالوا أنه لا يجوز المسح لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل، فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفاً على طهارة ومسح فيها على خف.

القاضي رحمه الله قال يحتمل جواز المسح، لأنها طهارة كاملة، وكل واحد منهما لبس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

✽ المسح على العمامة:

◀ هنا نتحدث عن المسح على العمامة من توضعاً ثم لبس العمامة ثم أحدث وتوضأ قالوا جاز له المسح على العمامة لحديث عمرو بن أمية الضمري: رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه، فعند الحنابلة يصح المسح على العمامة للحديث السابق، والرسول توضعاً ومسح على الخفين وعلى العمامة كما في حديث المغيرة الذي في سنن الترمذي وهو حديث حسن صحيح، ولحديث عمرو بن أمية.

◀ واشترطوا أن تكون العمامة محنكة أي ذات ذؤابة وهذا الشرط لأنها هي التي وردت بها الرخصة، وغيرها لا يشق نزاعها ولا تستر سترها كالطاقية والقلانس فهذه لا يصح المسح عليها ولا يصح المسح على العمامة الصماء وتسمى القلانيس، وهذا هو المذهب، واختار ابن تيمية أنه يجوز المسح على العمامة غير المحنكة، لأن النص ورد في المسح على العمامة ولم يذكر قيد، فمتى ثبتت العمامة وشق نزاعها جاز المسح عليها وهذا هو الضابط من دون اشتراط التحنيك والذؤابة، وهذا له وجه قوي.

والمذهب أن المسح على العمامة كالمسح على الخفين فيمسح أكثرها لأنها بدل كالحف، وتمسح أيضاً دوائرها دون وسطها ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه لأن العمامة نابت عن الرأس فانثقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها.

« اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين أنها لا تؤقت كالحفين، ومن قال بالتوقيت بالمسح، من قال أنها تؤقت بالمسح استدل بحديث أبي أمامة (أن النبي يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً بالسفر ويوم وليلة للمقيم) رواه الخلال؛ ولكن في سنده ضعف والله أعلم.

« بعض أهل العلم يجعل شروط للمسح على العمامة:

١/ أن تكون العمامة مباحة فلا تكون محرمة كأن تكون مغصوبة أو الخيوط من حرير.

٢/ أن تكون على صفة عمائم المسلمين كأن تكون مخنكة أي تكون تحت الحنك منها شيء.

٣/ أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة لكشفه (مقدمة الرأس، والأذنين).

٤/ أن تكون لذكر لا لأنثى، ولو لبستها المرأة لضرورة برد أو مرض أو غيره لم تمسح لأن المرأة ممنوعة من التشبه بالرجال، والعمائم من خصائص لبس الرجال، والله أعلم.

« عندنا أيضاً من المسوحات (خُمر النساء) طبعاً يصح المسح على الخمر المدارة تحت حلوقهن، لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها كما ذكر ذلك ابن المنذر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (امسحوا على الخفين والخمار) أخرجه أحمد، ولأن الخمر ساتر يشق نزعها فأشبهه العمامة المخنكة لكن لو لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لما ذكرنا آنفاً.

لكن الأظهر عند أصحاب الإمام أحمد جواز المسح لها لإطلاقهم المسح على الخفين دون استثناء، فالحكم للرجال والنساء واحد، قالوا وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته وكذلك إن انكشف رأسه إلا أن يكون يسيراً، كأن يحك رأسه أو رفع العمامة أو جزء منها لأجل الوضوء فلا بأس، وبالنسبة لخمير النساء فإن المذهب أحمد، يجوز المسح عليها، خلافاً للجمهور؛ لكن بشرط أن يشق نزعها، لأن المسح عليها للحاجة، بخلاف غطاء الرأس، فإنه لا يمسح عليه والدليل ما ذكرناه عن أم سلمة رضي الله عنها، وذكره شيخ الإسلام في الفتاوى، ورواه ابن المنذر وابن أبي شيبة وهو ثابت عنها، والجمهور من أهل العلم قالوا: إن مسح على خمير النساء غير مشروع، لعدم ثبوت النص في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

« مسألة أي الحديثين يمسح على الخفين ونحوهما؟

يمسح عليهما للحدث الأصغر دون الأكبر لحديث صفوان بن عسال قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود وصححه الترمذي والخطابي، إذن المسح إنما يكون في الحدث الأصغر دون الأكبر للحديث الذي أشرت إليه، حديث صفوان.

« المسح على الجبيرة:

والجبيرة هي أعواد ونحوهما تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم، فعيلة بمعنى مفعولة، وسميت جبيرة تفتاؤلاً، وهي التي تشد على كسر أو جرح ونحوهما كوجع أو عصابة شد بها رأسه.

« والمسح على الجبائر (جبس) جائز باتفاق ألا تتجاوز قدر الحاجة فإن تعدت محل العادة قالوا نزعها وجوباً إلا إن خشي تلفاً أو ضرراً.

قالوا: ويتيمم لهذا الزائد من الجبيرة، وهذا هو مذهب الإمام أحمد واستدلوا بحديث صاحب الشجة، وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيك أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده) أو كما ورد رواه أبو داود والدارقطني لكن فيه ضعيف، وهذا الحديث في الحديث الأكبر.

وفي المسألة حديث علي رضي الله عنه: (انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي أن أمسح على الجبيرة) رواه ابن ماجه لكنه ضعيف جدا واذعف من سابقه لكن ثبت ذلك عن ابن عمر عند ابن المنذر في الأوسط.

هنا هل يلزم إذا مسح عليها أن يتيمم للزائد في المذهب (أحمد) نعم يتيمم للزائد، لكن بعض أهل العلم أنه لا يجب عليه التيمم وهذا هو **الراجح** والحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يقوى على إيجاد التيمم، ويدل على هذا أن الشارع لم يوجب طهارتين لعذر واحد ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببها واحد، والمسح على الجبيرة عزيمة لكونها شرعت ضرورة بخلاف الرخصة.

هل يجوز المسح على الجبيرة لغير الضرورة؟ لا يجوز لأنها عزيمة فإنما أبيحت للضرورة.

ما وقت المسح على الجبيرة؟ يمسح عليها إلى حلها أو براء ما تحتها.

ما الفرق بين المسح على الجبيرة والخفين؟

أولاً: أنه لا يشترط في الجبيرة تقدم الطهارة، ويشترط في الخفين.

والثاني: أنها لا تؤقت بمدة، ويؤقت للخفين.

والثالث: أنه يجب استيعابها بالمسح، ولا يجب استيعاب الخفين.

والرابع: دخولها في الطهارة الكبرى، بخلاف الخفين فلا بد من نزعها عند الطهارة الكبرى.

والخامس: أنها عزيمة، أما المسح على الخفين رخصة.

الحلقة (١٩)

كان الحديث عن الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين وطرح سؤال وهو كالأتي:

هل يجوز أن يدخل رجله في الخف عند الوضوء بعد تطهيرها قبل تطهير رجله الأخرى أو لا يجوز؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول / وهو المذهب أنه لا يجوز إلا بعد إكمال طهارة الرجل الثانية: بمعنى أنه لا يجوز أن يدخل رجله في الخف عند الوضوء بعد تطهيرها قبل تطهير رجله الأخرى، وهؤلاء يستشهدون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (دعهما فيني أدخلتهما طاهرتين) أي كلا الرجلين.

القول الثاني / أنه يجوز إدخالها قبل طهارة الثانية، أي يجوز أن يدخل رجله في الخف عند الوضوء بعد تطهيرها قبل تطهير الرجل الأخرى، وإلى هذا القول ذهب الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وهؤلاء يستدلون بأنه يصدق على كل واحدة منهما أنه أدخلها طاهرة فكلا الرجلين أدخلهما طاهرتين، وفي نظري والله أعلم أن هذا القول له وجه من النظر أو هذا القول قوي وإن كان الأول أحوط، بمعنى أنه يجوز أن يدخل رجله في الخف عند الوضوء بعد تطهيرها قبل تطهير رجله الأخرى وإن كان إلا حوط له أن لا يدخل رجله إلا بعد أن يتم الطهارة، يعني يغسل رجله ثم يدخلها في الخفين.

← **مسألة: حكم المقيم إذا مسح على خفيه ثم سافر:**

قد يمسح الإنسان مقيماً ثم يطرأ عليه السفر أو يسافر لأمر من الأمور فهل يستمر يا ترى مسحه مسح مقيم أو يستأنف مسح المسافر، كما تعلمون فالمقيم يمسح يوم وليلة والمسافر ٣ أيام لباليهن، إذن حكم المقيم إذا مسح على خفيه ثم سافر، من العلماء من قال إذا مسح مقيم ثم سافر لا يجوز له إلا أن يمسح مسح مقيم وهذا القول هو المذهب وهو الصحيح، والرواية الثانية في المذهب أن يمسح مسح مسافر لأنه ينطبق عليه أنه مسافر فيترخص برخص السفر.

← **مسألة إن لبس خف على خف قبل المسح فما الحكم؟**

الحكم أنه يمسح على فوقاني على الصحيح، لكن إن لبسه بعد المسح فلا يمسح عليه والحكم للتحتاني لأن الحكم قد تعلق به، ولو نزع فوقاني بعد مسحه لزمه نزع ما تحته، وهذا هو الصحيح، لأن محل المسح قد زال وقد تعلق الحكم به لكن لا ينتقض وضوءه على ما يأتي.

أما لو سألنا ما الواجب مسحه نقول يمسح وجوباً أكثر العمامة والخمار ويمسح أكثر ظاهر الخف دون أسفله، وأنه يسن له أن يمسح خفه بأصابع يده من أصابع رجله إلى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج أصابعه، وكيف ما مسح أجزاءه ولا يجزئ لو اكتفى بمسح باطن القدم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح باطن القدم ولقول علي رضي الله عنه المتقدم (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه)، لكن الدين ليس بالرأي إنما هو توقيفي، وهذا أيضاً تنبيه ينبغي أن ننبه إليه، لأن العبادات مجالها التوقيف فلا تجتهد اجتهاداً يخالف النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب أو السنة.

← **مسألة لو خلع الخف قبل انتهاء المدة هل ينتقض الوضوء؟**

القول الأول / الصحيح أنه لا ينقض الوضوء هذا هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام، لأن طهارته ثبتت بدليل شرعي ولا دليل على بطلان وضوءه هنا، ولم يعد الشارع الخلع ناقضاً للوضوء، والعلماء يقيسونه على المتيمم يجد الماء، وأيضاً يقيسون على من مسح رأسه ثم حلق لا ينقض وضوءه فالصحيح أنه يبقى على طهارته ولا يعد حلقه لشعر رأسه ناقضاً للوضوء، قالوا فكذا هنا لا ينقض الوضوء خلع الخف، هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم **ولعل هذا هو الصحيح.**

القول الثاني / وهو المذهب يرون أن خلع الخف ناقض للوضوء، ويعلمون أن مسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً، بطل حكم الطهارة قالوا كالتيمم يجد الماء، **(وهذا هو الأحوط) وهو الذي عليه المذهب.**

القول الثالث / أنه لا يبطل وضوءه وإنما يجب عليه أن يغسل قدميه لأنه بطل مسحها، فرجع إلى الأصل وهو الغسل.

← **مسألة وهي هل تمام المدة ينقض الوضوء؟**

هذه المسألة خلافية بين أهل العلم على قولين:

القول الأول / وهو المذهب أنه ينتقض وضوءه قالوا لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال أو انتقضت مدته بطلت الطهارة، وأيضاً لحديث صفوان ابن عسال قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة).

القول الثاني / ذهب بعض أهل العلم كابن حزم وشيخ الإسلام بن تيمية إلى أن طهارته باقية لأنها ثبتت بدليل شرعي ولا دليل على بطلانها وإنما بطل المسح.

← والأحوط المذهب إلى أنه ينقض الوضوء والثاني ولا شك قول قوي وهو له اعتبار من النظر والصحة.

← مسألة حكم المرأة في المسح:

المرأة والرجل في المسح على الخفان وسائر أحكامه وشروطه سواء لعموم الأخبار الواردة في هذا المجال، فهي لم تفرق بين الرجل والمرأة، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتييمم، فلا فرق أيضاً بين المستحاضة وبين من به سلس البول وغيرهما من حيث الطهارة، فبناءً على ذلك فنقول إن الرجل والمرأة في المسح على الخفين وما في حكم الخفاف سواء، فالمرأة لها أن تمسح على خفيها كما يمسح الرجل.

✽ مبطلات المسح أو نواقضه:

أحد نواقض الوضوء الآتية يبطل المسح.

← ما يوجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس وولادة.

← نزع أحد الخفين أو كليهما على المذهب، ولو كان النزع بمخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل، فيستأنف الطهارة ويبطل الوضوء.

هناك ما في حكمهما كالجورب والجرموق والموق، تأخذ حكم الخفاف، الجورب غشاء من صوف يتخذ للدفع، ولعله يلحق به كل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد، أي سواء كان مصنوع من صوف أو قطن أو شعر أو جوخ أو كتان أو نحو ذلك، والفقهاء يتفقون على جواز المسح على الجوربين إذا كان مجلدين أو منعلين، لكن اختلفوا في الجوربين العاديين، **ولعل الراجح أنه يمسح عليهما**، والمقصود بالنعل هنا نعلت الحذاء جعلت له نعلا، وهي جلدة على أسفله تكون كالنعل للقدم، ولكن الصحيح أنه يمسح على العاديين كما هو الحال في الشراب، إذا توفرت فيها الصفات أو الشروط التي أشرنا إليها.

✽ باب نواقض الوضوء ✽

النواقض: جمع ناقض ومعنى الناقض المفسد، أي مفسدات الوضوء وعليه فإن ناقض الوضوء إخراجة عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة بالوضوء.

نواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية:

١/ الخارج من السبيلين

والسبيلان هما القبل والدبر، وسميا السبيلان لأنهما طريقان للخارج، فالخارج من السبيلين ناقض للوضوء وهو محل اتفاق، قليلاً أو كثيراً فهو ينقض الوضوء ولو كان هذا الخارج نادراً كالريح من قبل المرأة، فالمذهب أن الريح من قبل المرأة ينقض الوضوء، **ولكن الصحيح أنه لا ينقض الوضوء.**

← هناك من حدثه دائم يقولون أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ولو كان نادراً لا الدائم، كسلس البول فإنه يوجب الوضوء عند دخول الوقت لا بعده، أي أن من حدثه دائم لا يبطل الوضوء مطلقاً، ودليله حديث (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)، إذن الخارج من السبيلين يعد ناقض للوضوء سواء كان الخارج طاهراً كالمني، أو نجس كالبول والغائط، والله سبحانه يقول { **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ** } وفي حديث صفوان ابن عسال (ولكن من غائط أو بول أو نوم) وحديث أبي هريرة المشهور (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) قيل لأبي هريرة ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط، على ما فسرها أبي هريرة.

٢/ الخارج من بقية البدن

وهذا إن كان بول أو غائط فهو ناقض للوضوء، أما إن كان غيرهما كالدّم والقيء والصدید فهذا إن كان قليلاً لا ينقض الوضوء، وإن كان كثيراً ففيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الكثير من هذه الأمور ينقض الوضوء-والكثير ما أستكثره عامة الناس- واستدلوا بما رواه الترمذي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ) صححه ابن حبان والحاكم

القول الثاني: أن الخارج الكثير غير البول والغائط من السبيل لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإلى هذا ذهب فقهاء المدينة السبعة، وهذه هي الرواية الثانية عند أحمد، إنما قالوا هنا يستحب الوضوء منه، قالوا لأن الشارع لم يأتي منه دليل يدل على نقض الوضوء من هذه الأشياء.

يقول البيهقي فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا بدليل ناهض، وما استدلووا به فهو ضعيف قد اضطرب متنه، **وهذا هو القول الراجح** يؤيده حديث عباد بن بشر "أنه أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته" رواه البخاري، وقال الحسن "وما زال المسلمون يصلون بجراحاتهم وهكذا عمر رضي الله عنه صلى والجرح فيه يثقب دماً" رواه مسلم.

٣/ **زوال العقل:** وزوال العقل على ضربين: ١/ نوم / ٢/ غير النوم

● أما زواله بغير النوم وهو بالمسكر أو الإغماء أو الجنون أو الأدوية كالبنج فهذا ينقض الوضوء قليله وكثيره أي طبيعي وغير طبيعي لأنه زال بالكلية.

إذن نقول إذا كان الناقض غير نوم، فينقض الوضوء قليله وكثيره لأنه زال العقل بالكلية.

الحلقة (٢٠)

الضرب الثاني من زوال العقل وهو النوم

والنوم على أقسام:

- ١) نوم المضطجع فهذا قالوا ينقض قليله وكثيره على الراجح من أقوال أهل العلم.
- ٢) النوع الثاني نوم القاعد وهذا إن كان كثيراً نقض، وإن كان يسيراً لم ينقض لأنه متمكن.
- ٣) النوع الثالث وهو ما عدا هاتين الحالتين وهما نوم القائم والساجد والراقع فهذا الصحيح فيه أنه إذا لم يستغرق فهو كالحالة السابقة وهو القاعد، وإن لا فلا، والدليل على أن نوم القاعد وما ألحق به غير ناقض إن لم يستغرق أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، رواه مسلم، وحد الكثير هنا ما يذهب معه الإحساس، والقليل ما لا يذهب معه الإحساس إذن هذا بإيجاز حكم النوم وهل هو ينقض الوضوء أو لا ينقض، ذكرنا أن المسألة فيها تفصيل أوجزناه في النقاط الثلاث، وبيننا حكم كل واحدة من الحالات على الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

٤/ من نواقض الوضوء مس الذكر أو الفرج

وهذا فيه أيضاً قولان في المذهب:

القول الأول / أنه ناقض للوضوء وهو الصحيح من المذهب، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره - وفي رواية - فرجه فليتوضأ) والمقصود المس بلا حائل، والحديث يرويه أصحاب السنن من حديث بسر بن صفوان وهو قول مالك والشافعي رحم الله الجميع.

القول الثاني / أن مس الذكر وما في حكمه لا ينقض الوضوء وإنما يستحب الوضوء، وحملوا الأمر على الاستحباب من حديث مس ذكره في رواية فرجه وليس للوجوب، وهم يستدلون بما ورد أو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الوضوء من مس الذكر قال: **(إنما هو بضعة منك)**، رواه أيضاً أصحاب السنن من حديث طلق ابن حبيب، وبهذا تجتمع الأقوال ولا تتضارب الأدلة **وهذا هو الراجح بأن يكون الأمر للاستحباب** جمعا بين النصوص علما أن بعضا منهم جمع بينهما بأنه إن كان مع شهوة فينقض وإلا فلا ينقض، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم النقض في أحد قوليه.

٥/ مس المرأة غير ذات المحرم

أي المرأة الأجنبية وقد اختلف العلماء في ذلك على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء مطلقا وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإلا فلا ينقض الوضوء وهذا هو قول مالك وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثالث: أنه ينقض الوضوء مطلقا وهو قول الشافعية.

◀ **والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثاني** لأنه وسط بين القولين وهذا القول يجمع به بين أدلة الفريقين لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه ولم ينقل عنه أنه توضأ والآية: **{أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ}** فليس المراد المس باليد وإنما المراد بها الجماع، وأيضا يلحق بذلك إذا كان المس بشهوة فيكون ناقضا للوضوء، فالحنفية يرون أن المقصود بالآية: **{أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ}** أن المقصود بالملامسة هنا الجماع فمادام لم يتحقق الجماع لا ينتقض الوضوء، والشافعية أخذوا بظاهر المس في الآية وجعلوه ناقضا للوضوء مطلقا.

ومن جمع بين الأدلة قال أن المس لا يكون ناقض إلا إذا كان هناك شهوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه وخرج للصلاة أو كما أثر عنه عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل عنه أنه توضأ وأيضا بينه وبين الآية فيكون ذلك محمولا على أن المس الذي بشهوة فهو ناقض للوضوء سواء كان من قبل الرجل أو من قبل المرأة أما إذا كان المس بغير شهوة من قبل الرجل فلا ينقض الوضوء.

٦/ من نواقض الوضوء غسل الميت:

وتغسيل الميت على قولين في مذهب الإمام أحمد

القول الأول / أنه ينقض الوضوء، مستدلين بأثري ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، أخرجهما عبد الرزاق والبيهقي .

القول الثاني / أنه لا ينقض الوضوء وإنما يستحب، وهو اختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) رواه الحاكم البيهقي ويحسنه ابن حجر **ولعل هذا هو الراجح** وبه يجمع بين الأدلة. وأثري ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، إنما هو محمول على الاستحباب.

٧/ من نواقض الوضوء عند الحنابلة أكل لحم الإبل خاصة

وهذا يعد من مفردات الإمام أحمد وهذا هو **القول الأول** في المسألة ويستدل لهذا بأدلة منها حديث البراء المرفوع (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ويصححه الإمام الترمذي، أيضاً حديث

جابر بن سمره أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم) رواه مسلم وجعلوا الأمر للوجوب، إذن هذا هو مستند الحنابلة.

القول الثاني وهو للجمهور من أهل العلم بما فيهم شيخ الإسلام إلى أن الوضوء مستحب وليس بواجب مستدلين بأحاديث منها حديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار) ومعلوم أن لحم الإبل لا يؤكل نيئاً وإنما يؤكل مطبوخاً بالنار، فيدخل في عموم الحديث، وعللوا بأن الوضوء يكون مما خرج لا مما دخل كما جاء عن ابن عباس، وحملوا الأمر على الندب والاستحباب أو على النسق والحديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) نص على الحدث.

◀ **والراجح والله أعلم هو القول الأول** وهو اختيار ابن القيم والنووي ونقله عن الخلفاء الراشدين، ووجه الترجيح أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الوضوء من لحوم الغنم بالمشيئة، ولم يعلقه بالمشيئة في لحوم الإبل، فدل ذلك على الوجوب لا الاستحباب فقط، وقد اختار أيضاً هذا القول من مشايخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى وغيره، وعلى هذا نقول أن اللحم من الإبل خاصة يعد ناقضاً للوضوء، وهو ولا شك أحوط وأسلم وأبرأ للذمة وأتم وأكمل. وعلى القول بالوجوب

◀ هل تدخل سائر الأجزاء مع اللحم كالكبِد والكِرش ونحو ذلك؟

◀ والمذهب في هذه المسألة على قولين، **والراجح منهما** أنها لا تدخل لأنها لا تسمى لحماً. من يقول إن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء يقول إن التفريق لا وجه له، وأيضاً لم يعهد أن يكون جزء من الشيء ناقض وجزؤه الآخر غير ناقض، لكن ربما يكون هذا أمراً تعديداً فضلاً عما ورد فيه من الآثار، فقد ورد (أنها جن خلقت من جن) يعني كأن الوضوء يخفف وطأة هذه القوه التي اكتسبت بسبب أكل لحم الإبل والله أعلم بالصواب. والمسلم مطلوب منه أن يحتاط ما استطاع إلى ذلك سبيلاً والحمد لله الأمر فيه سعه ويسر، وكون أننا نحتاط ونتوضأ وتطمأن نفوسنا إلى أداء صلاتنا بدون أي ريب أو شك هذا أيضاً أمر مطلوب، والمسلم يسعى إلى أن تكون عباداته صحيحة ووفق الهدى النبوي ووفق ما جاء عن الكتاب والسنة، ومما سبق من الأدلة يظهر لنا أن القول بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء له وجاهته.

لكن المرق، مرق لحم الإبل أو نحو ذلك قالوا لا ينقض الوضوء ما لم يكن فيه قطع صغيرة من اللحم، فهي تكون ناقضة للوضوء لأن الحديث ورد مطلقاً ولم يخص قليل ولا كثير.

٨/ كل ما أوجب غسل أوجب وضوء

وهذا مثل الردة عن الإسلام وخروج المني فبناء عليه فلا بد لمن اغتسل أن ينوي الوضوء وجوباً لأن نواقض الغسل موجبة للوضوء، فأما أن يتوضأ مع الغسل أو ينوي الطهارتين معا يعني رفع الحدث الأكبر والأصغر، **لكن الصحيح** أن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء، فنية الاغتسال من الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء هذا اختيار شيخ الإسلام واستدل بقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } ولم يذكر وضوء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يغتسل: (خذ هذا فأفرغه على نفسك ولم يذكر وضوءاً) رواه البخاري، وهذا هو الصحيح، إذن نكون هنا أتمنا نواقض الوضوء الثمانية. وأولها الخارج من السيلين وثانيها الخارج من غير السيلين وثالثها زوال العقل ورابعاً تغسيل الميت وخامساً مس المرأة غير ذات المحرم وسادساً مس الذكر أو الفرج والسابع أكل لحم الإبل خاصة الثامن كل ما أوجب غسل أوجب وضوء.

← مسألة إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس فما الحكم؟

الجواب هو أن يبني على اليقين وهو الحالة التي سبقت هذا الشك استصحاباً للأصل وقد اشرنا إلى هذه القاعدة.

← مسألة: ما الذي يحرم على المحدث حدثاً أصغر؟

✽ **يحرم عليه مس المصحف بلا** حائل، لا قراءة القرآن إنما المحرم هو مس المصحف بلا حائل وهذا عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام وهم يستدلون بحديث عمر ابن حزم وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا **يمس المصحف إلا طاهر**) وحملوا الطاهر على غير المحدث، وخالف في هذا بعض أهل العلم وعلى رأسهم ابن حزم حيث لم يشترط الطهارة من الحدث الأصغر لمس المصحف، وأجاب عن دليل الجمهور بأنه أولاً مرسلًا، وعلى فرض صحته فالمراد بالطهارة من الشرك ضد الكفر، بمعنى لا يمس المصحف إلا مسلم أو يحمل على الطاهر من الحدث الأكبر كالحائض والنفساء والجنب، والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر معلول، ولو صح هذا الحديث (ولا **يمس المصحف إلا طاهر**) فإن القرينة على أن المراد بالطاهر المسلم أنه مرسل إلى قوم ليسوا بمسلمين.

والراجح هو القول الأول لأنه أحوط وهو أنه يحرم مس المصحف بلا حائل، لا قراءة القرآن، أما قراءة القرآن للمحدث حدث أصغر يعني يقرأ على صدره بدون مس المصحف فلا بأس في ذلك.

✽ **أيضاً يحرم على المحدث الصلاة اتفاقاً**، فلا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر أيضاً أن يصلي صلاة فريضة أو صلاة نافلة.

← لكن هل يسجد سجود التلاوة وسجود الشكر؟

الصحيح لا يجرماً لأنهما ليسا بصلاة على القول الصحيح من القولين، مثال ذلك أن يكون يقرأ القرآن بدون مس المصحف وهو محدث حدث أصغر فيمر بآية سجده فهنا يشرع بل يسن له أن يسجد، فلو سجد وهو على غير طهارة فلا بأس في ذلك، ومثل ذلك سجود الشكر الذي يكون عند تجدد النعم، أيضاً لو سجد وهو على غير طهارة فلا بأس في ذلك.

الحلقة (٢١)

قلنا إن مما يحرم على المحدث حدثاً أصغر **مس المصحف بلا حائل** لا قراءة القرآن وهذا عند جمهور أهل العلم كما سبق أن اشرنا أن **المسألة خلافية**:

فبعض أهل العلم يرى عدم جواز مس المصحف على المحدث كما أسلفنا وهم يستدلون بعموم قول الله سبحانه وتعالى: { **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** } وأيضا في حديث عمرو بن حزم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ألا يمس القرآن إلا طاهر)، هذا مستند من ذهب إلى أنه يحرم على المحدث أن يمس المصحف بلا حائل، لا أن يقرأ القرآن، وهذا فيمن حدثه حدثاً أصغر.

قول آخر: أنه لا يحرم على المحدث مس المصحف وهؤلاء قالوا أو أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بأن الضمير في الآية يعود على أقرب مذكور فيها، وهو الكتاب المكنون، ومن ثم فلا استدلال في الآية على التحريم، وأيضا قالوا أن الله سبحانه وتعالى قال: { **إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** } ولم يقل إلا المتطهرون، والمتطهرون قالوا هم الملائكة، أما حديث عمرو بن حزم الذي استدل به أصحاب القول الأول، فقالوا أنه حديث ضعيف لأنه مرسل، لكن يجاب عن قولهم بأنه ضعيف لأنه مرسل أن هذا قول مردود، لأن الحديث مرفوع باشتهاره بين الأمة، والأمة تلتقته، بالقبول فدل ذلك على صحته.

أيضاً هم يستدلون بأن قوله أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، المراد بالطاهر المؤمن، يعني قالوا إما أن يجاب عنه إما بكون الحديث ضعيف، وقلنا أنه مردود هذا، وقالوا على افتراض مثلاً صحته فمعنى الطاهر هنا مؤمن أو الطاهر من الحدث الأكبر.

وهناك قاعدة تقول: إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال، وما زاد على ذلك فهو محل احتمال كما تعلمون، وهذا يوجه به أصحاب هذا القول الثاني، الذين قالوا لا يحرم على المحدث مس المصحف، فهم يقولون طالما أنه أصبح في الحديث مدار أخذ ورد واحتمال، بحيث أنهم قالوا أنه يمكن أن يكون المراد بالطاهر هنا المؤمن أو الطاهر من الحدث الأكبر، نحن الآن نرجع إلى القاعدة التي تقول إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال وعلى هذا يكون أقل أحوال الحديث أن يكون دالاً على أن الكافر لا يمس المصحف، وما زاد على ذلك فهو محل احتمال، وما كان محل احتمال فانه يسقط به الاستدلال، وهذا حقيقة مال إليه الشيخ العلامة شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، بل أنه رجحه في بعض المواضع، لكن الأفضل حقيقة الوضوء لتعظيم كلام الله تعالى وعبادته على طهارة ولا شك أن هذا يعني أولى، **فناخذ إذا بالقول الأول الذي يرى عدم جواز مس المصحف على المحدث.**

طبعاً التحريم إنما يكون إذا كان مسه بلا حائل، لأن التحريم مع الحائل يكون للحائل دون المصحف، والله سبحانه وتعالى يقول: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } والمس هنا يكون للمصحف لا يكون للحائل، فلو مسه شخص مع الحائل فيكون ماساً للحائل لا للمصحف، فالنهي عن المس، ويشمل التحريم لو كان المس بغير يده، هذه مسألة مهمة أنه ليس فقط مس المصحف يكون باليد إنما بأي جزء، لأنه لفظ عام "لا يمس" فالنهي عام، ولو كان أيضاً الماس صغيراً، فلا يجوز للولي تمكينه من مسه إلا بطهارة كاملة كالمكلف.

﴿ إذن لا بد أن يراعى هذا، البعض قد يتجاوز هذه المسألة ويدع الصبي الصغير غير المميز، بل قد يكون مميزاً لكنه غير متوضئ، أنه يمس المصحف لا ينبغي على الولي بل يجب عليه تعظيماً لكتاب الله عز وجل ألا يمكن هذا الصبي إلا أن يكون على طهارة، بل أنه حتى لو كان على طهارة هذا الصبي ويعبث في المصحف إما بتمزيق أو بامتهان أو نحو ذلك، فعليه أن يؤديه ويعلمه ويغرس في قلبه محبة كتاب الله عز وجل قولاً وعملاً، وأيضاً حفاظاً عليه، ليس يعلمه فقط ما فيه، إنما احترامه كمجسم، فعليه أيضاً أن يحترم هذا المصحف وأن يحافظ عليه وأن لا يمسه إلا على طهارة، وأن يضعه في مكان لائق مناسب له بحيث لا يكون في هذا المصحف امتهان له في أي موضع، وهذا أيضاً تنبيه مهم جداً على الأولياء على الآباء على الأمهات على الأخوان على الأخوات أن يعلموا ويؤدبوا ويعودوا أولادهم احترام كتاب الله عز وجل كما قلت قولاً وعملاً وحفظاً له في المكان المخصص له، وألا يمس إلا على طهارة، وأن يبعد عن كل ما فيه امتهان لكتاب الله، هذا الكتاب المقدس الذي هو كلام رب العالمين.

﴿ أيضاً قالوا للمحدث حمل المصحف بعلاقته في كيس أو في خرج فيه متاع وفي جيبه من غير مس له لأن الحمل ليس بمس، لا مانع أن المحدث يحمل في جيبه المصحف أو أن يضعه في علاقة أو نحو ذلك، المقصود أنه ما يمس بيده على أصح الأقوال وهو غير طاهر.

✽ عندنا النوع الثاني من المحرمات على **المحدث يحرم عليه الصلاة** اتفاقاً سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة، والله سبحانه وتعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } فقد أوجب على من أراد الصلاة أن يتوضأ، وأيضاً من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) .

✳ مما يحرم على **المحدث الطواف بالبيت** والقول المشهور ذكره الجمهور من أهل العلم على أنه مما يحرم على المحدث، فيجب على المحدث إذا أراد أن يطوف بالبيت أن يتوضأ، فمن شروط صحة الطواف الوضوء والطهارة من الحدث الأصغر فضلاً عن الحدث الأكبر، الدليل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) رواه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة وهذا هو المذهب، وبعض أهل العلم خالف في هذا الشرط وقالوا إن الطواف بالبيت لا يحرم على المحدث، إذن المسألة كما تعلمون خلافية فيها قولان:

قول: يرى أنه يحرم على المحدث الطواف بالبيت وهذا القول هو قول الجمهور، من أدلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)، فإذا كان صلاة فله حكم الصلاة، والصلاة لا تستباح ولا تؤدي إلا بوضوء وطهارة.

أيضاً من أدلتهم أنه صلى الله عليه وسلم لما حاضت زوجته عائشة دخل عليها وهي تبكي، وكانت معتمرة متمتعة بالعمرة إلى الحج، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما يبكيك فأخبرته أنها حاضت، قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، ولكن افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)، وفي رواية لمالك وغيره ولا بين الصفا والمروة، إذن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نهى عائشة أن تطوف بالبيت وهي غير طاهرة حال حيضها، فأخذ منه أنه يشترط الطهارة للطواف. هنا أيضاً حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فتوضأ وطاف بالبيت)، إذن قالوا هذا دليل على اشتراط الطهارة للطواف.

أيضاً حديث صفية: (لما أراد منها ما يريد الرجل من امرأته قالوا إنها حائض، قال أحابستنا، هي قالوا أنها قد أفاضت). إذن هذه الأدلة هي أدلة من استدلل بأن الطهارة تشترط للطواف، ولا يصح الطواف بالكعبة إلا بطهارة.

القول الثاني: أنه لا يجب الوضوء في الطواف، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل العلم وأجابوا على أدلة القول الأول بما يلي:

● قالوا إن حديث ابن عباس لا يصح مرفوعاً إلى صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ابن عباس، ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يوجب على الأمة شيئاً، قالوا ولو فرض رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه غير مضطرد، فليس الفرق بين الطواف والصلاة إباحة الكلام فقط، إنما هناك فروق أخرى، فالطواف في البيت صلاة بمعنى أن للطائف من الأجر والثواب كما للمصلي لا في الحكم.

● قالوا أنه منع الحائض من الطواف بالمسجد ليس لأنه لا بد للطواف من الوضوء، وإنما لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.

● أما بالنسبة لحديث عائشة الثاني أن الرسول صلى الله عليه وسلم (توضأ ثم طاف بالمسجد) هذا قالوا دليل على استحباب الوضوء للطواف، لأنه ليس كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم يكون واجباً فالنبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر الأسود واضطبع، وهذه كما تعلمون من قبيل السنن لا من قبيل الواجبات في الطواف، فتأخذ الطهارة حكمهما.

وقد رجح هذا القول الثاني أنه لا يشترط الطهارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأيضاً بعض من أهل العلم لكن مال إليه سماحة شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، لكنهم قالوا لا يفتي الناس فتوى عامة بمثل هذا الحكم، لأنه قد يؤدي إلى تهاون الناس حتى بالوضوء، وكما تعلمون المسألة خلافية، فالأولى والأحوط أن يأخذ المسلم الأحوط في مثل هذا، وبما ذهب إليه الجمع أو الجمهور من أهل العلم أبرأ للذمة وأسلم وخروجاً من الخلاف، لكن قد تَعَنَّ بعض الوقائع العينية لبعض الناس ممكن أنه يأخذ بهذا القول من باب التيسير والسعة على الناس، لا سيما ما نراه ونشاهده من شدة الزحام في

الطواف فقد يحدث الإنسان أثناء طوافه ولا يستطيع أن يتطهر في وقت قصير، وربما أنه احتاج إلى هذا أو احتاجت المرأة أن تطوف على غير طهارة لظروف سفر بعيد وفوات رفقة أو نحو ذلك، فهذه الأمور ربما تقدر أخذاً بهذا القول، وإن كان الأحوط والأولى والأسلم هو ما ذكرت من اشتراط الطهارة للطواف والله أعلم بالسداد والصواب.

← مسألة صباغ الشعر هل تمنع صحة الصلاة؟

قالوا صباغ الشعر لا يمنع صحة الصلاة ولا المسح على الشعر، لأنه لا يكون حائلاً، لأن صبغة الشعر المقصود التي تتفاعل مع الشعر، فقالوا هذه لا تمنع صحة الصلاة ولا المسح على الشعر، المسح على الرأس، لأنه لا يكون حائلاً، والمنع إنما يكون بالشيء الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة، والصبغ هذا يحرق الشعر، لأنه مادة كيميائية كما نعلم، ويصبغ الشعر بألوان متفاوتة الألوان، وتتفاعل مع الشعر، وكل الصبغات التي لا تمنع نفوذ الماء إلى الجلد كالحناء ونحوه لا تضر ويصح معها الوضوء.

← أيضاً عندنا حكم دخول الحمام

يجوز للرجال أو يباح للرجل أن يدخل الحمام لكن بشرط الاستتار والأمن من الوقوع في المحرم، ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حماماً بالجحفة، فهذا دليل على الجواز والحل والإباحة، لكن بشرط الأمن من الوقوع في المحرم، أما المرأة فيحرم عند الحنابلة عليها دخول الحمام بلا عذر وأما مع العذر فيجوز، وقد وردت أحاديث عدة في منع النساء من دخول الحمامات، لكن الأحاديث كلها معلولة كما قال ابن المنذر، وإنما حرم على النساء بلا عذر لأنها عورة ولأنها ممنوعة أن تضع ثيابها بغير بيت زوجها، وينسحب هذا على المسابح والشواطئ والنوادي الصحية والرياضية ونحوها، بل إن من العلماء قال: إن المرأة يجوز لها دخول الحمام بشرط:

الشرط الأول: أن تسلم من النظر إلى عورات الناس أو مسها،

والشرط الثاني: أن يسلم الناس من النظر إلى عورتها أو مسها،

الشرط الثالث: أن يوجد لها عذر لدخول الحمام كالاغتسال من الحيض أو من النفاس أو من الجنابة أو حاجة تدعو لها إلى الغسل.

إذن الفقهاء يشددون في هذه المسألة لأن المرأة كما نعلم عورة، ولأنها مثار فتنة، فعلى النساء أن يتقين الله سبحانه وتعالى في أنفسهن وفي غيرهن، فيحرصن على الستر وعلى العفاف وعلى عدم البروز والظهور في المواطن التي يكون فيها الرجال، لاشك أن هذا أسلم وأولى وأبعد عن الفتنة للرجال والنساء، لاسيما في مثل هذه الأماكن، في المسابح أو الشواطئ أو المنتزهات أو المنتديات العامة، كل هذه الأمور على المرأة أن تتقى الله وأن تحافه، وعلى أولياء النساء أن يحرصوا على من ولاه الله سبحانه وتعالى أمرهن في حثهن على الستر وإبعادهن عن مثل هذه المواطن التي ربما تكون مثار فتنة.

الحلقة (٢٢)

إخواني مازال الحديث موصولاً حول الوضوء ونواقض الوضوء وما يحرم على المحدث، ونحو ذلك من الأحكام وهنا بعض المسائل التي نختم بها باب الوضوء لننتقل إلى باب آخر الذي هو باب الغسل.

← مسألة: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

نقول الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، لأنه ورد النص وهو قوله سبحانه { هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ }

ومن ثم قالوا : إن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة والله أعلم.
مسألة وهي أنه لا خلاف بين أهل العلم كما تقدم أن المسلم إذا توضأ لصلاة نافلة أو نحوها لأي نافلة من النوافل يشرع لها الطهارة أنه يصلي بهذا الوضوء الفريضة، لأن النافلة تفتقر كما تعلمون إلى رفع الحدث كالفريضة، فمن هنا إذا توضأ المسلم لأداء نافلة من نوافل الدين يمكن أن يصلي بهذا الوضوء صلاة فريضة، فيفعل بالوضوء ما يفتقر إلى طهارة من صلاة ونحوها ومس مصحف وطواف.

أيضاً لا خلاف أنه يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، ليس لكل صلاة وضوء، إنما يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث يعني صلاة، صلاتين، أربع، خمس بل أكثر من خمس صلوات، إذن يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، روى مسلم في صحيحة عن بريدة قال : (صلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء بواحد ومسح على خفيه، أو كما ورد، فقال له عمر رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، قال : "عمداً صنعته") إذن في هذا دلالة على أنه يصلي بالوضوء ولو أكثر من صلاة بل ولو أكثر من خمس صلوات التي هي مشروعة في اليوم واللييلة والله أعلم.
أيضاً عندنا تجديد الوضوء مستحب لكن كما قلنا لا بأس ولا مانع أن يصلي بالوضوء أكثر من صلاة لكن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب، لقول ابن عمر "من توضأ على طهرٍ فله عشر حسنات، وإنما رغبت في الحسنات" يحكي عن نفسه، وهذا إذا تيسر والإنسان إذا تيسر له تجديد الوضوء ولم يكن في ذلك مشقة أو عسر عليه أو على غيره فلا بأس من ذلك، بل إن هذا أمرٌ مستحب ومندوب إليه والله أعلم.

❁ باب الغسل ❁

الغسل بضم الغين: لغةً الاغتسال، فغسل بالضم هو الفعل، وبالفتح يطلق على الماء أو الفعل، وبالكسر الغسل ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه كالأشنان والشامبو في وقتنا الحاضر والسدر ونحو ذلك.
أما في الشرع : فهو استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص.

أي كيفية الغسل بأن يكون بنية وتسمية إلى غير ذلك أو هو: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.
أما مناسبة حديثنا عن الغسل لما قبله يعني مناسبة هذا الباب لما قبله نقول : أنه لما انتهى المصنف رحمه الله تعالى من الكلام عن الطهارة الصغرى ومفصلات الطهارة الصغرى ناسب أن يلحق بذلك الكلام عن الطهارة الكبرى وهو الاغتسال، إذن نحن تحدثنا عن الطهارة الصغرى عن الحدث الأصغر ومفصلات ونحو ذلك فمن هنا ننتقل إلى الحديث عن الطهارة الكبرى التي تكون بالغسل عن الحدث الأكبر، سواء كان من جنابة أو كان بالنسبة للمرأة من حيض أو نفاس.

← **مسألة: متى يسن الوضوء وإن لم يغتسل إن كان جنباً:**

← قالوا يسن عند الأكل والشرب، بدلالة حديث عائشة : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان جنباً إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة) .

← أيضاً يسن عند النوم، لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه.

← أيضاً يسن عند معاودة الوطء، والدليل حديث : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوء) .

← قالوا ويكره ترك الوضوء للجنب عند النوم فقط.

← **مسألة: ما الأصل في مشروعية الغسل ؟**

الأصل في مشروعية الغسل : الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله سبحانه وتعالى: { **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** } فأمر الله سبحانه وتعالى بتطهير جميع البدن والقصد منه التنظيف وتجديد النشاط، والجنب هو من أنزل، سمي بذلك لأن الماء باعد وجانب محله.

أما من السنة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)، وأجمعت الأمة عليه أي على مشروعية الغسل في الجملة على ما سيأتي من أحكام وأدلة.

❖ حكم الغسل:

من حيث الحكم فالغسل هو أنه يحل به ما كان ممتنع قبله، وأيضاً الثواب بفعله تقرباً إلى الله عز وجل، فما كان قبل الغسل لا يجوز للمسلم أن يباشره وإذا أغتسل جاز له أن يفعله، كقراءة القرآن والصلاة ونحو ذلك من موجباته، والثواب بفعله فهو قربة إلى الله وامتنال لأمره عز وجل.

◀ هنا أيضاً مسألة قالوا : يجوز الكشف للغسل في خلوة أو مع زوج أو ملك يمين، لكن لا شك أن الستر أفضل لحديث بهز بن حكيم : (**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**)، قال : **أرأيت إن كان أحدنا خالياً، قال : الله أحق أن يستحي منه من الناس**) رواه الخمسة أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وأيضاً رواه الحاكم والبيهقي.

❖ موجبات الغسل:

موجبات الغسل ستة أو سبعة على الراجح، وهي علمت من خلال التتبع والاستقراء:

❖ **أولها / خروج المني** ولا حياء في الدين، نحن نعلم علماً شرعياً، فيجب أن يتعلم المسلم وكذا المسلمة أمور الدين وهذه من الأمور التي تُعَلَّم، ولا مانع من الإفصاح بقدر الحاجة عن مثل هذه الموضوعات، وإن كان يستحي في الحقيقة من ذكرها لكن في مجال العلم قد يُحتاج إلى بيانها ومعرفتها لمسيس الحاجة لذلك، ولأننا في مجلس علم ومجلس ذكر وفقه، فلا بد أن نتفقه في ديننا وأن نتعلم أحكام الدين، وقد سُبِقنا إلى ذلك، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا، يعني كثير من الصحابييات يسألن عن مثل هذه الأمور حتى لا يقعن في المحذور، وحتى أن يَعْبُد المسلم الله سبحانه وتعالى على بينة وبصيرة، فأول هذه الموجبات خروج المني، والمني هو الماء الغليظ الدافق بلذة يخرج عند اشتداد الشهوة، أما مني المرأة فهو أصفر رقيق، وخروج المني من مخرجه دفقاً بلذة موجب من موجبات الغسل، ولا يشترط هذا أن يكون في النائم، بل المستيقظ، فلو خرج من النائم لا دافقاً بلذة أوجب الغسل، فإن خرج من يقضان لبرد أو مرضٍ ونحوه فلا غسل، لحديث علي مرفوع (**إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكون فاضخاً فلا تغتسل**) رواه أحمد وسنده صحيح

والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي أحد تلامذة أحمد رحمه الله.

◉ أما إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً فما الحكم؟ لا يخلو الأمر في هذه الحالة من **ثلاث حالات:**

أولاً: أن يتيقن أنه مني فعليه هنا الاغتسال، ذكّر احتمالاً أو لم يذكر.

ثانياً: أن يتيقن بأنه ليس مني فلا يجب عليه الاغتسال، لكن يجب عليه غسل ما أصابه.

الثالث: أن يجهل أنه مني، فله **صورتان:**

الصورة الأولى: أن يذكر أنه احتلم في منامه فحينئذٍ يجعله مني ويغتسل.

الصورة الثانية: ألا يذكر شيئاً في منامه، فإن كان سبق نومه تفكير بجماع فهذا يجعله مذبي ويغسله، وإن لم يسبق نومه تفكيراً

فهنا قولان لأهل العلم:

• القول الأول: يغتسل احتياطاً وهو المذهب.

• القول الثاني: لا غسل عليه لأن الأصل براءة الذمة، وإنما يغسل ما أصابه، وقد رجح هذا فضيلة شيخنا العلامة

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجمعنا وإياه مع عباده الصالحين في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

← **مسألة: إذا انتقل المني من محله إلى المخرج ولم يخرج فما الحكم؟**

هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم على قولين:

• القول الأول: وهو المذهب مذهب الإمام أحمد أنه يجب عليه الاغتسال، لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ولحصول الشهوة.

• القول الثاني أنه لا غسل عليه وهذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء، لقوله (إذا رأت الماء) فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكره من الاشتقاق لا يسلم، لأنه قد يسمى جنباً لمجانبته الصلاة، أو مجانبته دخول المسجد، أو نحو ذلك والله أعلم.

❖ الموجب الثاني: تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي وإن لم ينزل

والحشفة بالنسبة للذكر: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان بشرط كونها أصلية، وهنا يأتي تعبير: "إذا التقى الختانان"

الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، واستدلوا لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) والختانان قلنا موضع القطع من الذكر والأنثى، وذهب جماعة ومنهم ابن حزم وبعض السلف كما هو مروى عن عثمان أنه لا يجب إلا إذا أنزل، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء) ويقول عثمان لما سئل أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمني؟ قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره" قال رضي الله عنه "سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري.

والجمهور على أن هذا منسوخ وأنه رخصة في أول الأمر ثم أمر بالاغتسال وهذا هو الراجح لحديث أبي أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد، روى هذا الإمام أحمد والله أعلم.

← لا بد في إيجاب الغسل من الإيلاج، فلا غسل إن لم يحصل إيلاج، وهذا محل اتفاق والدليل قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل) وقوله: (إذا جاوز الختانان وجب الغسل) لا مجرد الالتقاء رواه الترمذي وحسنه.

← أيضاً إذا أحس الإنسان بانتقال المني ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سليم وقد سألته هل على المرأة غسل إذا احتلمت قال: (نعم إذا هي رأت الماء)، فقوله رأت الماء بمعنى أنه إذا لم يرى الماء لا يعد موجب للغسل، فلا يُرى الماء إلا بعد أن يخرج من مكانه أو موضعه، وكذا إذا خرج الماء بدون لذة أو شهوة فليس عليه غسل إنما عليه وضوء فقط، لأنه خارج من السبيلين والخارج من السبيلين موجب للوضوء فقط والله أعلم.

← لو جامع شخص وهو نائم، قال جامعته وأنا نائم، فهل يجب عليه الغسل نقول نعم لو جامع وهو نائم فقد وجب الغسل عليه، وكذا المرأة، كما يجب الغسل ولو كان المجمع غير بالغ عاقل، فاعلاً أو مفعولاً، إن كان يجمع مثله، ومن يجمع مثله كما نعلم هو ابن عشر أو بنت تسع.

❖ **الموجب الثالث / هو إسلام الكافر** وهذه أيضاً مسألة فيه خلاف بين أهل العلم على **قولين**:

- **قول**: يرى أن إسلام الكافر موجب للاغتسال وهذا هو قول الحنابلة والمالكية.
- **والقول الثاني**: أنه يستحب الاغتسال ولا يجب، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الحلقة (٢٣)

هذه الحلقة تأتي امتداد لما سبقها من حلقات وكنا في الحلقة الماضية تحدثنا عن بعض الأحكام المتعلقة بالغسل من حيث تعريف الغسل، والأصل في مشروعيته، وحكمه وأيضاً موجبات الغسل، ووقفنا في حديثنا في الحلقة الماضية عن موجبات الغسل، وكان آخر موجب تحدثنا عنه هو إسلام الكافر، وقبله تحدثنا عن موجب من موجبات الغسل وهو تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي وإن لم ينزل، وذكرنا الأحكام المتعلقة بذلك، ثم أيضاً تطرقنا إلى أنه يجب الغسل ولو كان المجمع غير بالغ فاعلاً أو مفعولاً به إن كان يجمع مثله، كابنة تسع وابن عشر سنوات، وأيضاً قلنا لا يجب الغسل بتغيب بعض الحشفة وبدون إنزال، ولا بإيلاج بجائل، كأن يلف على ذكره خرقة أو يدخله في كيس بلا إنزال، ولا بوطء دون الفرج بلا إنزال، ولا بانتقال المني من مكانه لعدم التقاء الختانين، ولا بإيلاج في فرج غير أصلي كإيلاج رجلٍ في قبل خنثا بلا إنزال ونحو من هذه المسائل، فكلها لا توجب الغسل. ومن موجبات الغسل

بدأنا الحديث عن إسلام الكافر وقلنا في هذه المسألة ليست محل وفاق فهنا في **المسألة قولان**:

- **القول الأول**: يرى أن إسلام الكافر موجب للاغتسال، وذكرنا أن هذا القول هو قول الحنابلة والمالكية.
- **القول الثاني**: أنه يستحب الاغتسال ولا يجب، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد

❖ أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: بحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. أما أصحاب **القول الثاني**: فقد استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يأمر معاذ حين أرسله إلى اليمن ولا وجهه إلى الاغتسال لمن أسلم، ولو كان واجباً لأمر به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، إذ هو من أول الواجبات بعد الإسلام ولأن ذلك يقع كثيراً وتتوفر الدواعي على نقله، وهكذا فتح مكة لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من دخل الإسلام من مشركين بالاغتسال حينئذٍ، ولو فعلَ لنقل، وقد رجح ابن القيم رحمه الله القول الأول وهكذا الإمام الشوكاني رحمه الله، وقالوا: إن أمر البعض قد وقع به التبليغ، لكن الصواب أن يؤمر لكن على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

❖ الرابع من موجبات الغسل: الموت

فمن موجبات الغسل الموت للميت غير شهيد المعركة، الشهيد الذي يقتل في سبيل الله يجاهد لإعلاء كلمة الله فالموت موجب للغسل لكن شهيد المعركة وغير المقتول ظلماً، وهذا يغسل على الراجح كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى، إذا قالوا إن الموت موجب للغسل فالميت يغسل عدا شهيد المعركة، والمقتول ظلماً بعض أهل العلم قال يغسل، لكن الراجح هو ما ذكرناه، **والدليل** حديث الرجل الذي سقط عن راحلته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه) متفق عليه، والأمر للوجوب، وقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللواتي يغسلن زينب (اغسلنها ثلاثاً وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتهن ذلك) أو كما ورد، وهذا فيه دليل على أن الموت موجب للغسل فيغسل الميت غير شهيد

المعركة.

❖ الخامس / الحيض

لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي) .

❖ السادس / النفاس لقوله صلى الله عليه وسلم : (لعلك نفستي)، فسمى الحيض نفاس، فعلى هذا يأخذ النفاس

حكم الحيض والنفاس، المقصود خروج دم النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة، فعندنا إذن الحيض والنفاس لا

خلاف في أنهما من موجبات الغسل، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش (دعي الصلاة قدر الأيام التي

كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) والنفاس مثله.

☉ قالوا ويستحب إلقاء الشعر لمن أسلم، لحديث (ألق عنك شعر الكفر و اختتن) ولكنه ضعيف وبناء عليه فلا يبني عليه

حكم.

☉ عندنا المذي والودي ليس فيهما غسل، بل فيهما الوضوء كما تقدم، وغسل الذكر، ومحل البلل من الثوب، لحديث (كل

محل يمذي وفيه الوضوء) فالمذي والودي ليس من موجبات الغسل وإنما فيهما الوضوء.

← مسألة الأشياء التي تحرم على من وجب عليه غسل:

يحرم على من وجب عليه غسل قبل أن يغتسل يحرم عليه الصلاة فريضة أو نافلة، أيضاً الطواف على أصح الأقوال مذهب

الجمهور الذين رأوا أن الطواف يشترط له الطهارة، أيضاً مس المصحف بلا حائل، والجنب يحرم عليه مس المصحف، وسبق

أن تحدثنا أن المحدث حدثاً أصغر أنه يحرم عليه أيضاً مس المصحف بلا حائل، أيضاً يحرم عليه أن يقرأ القرآن بينما

المحدث حدثاً أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن على صدره من غير مس للمصحف، لكن المحدث حدثاً أكبر يحرم عليه مس

المصحف، ويحرم عليه قراءة القرآن، وهذه الأربع محل اتفاق في غير قراءة القرآن.

← بالنسبة للحائض والنفساء اختلف أهل العلم في قراءة القرآن في حقهما لأنه كما تعلمون قد يطول عليهما الوقت ومن

ثم يستلزم من هذا هجر القرآن أو تركه في هذا الوقت، والمسلم دائماً مأمور أن يبادر إلى فعل الطاعات و القربات

والعبادات، وأي عبادة وأي قرابة أفضل من قراءة كتاب الله، وتدبره، وتدبر معانيه، والعمل بأحكامه، وما فيه من عظات

وعبر وأحكام ودروس، نسأل الله أن ينفعنا بكتابه.

إذا اختلف أهل العلم: فذهب بعض أهل العلم منهم المالكية واختيار شيخ الإسلام والإمام أحمد وأيضاً يفتي بها بعض

علمائنا وأئمتنا كسماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إلى أن الحائض والنفساء يجوز لهما قراءة القرآن دون

مس المصحف، إنما يقرآن بدون مس بخلاف الجنب، لأنهما لا يشملهما نص المنع، والمنع إنما جاء في الجنب، وفي الحديث

(لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة أو إلا الجنابة) كما ورد في الحديث الذي يرويه الخمسة، قالوا أيضاً -

مثل ما عللنا سابقاً- أن مدة الحيض والنفاس قد تطول وليس لهما أي للحائض والنفساء خياراً في رفعه، بخلاف الجنابة،

فالجنابة ممكن أن الجنب أن يغتسل ولو بعد حصول الحدث مباشرة، ومن ثم يقرأ القرآن أو يستبشع ما كان ممنوع منه قبل

الاعتسال، بخلاف الحائض والنفساء، هذا أمر ليس لهما، إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم بالنسبة للحيض، وبالنسبة

للنفاس، فهذا أيضاً من خصائص النساء، فمن هنا قد يطول معها هذا الدم فتحتاج أن تبقى مدة طويلة وهي تاركة للقرآن،

وتكون هذه المرأة راغبة في قراءة القرآن وتعلمه وتعلم ما فيه من أحكام.

☉ أما بالنسبة للجنابة فهل للجنب أن يقرأ القرآن؟

الجمهور من أهل العلم ذهبوا إلى أن الجنب لا يقرأ القرآن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقرئه أصحابه ولا يحجبه عن القرآن سوى الجنابة، والمراد بالقرآن ما في المصحف، أما ما وافق القرآن إذا لم يقصده فليس بقرآن، كما لو قال عند الانتهاء من الأكل أو من الطعام الحمد لله رب العالمين، يريد الذكر ولا يريد القرآن، وكما لو دعا بأي دعاء من الأدعية الواردة في القرآن: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }، كما لو دعا بذلك وهو جنب لكن لا يريد أنه يقرأ القرآن وإنما أراد الدعاء أو الذكر، فهذا أيضاً لا بأس في ذلك، إلى غير ذلك من الأدعية إذا أراد أنها أدعية أو أذكار أو نحو ذلك فلا مانع من ذلك ويجوز له قراءتها.

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، وقد استدل به بعض أهل العلم، فقالوا أنه يجوز للجنب قراءة القرآن بدلالة هذا الحديث، قالوا: لماذا؟

قالوا لأن القرآن ذكر لله، وإذا كان القرآن ذكر فيجوز للجنب أن يقرأ القرآن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحواله، ومن ذكر الله قراءة القرآن، بل هو من أفضل وأعظم وأولى الذكر لله سبحانه وتعالى أن تتعبد الله بقراءة كتابه الكريم، المنزل على سيد المرسلين، لكن أُجيب بأن هذا الحديث عام مخصص بالحديث السابق، الذي هو لم يكن يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة، قالوا هذا الحديث عام وخصه هذا الحديث، والخاص كما تعلمون يُحمل على العام فيقيده، ويُعمل بالخاص في هذا ويترك العمل بالعام في هذا المجال والله أعلم.

من المحرمات ذكرنا الصلاة والطواف ومس المصحف، وقراءة القرآن على خلاف في هذا بالنسبة للحائض والنفساء وأيضاً بالنسبة للجنب.

❁ من المحرمات قبل الغسل دخول المسجد واللبث فيه

وهنا يريد مسألة نقلني سؤال ونقول: ما حكم عبور المسجد لهؤلاء؟

يعني الجنب ولمن تلبس بجنابة، أو للمرأة الحائض أو النفساء، نقول أنه يجوز العبور فقط، لقوله تعالى { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } ولا يقيد العبور بالحاجة، ولكن لا يتخذه عادة، أن تتخذ الحائض أو النفساء أو الجنب عبور المسجد عادة، إنما لو احتاج إلى ذلك أو نحو من هذا فلا بأس، وقد كره الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن يتخذ المسجد طريقاً، والحكم في مصلى العيد كالحكم في المسجد عند الجنابة، أما مصلى الجنائز فلا، لو اتخذ مصلىً خاصاً للجنائز لا يأخذ حكم المسجد، أما مصلى العيد فالحنابلة يرون أنه يأخذ حكم المسجد، فإن توضعاً جاز له اللبث في المسجد، والدليل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضئون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد يتحدثون، رواه الإمام أحمد وهو حديث صحيح.

إذن نخلص من هذا أن العبور بالنسبة للجنب ومن في حكمه من المرأة الحائض والنفساء لا بأس في ذلك، لكن الأولى أن لا يتخذ ذلك عادة، بل إن من العلماء من كره أن يتخذ المسجد طريقاً، لأن المسجد له خصوصية وله أحكام تخصه، وله شرفه، فالمساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل، فعلينا أن نراعي حرمة هذه المساجد وأن نتقيد بذلك، فلا نتخذ من المسجد مكاناً للعبور أو نحوه، وأن يكون أيضاً دخولنا للمسجد ونحن على أتم طهارة وأكملها، وأن ننشغل في المسجد بما وجد من أجله من عبادات لله سبحانه وتعالى متنوعة، من صلاة وذكر ودعاء وقراءة للقرآن وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وتعلم علماً مشروعاً مباح، وتعليم كتاب الله وتدرسه وتدبر معانيه وأحكامه، وأيضاً تعليم علم شرعي أو من العلوم المشروعة التي تعين على نصرته الإسلام وعزة المسلمين، أما أن يتخذ المسجد مكاناً للحديث والكلام وإنشاد الضال أو الحديث في مجال التجارات أو نحوها أو حتى التوسع في الكلام المباح أو أيضاً الضحك، بل ربما عياداً بالله اتخذ المسجد مكاناً

للهمز والغمز واللمز والغيبة والنميمة نسأل الله الهداية للجميع، فالمساجد لم توضع لهذا، بل وضعت لعبادة الله سبحانه وتعالى أن يعبد الله سبحانه وتعالى المسلم فيها بأنواع العبادات، ويشغل بشق صنوف الطاعات، وألا ينصرف وينشغل في هذا المكان وهذه البقعة الطاهرة بسوى ذلك من الأمور المباحة، فضلاً عن الأمور المحرمة.

✽ ما يسن له الاغتسال :

◀ قالوا يسن الاغتسال: لمن غسّل ميتاً، ذكرنا بعض الأمور الموجبة للغسل، لكن هنا قالوا يسن الاغتسال لمن غسل الميت، لأمر أبي هريرة في الحديث موقوفاً عليه (من غسل ميتاً فليغتسل) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولا يجب عليه ذلك بل يستحب، لأن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر، وسألت الصحابة ولم يأمرها رواه مالك.

◀ ويسن : لمن فاق من جنون أو إغماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء متفق عليه.

● يجب على المرأة أن تنقض الشعر في غسل الحيض والنفاس، لقول عائشة (انقضي شعرك واغتسلي) ولأن الأصل هو وجوب النقض لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، وأكثر العلماء على استحباب ذلك لحديث (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين) ولا يجب نقض الشعر للجنابة، إن روى الماء أصول الشعر، لأنه يكثر فيشق، الجنابة قد تتكرر بخلاف الحيض والنفاس والحيض خلاف الجنابة، الحيض يأتي المرأة في الشهر مرة واحدة، أما بالنسبة للجنابة فربما تكثر وتتعدد، ومبنى الشريعة على التيسير والتخفيف على المكلفين.

المسألة الأخيرة التي نتحدث عنها ونكملها إن شاء الله في الحلقة القادمة هي كيفية الغسل.

فالغسل له كفتان: كيفية واجبة، وكيفية مستحبة.

الحلقة (٢٤)

✽ **صفة الغسل الكامل:** ونحن نقول هنا أن الغسل صفته إذا كان كاملاً:

- أن ينوي رفع الحدث.
- ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل ما لوته.
- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.
- ثم يحث الماء على رأسه ثلاثاً ترويه.
- ثم يعمّ بدنه بالغسل ثلاثاً، والتثليث في غسل الجسد لا شك أنه محل نظر، لأنه ورد في الرأس ولم يرد في البدن.
- ويدلك بدنه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه.
- يتيامن أيضاً.
- يغسل قدميه في مكان آخر، والدليل على ما سبق حديث عائشة وحديث ميمونة اللذان سبق وأن أشرنا إليهما. إذا هذا هي صورة الغسل كاملاً.

✽ **صفة الغسل المجزي:** أما الغسل المجزي: فأن ينوي ثم يسمي ثم يعم بدنه كله بالغسل مرة، فلا بد من غسل جسده مرة واحدة كاملة يعم فيها الفم والأنف وذهب بعض أهل العلم إلى أن المضمضة والاستنشاق ليس بواجبين وأنهما سنة،

لكن والصحيح والله أعلم هو أنهما مثل غيرهما يدخلان في عموم الجسد في الغسل. فيغسلهما على صفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

← قدر الماء المشروع في الوضوء والاختسال:

قالوا: يغتسل بصاع ويتوضأ بمد والصاع كما تعلمون أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل إذا مدهما، أي معتدل اليدين ليس الرجل كبير اليدين ولا صغير اليدين، أي متوسط، فهم يجعلونه مد، الإنسان يحتاج إلى تقدير المد ولا عنده بالكيلو، فالصاع بعضهم يقدره ٢ كيلو و٤ جرام من البر الجيد، وبعضهم يقول ٢ كيلو و ١٧٣ جرام وغير ذلك مما قد اختلف فيه أهل العلم أو تقدير العلماء المعاصرون في تقدير الصاع النبوي، ولكن نحن الآن في مسألة الماء أيضاً بملء الصاع ويغتسل والصاع كما قلنا أربعة أمداد والمد هو ملء كفي الرجل المعتدل، هذا تقديراً في البر، وعاء معروف، لكن يتوضأ منه كما كان النبي يفعل والمقصود عدم الإسراف في الغسل لأن البعض من الناس يسرف في استخدام الماء سواء كان في الوضوء أو الغسل، إذا ذهب يتوضأ فنجده يفتح الحنفية على آخر شيء ولا يتوضأ بالصاع حتى، ولا يكفيه صاع، وإنما يضيع أكثره فالأولى بالمسلم دائماً أن يكون ديدنه التوسط والاعتدال وعدم الإسراف في كل شيء، سواء كان في الوضوء وغيره، والله الحمد ديننا وسط دين السماحة واليسر وعدم التكليف بما لا يطاق، وعدم المشقة على النفس وأيضاً عدم التبذير، فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده.

فالنبي كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وحديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع)، وقلت المراد بهذا هو التقريب لا التحديد، وقدرهما في موازين اليوم كما ذكرته بالنسبة للمد يعني تقريباً نصف لتر ٥٠٠ جرام، أما بالنسبة للصاع يساوي بالنسبة للماء إذ قسناه اليوم ٢٠٠٠ جرام أي لتران، فيكون المد ربعه أي (٥٠٠) والصاع ٢٠٠٠ جرام والله أعلم.

← قالوا (إن أسبغ بأقل مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزاءه) وإن كان قليل الإسباغ ما هو؟

الإسباغ: تعميم العضو كله بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسح، هذا هو الإسباغ، وضابطه قالوا وجود القطرات، لا يكون مسح، إنما يكون هناك ماء يقطر منه، ذكرنا قبل قليل أنه يكره الإسراف في الماء في غيره بل قد يصل الإسراف إلى الذم { إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } والله سبحانه وتعالى يقول في صفات عباد الله { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } نسأل الله أن نكون وإياكم من عباد الرحمن الذين يمثلون الأوامر ويجتنبون النواهي ويقفون عند حدود الله وعند أحكام الله سبحانه وتعالى، إذن يكره الإسراف في الماء لما روى ابن ماجه: (أن النبي مر بسعد وهو يتوضأ، فقال ما هذا السرف؟ فقال أي الوضوء سرف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار)، هذا الحديث فيه مقال البعض أهل العلم لكنه معناه حقيقة صحيح، وهو أيضاً موافق لأحكام الشريعة من نهياها عن الإسراف في الأمور كلها، ومن ذلك بل ومن أولى في الماء، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي يعد في بعض الأماكن فيه شح وفيه قلة، بل قد يكون فيه ضنك، الحمد لله الشريعة تراعي أحوال الناس في كل الأزمنة وهي خاصة من خصائص الشريعة الإسلامية، العبرة في كل وقت أو في مكان أو في كل أحوال الناس في حال الحضر السفر في كل البلاد، التي بها أنهار أو التي لا يوجد بها شيء، على كل علينا أن نراعي وأن نبتعد عن الإسراف لاسيما في مجال العبادات في مجال الوضوء وفي مجال الغسل وألا نسرف في ذلك، حتى لا ندخل في الذم أو في الكراهة، التي يجب أن نعمل ضدها، وأن نكون أيضاً ممتثلين لأوامر الله وأوامر الرسول، وأن نكون قدوة لإخواننا في سائر أفعالنا لاسيما في مجال العبادات.

← مسألة: إذا نوى رفع الحدث الأكبر هل يرتفع الحدث الأصغر منه؟

الصحيح أنه يرتفع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لأن الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى، يقول الله تعالى إنما ذكر في الآية الطهارة فقط فقال سبحانه وتعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا } ولحديث: (خذ هذا فأفرغه على نفسك) والصحيح أيضاً أن الغسل المشروع المسنون أنه يغني عن الغسل الواجب لماذا؟

لأنه أدى طهارة شرعية وهو يدخل في عموم قوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا } وهو قد نوى طهارة وإن كانت مسنونة بخلاف ما لو نوى التنظيف أو التبرد، فإنه لا يجزئه لأنه لا بد له من نية الطهارة، سواء كانت هذه الطهارة لأمر واجب أو لأمر مسنون، لكن لو كان فيه عرق في جسده وأراد أن يغتسل سواء كان يغتسل في نهر أو بحر أو في بركة أو عن طريق حنفية أو الدش يريق الماء عليه على جسده كله، لكن لا بنية الطهارة، بل بينة التبرد أو إزالة الأوساخ أو التنظيف أو نحو ذلك فهذا لا يعتبر مجزئاً له، لكن لو نوى رفع الحدث الأكبر أو طهارة مسنونة أجزأته عن الطهارة الكبرى على الصحيح، والله أعلم لما أشرنا إليه أيضاً

فمثلاً: لو اغتسل لصلاة الجمعة وذهب يصلي فتذكر أنه على جنابة فالصحيح أن صلاته صحيحة لأنه نوى طهارة شرعية لأنه اغتسل من أجل إصابة السنة، اغتسل يوم الجمعة للصلاة لا لرفع الحدث الأكبر، ثم تذكر فإنه يجزئه، -يعني غسل الجمعة محل خلاف عند بعض أهل العلم أنه يرى أنه واجب، لكن الصحيح أنه مستحب والله أعلم- والحمد لله هذا من باب التيسير والتسهيل.

← شروط الغسل:

- ١/ انقطاع ما يوجبه: كالفراغ من جماع أو انقطاع حيض أو نفاس ونحو ذلك.
- ٢/ النية: (إنما الأعمال بالنيات).
- ٣/ الإسلام: فلا يصح من كافر لأن الغسل عبادة كالوضوء، تتطلب الإيمان والإسلام.
- ٤/ العقل: لأنه مناط التكليف الشرعي، فلا يجب الغسل ولا يصح من المجنون والمغمي عليه لعدم النية، لعدم إرادة الغسل فنيتهما معدومة.
- ٥/ التمييز: وهو إدراك صفة الفعل من خير أو شر وهو الحد الأدنى المطلوب لصحة العبادة، على ما هو مفصل في مواضعه من كتب الفقه، فلا يصح الغسل من غير مميز.
- ٦/ إزالة ما يمنع الوصول إلى البشرة: كالشمع وطلاء الأظافر بالنسبة للنساء، حتى يتحقق معنى إصابة الماء للبدن، وسبق أن تحدثنا عن صبغة الشعر ونحو ذلك لأنه يتفاعل مع الشعر فيكون كجزء من مكونات وتركيبات الشعر فهذا لا يمنع الغسل، لكن يمنعه طلاء الأظافر لأنه يكون طبقة حاجزة فتحول عن وصول الماء إلى الجزء الذي عليه هذا الطلاء، أيضاً قالوا: لا يشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء إلى البشرة.

✽ سنن الغسل:

- ← الوضوء قبله.
- ← إزالة ما لوثه من أذى: أي لطفه من مني أو غيره بفرجه أو غيره.
- ← إفراغ المغتسل الماء على رأسه ثلاثاً، وقد ذكرنا أن هذا يجثي الماء عليه ثلاث حثيات.
- ← إفراغ الماء على بقية جسده: بإفاضته عليه ثلاثاً.

◀ التيامن : بأن يغسل شقه الأيمن قبل الأيسر.

◀ الموالاة: وهي أن لا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله.

◀ إمرار اليد على الجسد: لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء على مغابنة، وإلى جميع بدنه ويخرج من الخلاف لأن المالكية والإمام مالك يوجب ذلك أيضاً قول للمالكية لا بد من ذلك وهو إمرار اليد بالجسد ما أمكن، والمغابن هي ثنايا الجلد كالإبط وباطن الركبة.

◀ إعادة غسل رجليه في مكان آخر: ولو في حمام أو نحوه، مما لا طين فيه لحديث (ثم تنحى فغسل قدميه).

◀ يسن سدر في غسل كافر أسلم، وسدر في غسل حيض ونفاس بالنسبة للمرأة إذا طهرت من حيضها ونفاسها، فيسن لها أن تتغسل بسدر كما ورد، ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل فيه شيء بخلاف الوضوء، ولما في تجديده من المشقة بخلاف الوضوء، والله أعلم هذه هي أبرز وأظهر مسنونات الغسل.

✽ الأغسال المسنونة:

◀ قالوا الأغسال المسنونة منها: الغسل لصلاة الجمعة في يومها، وهذا محل حديث لعننا نتكلم عنه في باب الجمعة.

◀ الغسل لمن غسل الميت المسلم والكافر.

◀ الغسل لصلاة عيد في يومه لحاضرها إن صلي.

◀ الغسل للإحرام في الحجة والعمرة أو بهما معاً، أيضاً قالوا الوقوف بعرفة بعد الزوال ولدخول لمكة ولدخول حرمها، والمبيت بمزدلفة والطواف وزيارة وطواف الوداع ورمي جماراً كل يوم، لماذا؟ لأنها أنسك فهي عبادات وأنسك، فيسن لها أن يكون المسلم على أحسن هيئة ويتنظف لأداء هذه الشعيرة، وهذا من قبيل الاستحباب لا من قبل الوجوب، وأيضاً حسب التيسير، إذا لم يتمكن فالحمد لله الأمر فيه سعة.

◀ قالوا الغسل لصلاة كسوف وخسوف واستسقاء كسوف شمساً وخسوف قمراً واستسقاء، هذه عبادات يشرع ويسن لها الاغتسال.

◀ قالوا الغسل لإفاقة من جنون أو إغماء بلا إنزال يغتسل بعد الإفاقة.

◀ الغسل للمستحاضة عليها أن تغتسل لكل صلاة، وكل هذه سوف يكون له مزيد بيان، إذن هذه أهم الأغسال المسنونة.

✽ ✽ باب التيمم ✽ ✽

مناسبة ذكره لما قبله: أنه لما ذكر الطهارة بالماء وكان الإنسان ربما لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله، ناسب أن يتكلم المصنف عن بدله وهو التيمم.

التيمم في اللغة: القصد.

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب للتطهر منه.

أو هو كما عرفه بعض أهل العلم: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، والله سبحانه وتعالى قال {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}

والصعيد هو: ما تصاعد على وجه الأرض مما هو من أجزائها، سواء كان رملاً أو حجراً أو تراباً، حتى أن النبي صل الله عليه وسلم تيمم من الحائط.

✽ هل التيمم من خصائص هذه الأمة ما الدليل على ذلك؟

نعم، هو من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم، الدليل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) الحديث، فهذا الشاهد من هذا الحديث أن التيمم من خصائص هذه الأمة وأنه رخصة من الرخص التي امتن الله بها على عباده، فنعم الله كثيرة أكثر من أن تحصى.

الحلقة (٢٥)

كنا تحدثنا في الحلقة السابقة عن التيمم في اللغة والاصطلاح وذكرنا أن التيمم في اللغة: القصد، وفي الاصطلاح: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، وعرفنا الصعيد، ثم انتقلنا إلى مناسبة هذا الباب لما قبله، أيضاً أشرنا إلى أن التيمم من خصائص هذه الأمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أعطيت خمساً لم يعطهن أحداً من الأنبياء من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ووقفنا عند هذه النقطة ثم ننتقل إلى نقطة أخرى:

❁ ما هو الأصل في مشروعية التيمم؟

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، فقد دل على مشروعية التيمم الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} أما من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور المسلم)، والإجماع أجمعت الأمة على التيمم وأنه مشروع ورخصة لا عزيمة، والأدلة كثيرة ستأتي في ثنايا هذا البحث.

← مسألة: هل التيمم رافع أم مبيح؟

أي هل هو رافع للحدث أم مبيح للصلاة وغيرها؟

قولان في هذه المسألة:-

القول الأول: وهو المذهب أنه مبيح للعبادة لا رافع للحدث، وهو قول الشافعي ومالك، واستدلوا بأن التيمم طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة يقدر بقدرها، ولأن الأصل المطالبة بالماء، فهو إنما كان بديل، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص: (أصليت بأصحابك وأنت جنب؟) مع كونه قد تيمم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على تيممه.

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه ليس بمبيح بل هو رافع للحدث، واستدل أصحاب هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتقي الله وليمسه بشرته) رواه الترمذي وغيره.

إذاً هذا هو دليل أهل هذا القول الذين قالوا أنه رافع لا مبيح، هذا القول قلنا أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية، هذا القول هو الراجح والله أعلم.

← ويدل على الترجيح أن البديل يأخذ حكم المبدل منه في كل شيء، فيأخذ حكم الماء في رفع الحدث، خاصة أن الحدث كما نعلم الحدث أمر معنوي وليس حسي، فبناء عليه يكون التيمم رافع للحدث لا مبيح.

⊖ ما ثمة الخلاف في هذه المسألة؟

← بناء على القول الأول إذ قلنا أنه مبيح لا يصح التيمم حتى يدخل وقت العبادة، وعلى القول الثاني يصح وإن لم يدخل وقت العبادة.

← أن التيمم على القول الأول يبطل بخروج وقت الصلاة، وعلى القول الثاني لا يبطل.

◀ أيضا تعيين النية لما يُتيمم له على القول الأول مطلوب، يعني أنه تيمم لصلاة كذا.

* شروط التيمم:

الفهاء يشترطون للتيمم وخاصة الذين قالوا أن التيمم مبيح لأنه هو المذهب يشترطون له **شطين هما**:-

١. دخول الوقت، وهذا الشرط بناء على أنه مبيح لا رافع، والصحيح عدم اشتراطه لأن رجحنا أنه رافع.
٢. قالوا تعذر وجود الماء، أو تعذر ثمنه، أو إن خاف باستعماله ضرر، والضرر أنواع، قد يكون في بدنه أو رفيقه، أو حرمة، أو في ماله، أو مرض.

والمرض له أنواع ثلاثة كما هو محدد:

١. قالوا مرض يسير لا يخاف مع استعماله تلف ولا إبطاء برئ ولا زيادة ألم وهذا لا يشرع له التيمم.
٢. مرض يخاف مع استعمال الماء تلف نفسه أو عضو أو فوات منفعة هذا العضو يتيمم اتفاقاً، لأن الله سبحانه وتعالى نهى القائم على نفسه التهلكة { **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** } فلا بد للإنسان بذل الأسباب، ومن الأسباب الابتعاد في مثل هذه الحالة عن الماء إذا خشي أنه يضره استعماله ضرراً بيناً.
٣. مرض يخاف معه من استعماله بقاء البرء أو زيادة المرض أو كثرة الألم أو إبقاء أثر سيئ من الاستعمال، فهذا يجوز له التيمم، وهو بالخيار.

إذا عندنا ثلاث حالات يسير هذا لا يتيمم من أجله، ومرض كبير فيه خطورة قد يؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو نحو ذلك فهذا يجب عليه التيمم، نوع آخر يعني يخاف معه فهذا يجوز له التيمم

◀ مسألة: من وجد ماء يكفي بعض الطهر فهل يجب استعماله والباقي يتيمم له أو لا يستعمله؟

قولان في المسألة:

والصحيح عليه استعماله لأن الله سبحانه وتعالى يقول: { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** }، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وقيل لا يلزمه لأنه كالفارق للماء.

◀ مسألة أخرى قالوا يجب على من عَدِمَ الماء إذا دخل وقت الصلاة طَلَبَ في رحلة وفي قربه وفي دلالة عليه ما لم يتحقق عدمه ولا يتساهل، وهنا ننبه أن البعض من الناس هداهم الله وبخاصة الأخوة الذين يذهبون إلى البر أو يقيمون فيه، يتساهلون في هذه المسألة، فعليهم أن ينتبهوا وأن لا يتساهلوا وأن لا يلجئوا إلى التيمم إلا بعد البحث عن الماء وتعذر وجوده، أو وجود ضرر باستخدامه.

◀ مسألة إذا خشي فوات الوقت فهل يلزمه تحصيل الماء أو يتيمم ويصلي؟

قولان في المسألة:

القول الأول: وهو المذهب يجب عليه تحصيل الماء ولو خرج الوقت، لأنه واجدٌ للماء فلا يباح له التيمم، لقوله سبحانه وتعالى { **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** }

القول الثاني: إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد، يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة فإنه يصلي بالتيمم **والعلة هنا**

والله أعلم لأن شرط الوقت أولى من شرط الماء، والماء كما تعلمون له بدل وبدله التيمم، قال تعاليك { **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى**

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } ولأن الطهارة لها بدل، والوقت ليس له بدل.

◊ قالوا وإن نوى بتيممه حدث أجزاءه عن الجميع، أو نوى بتيممه الحدثين الأكبر والأصغر أجزاءه، ولا يكفي أحدهما عن الآخر عند الحنابلة، والصحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا نوى الحدث الأكبر أجزاءه عن الحدث الأصغر لا العكس لماذا لأن الأدنى يدخل في الأعلى والله أعلم.

← **مسألة هل يشرع التيمم لإزالة النجاسة التي على بدنه ؟**

نقول قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يتيمم وهو من المفردات التي انفرد بها الإمام أحمد لأن التيمم بدل.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور من أهل العلم أنه لا يتيمم، لأنه لم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة فلا يتيمم من أجلها أو عنها، ولأن التيمم بدل الوضوء فقط وليس بدل النجاسة **هذا القول هو الراجح** ولأن التيمم أمر معنوي لرفع الحدث لا لإزالة النجاسة أو الخبث والله أعلم.

← **مسألة: هل يتيمم إذا خاف برداً مع عدم وجود ما يسخن به الماء؟**

قد يكون الإنسان في البر ولم يجد ما يسخن به فهل يتيمم نقول **نعم يجوز** والدليل على ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة في عزوة ذات السلاسل وأشفتت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب) فقال تذكرت قول الله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيء".

✽ **ما حكم فاقد الطهورين ؟**

أيضا هنا مسألة والمقصود بالطهورين هما (الماء والتراب) أو ما يتيمم به، حكم فاقد الطهورين كمن حبس في مكان لا يوجد به ماء أو عدم الماء والتراب أو كانت به قروح لا يستطيع معها مس الماء ولا التراب:

القول الأول: قالوا أنه يصلي الفرض فقط ولا يعيده ولا يتنفل بل يكتفي بالمجزئ ولا يزيد عليه، لأن الحال حالة ضرورة تقدر بقدرها ويصلي على حسب حاله وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أنه يفعل ما شاء من صلاة فرض أو نفل أو أداء سنن، يصلي ما شاء، قاله شيخ الإسلام على أصح القولين في المذهب أي مذهب الإمام أحمد، وقول الجمهور، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، لأنه ليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه، وبناء عليه فإن **فاقد الطهورين يفعل ما شاء من صلاة فرض أو نفل أو أداء سنن على الأصح من أقوال أهل العلم**، لماذا لأنه ليس للاقتصار على مجرد الواجبات كما هو في القول الأول نظير في العبادات يقاس عليه والله أعلم.

✽ **شروط ما يتيمم به (التراب وما يقوم مقامه):**

عند فقهاء الحنابلة يشترطون:

1. القول الأول: أن يكون تراباً فلا يجوز التيمم برمل أو حصى أو نحو الحجارة، وهذا القول المذهب وأيضا قول في المسألة القول الأول في المسألة،

القول الثاني: وهو الصحيح وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو اختيار الكثير من مشايخنا المعاصرين أنه يجوز بالرمل وغيره مما تصاعد على وجه الأرض، من تراب له غبار أو رمل أو حجر وغير ذلك من كل طاهر، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (وحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره) وهذا عام في كل

- أرض وأيضاً جاء في الحديث (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وهذا يعم كل أجزاء الأرض مما تصاعد على وجه الأرض، قال سبحانه وتعالى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}
٢. أن يكون غير مستعمل في طهارة، أن يكون طهور لا طاهر، ولا دليل على هذا الشرط والصحيح أن يكون طاهر وحتى لو استعمل فله أن يتيمم عليه.
٣. أن يكون مباحاً فليس بتراب مغضوب، هذا مرجوح فيصح التيمم بالتراب المغضوب مع الإثم.
٤. أن يكون طاهراً، فهذا صحيح لقوله {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} والنجس كما نعلم ليس بطيب.
٥. أن يكون غير محترق، وهو قول مرجوح لا دليل عليه.
٦. أن يكون له غبار وهذا لا دليل عليه أيضاً صريح لأن الشارع لم يعين ما يتطهر به، ولو اشترط الغبار لوقع الناس في الحرج، والله سبحانه وتعالى يقول {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} و"من" هنا نَكْرَة في سياق النفي، المهم أن يكون صعيداً طيباً وما تصاعد على وجه الأرض مما هو من جنسها.

الحلقة (٢٦)

في هذه الحلقة بإذن الله نتم ما بدأنا به

فروض التيمم أربعة:

١. مسح الوجه.
 ٢. مسح يديه إلى كوعيه والدليل قول النبي لعمار بن ياسر إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب يديه إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه.
 ٣. الترتيب، مسح الوجه ثم الكفين.
 ٤. الموالاة، بينهما في الحدث الأصغر بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسول، وهذا هو القول الأول.
- القول الثاني أنهما الترتيب والموالاة سنة لعدم الدليل على فرضيتهما ولعل هذا القول هو الراجح على الدليل والترتيب والموالاة ليسا بواجبين لعدم الدليل.

❖ مسألة: ما حكم النية لما يتيمم له؟ وهنا قولان:

١. وهو المذهب أنه يشترط تعيين النية لما يتيمم له، وهذا مبني على الخلاف في "هل التيمم مبيح أو رافع" ولما كان المذهب كما نعلم يرى أن التيمم مبيح، جاء هذا الشرط، إذاً المذهب يشترط تعيين النية لما يتيمم له باعتبار أن التيمم مبيح لا رافع.
٢. وهو الراجح وهو رواية في مذهب الإمام أحمد أنه لا وجه لاشتراط هذا الشرط لماذا لكون التيمم رافع للحدث ليس مبيح للحدث.

❖ مبطلات التيمم:

- لا شك أن العبادات لها مبطلات، والتيمم له مبطلات على القول الراجح عدة أمور:
- ١/ أولها يبطل التيمم بمبطلات الوضوء لأن البطل له حكم المبدل منه، ويمكن أن نقول يبطل بما تبطل به طهارة الماء، فإن كان التيمم من حدث أصغر بطل بنواقض الوضوء، وإذا كان من حدث أكبر بطل بموجبات الغسل وهذا هو الراجح.
 - ٢/ يبطل التيمم بوجود الماء ولو في الصلاة وهذا هو الصحيح لعموم قوله تعالى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} وهذا ينطبق عليه الآية،

والذي يجد الماء لا تنطبق عليه الآية، لماذا لأنه وجد الماء ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن وجد الماء فليتقي الله وليمسه بشرته) ولأن التيمم بدل، فإذا وجد الماء زالت البدلية هذا هو **القول الأول** يبطل بوجود الماء ولو في الصلاة.

القول الثاني: أنه يستمر في صلاته، لماذا لأنه شرع فيها على وجه مأذون فيه شرعاً فلا يخرج منها إلا بدليل، والله سبحانه وتعالى يقول { **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** }، **والراجح هو القول الأول لقوة الدليل.**

علماً أنه لو وجده قبل الصلاة فلا بد من الوضوء قولاً واحداً، أما إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة فلا يعيد قولاً واحداً، والخلاف هو إذا وجد الماء أثناء الصلاة، فالصحيح أنه يتوضأ ويستأنف الصلاة والله أعلم.

٣/ ويبطل التيمم بزوال العذر المبيح للتيمم، فإذا كان لمرض يبطل بزواله.

٤/ وبعض العلماء قالوا أن التيمم يبطل بخروج الوقت، وهذا غير صحيح، لأن التيمم رافع للحدث لا مبيح.

❁ صفة التيمم:

١. أن ينوي ٢. ثم يسي ٣. ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة على الصحيح ٤. ثم يمسح وجهه

بباطنهما ٥. ثم يمسح كفيه براحتيه، ٦. ثم يخلل أصابعه حتى يصل التراب بينهما.

وهذا التخليل محل نظر، لأنه لم يرد في الحديث حديث عمار ولا غيره فيما أعلم، ولأن التيمم مبني التسامح واليسير، ولم يرد فيه تفصيل، ولا يصح قياسه على الوضوء، نكون بهذا قد انتهينا من التيمم أو باب التيمم ونحيل الطالب على الكتاب الذي هو الروض بالحواشي التي ذكرناها، فضلاً عن بعض الكتب مثل كتاب كشاف القناع للبعثي، أيضاً شرح المنتهى منتهى الإرادات ومؤنة أولي النهى، وإذا أراد الاستزادة فليرجع للمغني أو كتاب بدائع الصانع في الفقه الحنفي، وكتاب مواهب الجليل للخطاب في مذهب المالكية، والمجموع للنووي الشرح المذهب، وحاشية ابن عابدين وكتب كثيرة.

❁ ❁ باب إزالة النجاسة ❁ ❁

قبل أن نتحدث عن باب إزالة النجاسة أقول أن النجس والطاهر وتحديد الطاهر موقوف على ما جاء به الشرع، لماذا؟ لأن الناس قد يستطيون الخبيث ويكرهون الطيب والعكس، وهذا أمر واقع ومشاهد، وعلى هذا يكون الأصل في الأشياء كما قرره أهل العلم الطهارة، فكل شخص يدعي أو يقول هذا نجس يحتاج إلى دليل، وكل من قال هذا طاهر لا يحتاج إلى دليل، لأن الأصل الطهارة، وإذا قيل ما الدليل على ما ذكر؟ ثم نقول الدليل قوله سبحانه وتعالى: { **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** }، ما وجه الدلالة من الأمر؟ نقول أنه إذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق لنا ما في الأرض جميعاً؛ نفهم من هذا أن لنا أن نتفجع به كيف شئنا، والنجس لا يجوز أن ينتفع به الإنسان كيف شاء.

❁ لماذا قدم المصنف باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع كونهما من موجبات الغسل؟

فنقول لأن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى، أما الطهارة من الحيض والنفاس فهي خاصة بالأنثى، وما كان مشترك بينهما فالاعتناء به أولى مما كان خاص بأحدهما، هذا ما ذكره بعض أهل العلم في بيان السبب في تقديم إزالة النجاسة على الحيض والنفاس.

هنا قاعدة: هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أن تكون حلال وأن تكون طاهرة مباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه أو نجاسته وهذه سبق الإشارة إليها ودليها قوله سبحانه وتعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" والله أعلم.

❁ ما الذي يجزئ في غسل النجاسات إذا كانت على الأرض؟

نقول يجزئ في غسل النجاسات إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، وإنما اكتفي بواحدة لماذا

دفعاً للحرص والمشقة، واستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ماذا قال؟ : (**أرىقوا على بوله سجلاً من الماء أو ذنوباً من ماء**) أما إذا كانت النجاسة متفرقة وقد اختلطت بأجزاء الأراضي فهذه لا تطهر بالماء بل بإزالة أجزاء المكان المتنجس.

❁ **حكم غير الأرض في إزالة النجاسة مثل نجاسة كلب أو خنزير**

هذا النوع قالوا لا يجزئ فيه إلا سبع غسلات أو لاهن بالتراب، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أو لاهن بالتراب**) رواه مسلم، وقيس الخنزير على الكلب لأنه شر منه، فكان قياسه من باب قياس الأولى.

لكن هل يجزئ في طهارة الكلب والخنزير بدل التراب أشنان أو صابون وغيرها؟

نقول يجوز لكن بشرط عدم وجود التراب، وإلا فلا، وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره العلامة ابن قدامة رحمه الله.

الحلقة (٢٧)

❁ **مسألة ما حكم استعمال المطعوم في إزالة النجاسة؟**

يحرم استعمال المطعوم في إزالة النجاسة لماذا؟

لأن فيه امتهان للنعمة، وإفساد للمال من غير حاجة، والمطلوب من المسلم أن يحترم ويقدر النعمة ولا يمتهن هذه النعمة، ولما في ذلك من إفساد للمال وتضييع له، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن إضاعة المال، وإفساد المال لاشك في حكم إضاعته، فعلى المسلم أن لا يعتمد إلى ذلك، فلا يستعمل المطعوم في إزالة النجاسة، أما إذا قامت حاجة لذلك قالوا: يجوز. **مثال الحاجة:** لو كانت نظافة الثوب تفتقر إلى هذا النوع من المطعوم كالخل والليمون ونحو ذلك، فلا بأس، الأمر يكون إذا فيه سعة، لكن إذا لم يكن هناك حاجة؛ فلاشك أن النعم تصان ولا تمتهن، وأيضا المال يحترم ولا يتبدل.

◀ **التسبيح في غسل النجاسة ما حكمه؟**

نقول: للعلماء ثلاثة أقوال مسألة الحكم التسبيح في غسل النجاسات:

القول الأول: يجب التسبيح في غسل النجاسات، والدليل لهذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أمرنا بغسل الأنجاس سبعا".

القول الثاني: يجب الغسل ثلاثاً لا سبعا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ودليلهم: (الروايات التي جاءت بالثلاث)، مثل (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)؛ إذن لا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً.

القول الثالث والأخير في المسألة: قالوا: لا يُشترط التسبيح ولا العدد؛ بل ماذا؟

تذهب بل تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول النجاسة، فأن زالت ولو بواحدة بعينها وأثرها أجزاء، **وهذا هو الراجح**، لأن جميع النصوص الواردة لغسل النجاسات غير نجاسة الكلب جاءت مطلقة، وهذا اختيار ابن تيمية، ويدل عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي مرة واحدة، أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالوا فضعيف لا يقوى على إيجاب السبع، والله أعلم.

❁ **حكم إزالة النجاسة بغير الماء:**

أيضا هذه مسألة خلافية، اختلف فيها أهل العلم على **قولين:**

القول الأول: أنه لا يجوز إلا بالماء، وهذا القول هو المذهب، وهو أيضا قول الشافعي رحمه الله (إذن لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء).

القول الثاني: أنه يجوز بكل مزيل يذهب بعينها، وهذا لعله الراجح، والله أعلم بالصواب، لماذا؟
لورود الشرع بالإذن بإزالتها بغير الماء في مواضع عدة، مثل: الاستجمار بالأحجار، وما في حكمها، على نحو ما فصلناه في باب الاستنجاء والاستجمار، وأيضا التراب في ذيل المرأة، والحكم كما هو مقرر في الأصول يزول مع علته وجودا وعدما، القاعدة تقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فيكون هذا القول له نصيب كبير من النظر، وتكون النجاسات يجوز إزالتها بكل مزيل يذهب بعينها، ومثل ذلك الغسيل الجاف على الصحيح أنه يجزأ ونحو ذلك، والله أعلم.

← مسألة مني الإنسان هل هو طاهر أم لا ؟

من العلماء من يرى أن مني الإنسان طاهر، ومنه من يرى أنه نجس، فهنا قولان في المسألة، طبعاً الصحيح طهارته، لحديث عائشة رضي الله عنها (كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلي)،
وجه الاستدلال: أنه لو كان نجسا، لما اكتفى بالفرك والحك، واحتاج إلى غسل.

أما من قال: أنه نجس، قال: لأنه خارج من السبيل، ومستقذر كالبول والغائط، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان يغسل المني من ثوبه، والغسل دليل على النجاسة، وإلا لما احتاج إلى غسله، (إذن ورد أنه كان صلى الله عليه وسلم كان يغسله من ثوبه، والغسل دليل على النجاسة).

وأما من قال أنه طاهر فقلنا أنه: يستدل بحديث عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلي به)، ومن قال أنه طاهر، أيضا يستدل بالإضافة إلى ما أشرنا إليه أن الاستقذار ليس بحكم شرعي، لأن أصحاب القول الثاني قالوا بأنه مستقذر، نقول أن الاستقذار ليس بحكم شرعي، لأن الناس منهم من يستقذر الطيب، ومنهم من يستطيب القذر، وذلك ليس بعلة، مثله مثل المخاط - أعزكم الله - فهو مستقذر لكنه ليس بنجس، وقولكم أنه خارج من السبيل، وكل الخارج من السبيل نجس، نقول هذا غير مسلم، فليس كل خارج من السبيل نجس؛ لماذا؟ لأن الولد يخرج من فرج المرأة وهو طاهر، لا أحد يقول أنه نجس، وكما سبق ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رطبه، ويفرك يابس، ولو كان نجسا لا يغني فيه الفرك.

أيضا من الأدلة على طهارة المني: لأن المني أصل الإنسان، وقد قال تعالى: {خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}، فيكون طاهرا لأن الإنسان طاهر، بل إن المني أصل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ولا يليق أن نجعل أصل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام نجسا **فطهارة المني إذن هي الراجحة**، والله أعلم بالسداد والصواب وأحكم.

← مسألة ما حكم طهارة رطوبة فرج المرأة؟

نقول: أنها طاهرة، كالعرق، فالأصل الطهارة، وليست ببول ولا عذرة، ولعدم ورود الأدلة على أنها نجسة، مع كثرة المبتلين به، فهو مما تعم به البلوى، وهذا هو الراجح، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله.

هناك أيضا من يرى أنها نجسة، لأنها خارجة من إحدى السبيلين، لكن هذا قول مرجوح والراجح ما ذكرناه

✽ **سؤرهرة:** سؤرهرة طاهر وهو اللعاب، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، وقاس بعض العلماء ما دونها بجامع الطواف، أما الجلالة فتحبس ثلاثة أيام حتى تطهر، والجلالة: الحيوان الذي أصله طاهر، لكنه يأكل النجاسات،

فسؤر الهرة طاهرٌ، بعموم الحديث الذي أشرتُ إليه، لأنها تكثر الطواف على الناس أي: يكثر تواجدها في مجالس الناس، بل في غرفهم، وأماكن ارتيادهم وجلسهم، بل أيضاً أماكن نومهم ونحو ذلك، فهي من الحيوانات الأليفة التي تألف الناس ويألفونها، يشق التحرز منها، ومن ثمَّ يسر الشارع في ما يخرج من لعابها وجعله طاهر، فهذا من التيسير، فلا خير إلا ودلت عليها الشريعة، ولا شر إلا وحذرت منه، ولا أمر فيه تيسير وفيه دفع للحرَج إلا وبينته ووجه إليه والعكس بالعكس.

✽ ما حكم سباع البهائم:

السباع التي لها أنياب، ولها مخالب تفترس بها..... ما حكمها؟
قالوا: نجسة، بُنيت نجاستها على ماذا؟ على تحريم أكلها في جميع أجزاءها.
بعض أهل العلم خالف في العرق من الحمار، والبغل المتولد من الحمار والخيل ونحوهما، مما لا يؤكَل لحمه، فقالوا: بطهارة ذلك، واختار هذا القول ابن قدامة، والله أعلم.

أما بالنسبة للمذي والودي، فهما كما أسلفنا في المحاضرات السابقة، نجسان، يوجبان الوضوء لا الغسل، إلا أن نجاسة المذي أخف من نجاسة الودي والبول، فيكتفى فيه بالنضح، ولا يكفي فيهما أي: البول والودي النضح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه: (توضاً وانضح فرجك) فيما يتعلق بالمذي.

إذا نعيد ونقول وهذا أيضاً مما تعم بها البلوى وبخاصة المذي يكثر خروجه لدى (العزاب) ومن في حكمهم، هنا بالنسبة للمذي والودي الذي يخرج بعد البول ونحوه، فهنا نجسان، هما يوجبان الوضوء لا الغسل، إلا أن نجاسة المذي أخف لعموم البلوى ومشقة التحرز، فيكتفى فيه بالنضح، ولا يكتفى في البول والودي.

✽ كيفية غسل النجاسة؟

المغسول ثلاثة أنواع:

- ١/ ما يمكن عصره، فهذا لا بد من عصره، ولا يكتفى بصب الماء عليه، كالثوب.
- ٢/ ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه، فلا بد من تقليبه، كالسجاد الكبير مثلاً.
- ٣/ ما لا يمكن عصره ولا تقليبه، فلا بد من تثقيله وإراقة الماء الكثير عليه، فالمشقة تجلب التيسير، فنحن نأخذ كل نوع من أنواع النجاسات بحسب المتيسر وبحسب الإمكان، وبحسب ما نستطيع أن نفعله اتجاه هذه النجاسات، فما يعصر بعصره، وما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه بالتقليب، وما لا ينفع عصره ولا تقليبه فيكون بالتثقيب عليه بإراقة الماء ونحو ذلك من الأشياء، والآن كما تعلمون الوسائل الحديثة لا شك أنها خدمت في ذلك الموضوع كثيراً.

✽ هل يضر بقاء اللون أو الريح بعد الغسل؟

لا يضر ذلك إذا عجز عن إزالته، ودليله قول الرسول صلى الله عليه وسلم في المرأة التي سألته عن تطهير دم الحيض قال: (و لا يضرُك أثره)، إذن قد يبقى بعد تطهير النجاسة أو غسل النجاسة أثر، فإذا أمكن إزالة هذا الأثر فلا شك أنه الأولى، وإذا لم يمكن، ولكن زالت عين النجاسة، وفعل ما بوسعه وقدرته في إزالة هذه النجاسة، وتخفيف أثارها، فهو المتيسر { اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } و { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، والحمد لله على تيسيره وإحسانه.

هل تطهر الأرض بالشمس والرياح؟

ذكرنا، أنها لا تطهر وقول آخر: أنها تطهر إذا زال أثر النجاسة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم، وهذا هو **الراجح**، واستدلوا بحديث ابن عمر: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية، لوجب غسل ذلك، أما غسل بول الأعرابي، فالسبب فيه تعجيل تطهير النجاسة، ولأنه كان طرياً رطباً، والله أعلم.

هل يطهر بذلك أسفل الخف والحذاء، ويطهر ذيل المرأة بالتراب؟

نقول: قولين كالقولين السابقين:

إلا أن دليل القول الثاني صريح وجلي، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب).

وقال: للمرأة التي ذكرت له: أنها تطيل ذيلها، وتمشي في القدر، أي: الشيء المستقذر، قال لها: (يطهره ما بعده) الله أكبر على هذا التيسير وهذا الإحسان وهذه الرأفة وهذا الرفق من هذا الدين الذي كله عدل ومصالح، ورحمة بعباد الله.

الحلقة (٢٨)

كان الحديث موصول في الحلقة الماضية وما قبلها عن إزالة النجاسة، وبيننا بعض الأحكام المتعلقة بإزالة النجاسة، وقلنا لا بد أيضاً من الرجوع إلى الكتاب للإطلاع على ما فيه، وبيان بعض المسائل التي ربما لا يسعنا الوقت في التفصيل في بيانها وأحكامها، فعلى الطالب أن يرجع إليها في مظانها فيما أشرنا إليه من مصادر ومراجع فقهية كان حديثنا في المسألة الماضية، عن بعض المسائل المتعلقة بإزالة النجاسات.

مسألة: هل الخمر نجسة في نفسها أو لا؟

في نجاسة الخمر قولان:

القول الأول: الجمهور من أهل العلم يرون أن الخمر نجس نجاسة عينية، وهو اختيار بعض مشايخنا المعاصرين كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والدليل قول الله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، والرجس في كلام العرب هو كل مستقذر، وأصله الركس وهو النجس، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا} فوصف شراب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك.

القول الثاني: وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن نجاستها نجاسة معنوية لا عينية من المتقدمين مثل الليث ابن سعد، ربيعة الرأي، المزني، وهو اختيار بعض مشايخنا المعاصرين كسماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، فلا يلزم من التحريم التنجيس، نجاستها معنوية لا عينية، وهم لهم أدلة يستدلون بها منها:

١/ عدم وجود دليل صريح على نجاستها، والآية ليست فيها دلالة، لأن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين عند الجميع فكذلك الخمر.

٢ / ولأن الخمر يوم نزل تحريمها أريقت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة العين، لحرم إراقتها في الطرق كما يحرم البول في الطرق.

٣ / الخمر لما حُرمت، لم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الأواني منها، كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية لما حُرمت.

إِذَا هُمَا قَوْلَانِ:

القول الثاني قوي، والأول أحوط، والمطلوب في هذه الأمور الأخذ بالأحوط فيها، لا سيما والخمر مما فيها من المضار والمفاسد، فضلا عما تحمله من روائح ربما تكون مستقدرة وكريهة تؤذي، وإزالة أثرها لو وقعت على ثوب أو نحوه، أمر لا شك أنه من قبيل الأمور المستحسنة والمستطابة في هذا المجال.

❁ ما حكم استعمال العطور التي يروى أنها تُسكر؟

الله سبحانه يقول في الآية: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } فإذا اجتنبنا هذه الأمور، فالأمر بالاجتناب على عمومته صار شامل لاجتناب شربه واقتناؤه واستعماله، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر، فهذا دليل على أنه يجب على المسلم اجتنابه مطلقا، وإذا أعدنا النظر في الآية فإنه يمكن أن يُحمل الاجتناب على الشرب، أي: اجتنبوا شربه بدليل قوله سبحانه وتعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } ولا تكون هذه العلة إلا إذا شربه، فلا يمكن وقوع هذه العلة إذا استعمله في التطيب أو غيره، وهذا دليل على أن المقصود بالاجتناب هو الشرب.

وعلى هذا إذا نظرنا إلى العموم، تبين لنا أن الاجتناب المقصود منه أن نجتنب كل شيء؛ لكن إذا نظرنا إلى الخصوص، تبين لنا أن الاجتناب هو ما يتعلق بالشرب، وهذا الأمر يعتبر مشتبه، قد يكون من العلماء من يقول العموم ومنهم من يقول الخصوص، وإذا كان الأمر مشتبهًا، فالأولى للمسلم أن يجتنبه ويتعد عنه، فإذا كانت هذه الأشياء مخصصة للطيب وغيره؛ لكن يغلب استخدامها في الإسكار، فالأولى على المسلم أن يجتنب استعمالها والتطيب بها ما أمكنه ذلك، لكن لو كان ما فيها من المسكر قليل أو نحو ذلك، لا يصل إلى درجة الإسكار فهذا لا بأس فيه، لأنه قد يكون بعض هذه العطور مركبة من بعض المواد التي تسكر أو تخدر وتفتر أو نحو ذلك؛ لكن قد يكون هذا التركيب ليس بالكثير، وقد يكون للضرورة والحاجة ونحو ذلك، إذن على المسلم أن يحتاط وأن يجتنب وأن يتعد عن المتشابه ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لكن لو احتاج كما قلت إلى ذلك، فالحاجة الشديدة تُنزل منزلة الضرورة، لو اضطر أو احتاج، كمن احتاج إلى أخذ شيء منها كتطهير جرح أو نحوه، فلعل لا بأس في ذلك، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر هذه الضرورات بقدرها، لكن أؤكد على أن الأمور المتشابهة الأولى للمسلم أن يجتنبها ويتعد عنها، ويأخذ بالأحوط لدينه فيها، فمثل هذه الأمور إذا كان يغلب عليها الإسكار، فهي أيضاً الابتعاد عنها مطلوب من المسلم، والله أعلم.

❁ حكم المائعات إذا وقع فيها نجاسة:

١. مذهب الإمام أحمد: المائعات غير الماء تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيها، سواء قليل أو كثير.
٢. ورواية في مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام: أن المائعات تأخذ حكم الماء، وعليه لا تنجس إلا بالتغيير، ويكون تطهيرها على القول الثاني: أنها تُنزع النجاسة وما حولها والباقي طاهر، ما لم يتغير، استدلالاً بحديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن الفأرة تقع في السمن، قال: (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هو مائع أو جامد.

﴿ أما الجامد إذا وقعت فيه النجاسة فلا ينجس؛ بل تلقى وما حولها والباقي طاهر، استدلال بالحديث السابق حديث السمن والله أعلم.

الحكم إذا خفي موضع النجاسة:

إذا أراد المسلم الصلاة، فعليه أن يغسل المتنجس وجوباً إذا علمه، حتى يجزم بزوال النجاسة، ولا يكفي مجرد الظن، وقيل هنا: **يكفي غلبة الظن، ولعله الراجح.**

إذا لا بد للإنسان إذا خفي موضع النجاسة، أن يغسل حتى يتيقن أنه قد وصل إلى النجاسة فغسلها وطهرها من الأذى، هذا البعض من أهل العلم يرى أنه لا بد أن يتيقن، إذا وقعت قطرة من بول ونحوه على موضع، لكنه لا يعلم تحديده، فهنا يغسل حتى يتيقن زوال النجاسة، فإذا لم يتيقن فعليه أيضاً أن يعيد إلى أن يتيقن.

والبعض الآخر قالوا: لا؛ يكفي غلبة الظن، لو غلب على ظنه أن هذا الموضع الذي يعلم أن النجاسة وقعت عليه، لكنه لم يجد المكان، البعض من أهل العلم قالوا: لا، يكفي غلبة الظن في هذا، ولعل هذا هو الراجح، لأن هذا فيه التيسير ورفع للحرَج.

✽ **هنا مسألة كيفية تطهير بول الغلام:** إذا لم يأكل الطعام، يكون تطهيره بنضحه، ولا يحتاج إلى العصر، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، حيث قال: (ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينضح الثوب إذا أصابه البول .

تلخيص ما سبق أن تحدثنا عنه من أحكام في ما يتعلق بالنجاسات:

نقول: أن مما اتفق على نجاسته عند أكثر أهل العلم الأمور الآتية:

١ / البول والغائط من الإنسان؛ بل من الحيوانات المحرمة مما لا يؤكل لحمها، يستثنى من ذلك (بول الغلام الذي لم يأكل الطعام) فإن نجاسته مخففة، لأن النجاسة نوعان: مخففة ومغلظة.

٢ / الحيض والنفاس والاستحاضة وكل دم خارج من السبيلين.

٣ / الودي، وهو الذي يخرج عقب البول وهو نجس، وفيه أثر عن عائشة، في الأوسط لابن منذر.

٤ / المذي، الذي يخرج عند التفكير، وفيه حديث (اغسل ذكرك) ويكفي فيه النضح لأن نجاسته مخففة.

٥ / الميتة، نجسة لحديث: (أيما إيهاب دبغ فقد طهر) مفاده أنه إذا لم يدبغ، فهو نجس، ويستثنى من ذلك من الميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب لحديث (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) وهو حديث مشهور، وأيضا النمل، والنحل، والجراد والحشرات، أيضاً ميتة الآدمي، وميتة البحر، فجميع الميتات نجسة، سوى ميتة الآدمي، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة (ليس فيه دم).

٦ / الخنزير، والكلب، والسباع، وكل ما حرم أكله من الحيوانات، بما في ذلك الحمير، والطيور ذوات المخالب، ويستثنى منها ما انفصل نحو الريش، والشعر، والقرن، فكل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة فهو نجس، يستثنى من ذلك: الشعر، والصوف، والوبر، والريش، يقول سبحانه وتعالى: { وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ }، فلا يمكن أن تكون الأصواف و الأوبار وغيرهما أثاثاً إلا بعد الانفصال، كما أن هذه الأشياء، لا دم فيها، مثل ما لا نفس له سائلة، فيعتبر طاهر

لعدم وجود الدم، لأن علة التنجيس غالباً هي الدم، وقد أضاف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القرن، والعظم، وعلل أنها مثل الشعر ليس فيها دم، وذكر أن كل شيء لا يخترن الدم، فإنه يعد طاهر وليس بنجس، والله أعلم.

﴿ أيضاً كل حيوان محرم الأكل، سوى الأدمي، وما لا نفس له سائلة، وما يشق التحرز منه كالهرة ونحوه، سوى الكلب فإنه نجس، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }

٧ / الجلالة وهي الحيوان المأكول إذا أكل النجاسة، فهي نجسة.

٨ / الدم المسفوح، ويستثنى من الدماء الكبدة، والطحال، لحديث (أحلت لنا ميتتان ودمان).

✽ ما كان من النجاسات محل خلاف قوي عند العلماء والصحيح أنه طاهر:

بناء على الأصل وبعض النصوص، منها المني وقد رجحنا طهارته، الخمر وأيضاً ذكرنا الخلاف فيه، وروث وبول ما يؤكل لحمه، والدليل صلى الله عليه وسلم أمر العرنين بشرب ألبان الإبل وأبوالها، أيضاً قالوا الصديد والقيح ونحوهما من دماء ما يؤكل لحمه ليس المسفوح طاهرة ليست بنجسة، وهذه خلاف رطوبة فرج المرأة، وذكرنا ذلك الخلاف فيها، أيضاً القيء من الإنسان ومأكول اللحم، وسور الحمار، والبغل، هذه أيضاً، مما اختلف في نجاستها.

✽ أما ما اتفق على طهارته عند الأكثر من أهل العلم:

﴿ فجلد الحيوان المأكول إن كان ميتة بعد دبعه.

﴿ العرق والبصاق والمخاط، ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر المصلي إذا تمخط أن يكون ذلك في ثوبه أو عن يساره إذا كان في غير المسجد أو كما ورد، المقصود أن هذا أيضاً طاهر.

﴿ الدمع من الإنسان، ومن مأكول اللحم، وحتى السباع على الصحيح، باستثناء الكلب والخنزير عند الأكثر

﴿ ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والبعوض لمشقة التحرز منه، وميتة الإنسان ودم الشهيد، ميتة البحر أيضاً طاهرة: (أحلت لنا ميتتان ودمان).

﴿ الدم الباقي في العروق بعد الذبح من المأكول، وقليل الدم من الإنسان كالقطرة والقطرتين ويعفى عنه عند الجمهور، وأما الكثير غير المسفوح فيه خلاف.

﴿ سور الهرة، وما دونها في الخلقة كالفأرة.

﴿ ومما ذكرناه: أن يسير القيء طاهر، نجس ولكن يعفى عن يسير وذلك لسببين:

السبب الأول: مشقة التحرز

السبب الثاني: أن هذا القيء لم ينعقد خبثه تماماً، لأنه لا زال في المعدة ولا ينعقد إلا إذا زاد، وبعض أهل العلم يرى أن القيء إذا خرج بطبيعته، فليس بنجس إطلاقاً، لأنه خرج بدون أن يتغير؛ لكن الراجح والله أعلم، هو القول الأول مع العفو عن يسيره، والله أعلم.

﴿ أيضاً بعض أهل العلم قال: يسير بول الحمار، والبغل وروثهما ونحو ذلك أنه ليس بنجس بخلاف الكثير، فالكثير نجس، وأما القليل فهو يعفى عنه، والعلة مشقة التحرز من ذلك، أما أحياناً قد يكون بول الخفاش عند بعض العلماء اليسير منه معفوا عنه، لماذا؟ لمشقة التحرز منه.

هذه بعض المسائل التي أشرنا إليها، أيضاً كنا أشرنا النجاسات إما مغلظة أو مخففة، وبعضهم يجعل قسماً آخر: متوسط وقد بينا ذلك تفصيلاً في الحلقات السابقة،
ملاحظة: لا بد من الرجوع إلى الكتاب والمصادر التي أشرنا إليها.

الحلقة (٢٩)

وكنت في الحلقة السابقة وقفت عن باباً مهم، وإن كانت أهميته بدرجة الأولى تعود على النساء، ألا وهو باب الحيض وما يتبعه من بيان لأحكام النفاس، وأيضاً والاستحاضة، ونبدأ في تعريف الحيض.

❁ ❁ باب الحيض ❁ ❁

الحيض لغة: السيلان، قالوا حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال فيها شبه الدم وهو الصنع الأحمر، وحاضت المرأة إذا جرى دمها ونحو هذا.

أما في الاصطلاح: فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

وعرفه البعض: بأنه -أي الحيض- دم طبيعة، ومعنى قولنا طبيعة أي جبلة وسجية وخلقة يخرج مع الصحة، يعني بخلاف الاستحاضة من غير سبب الولادة، خلافاً للنفاس لأنه يخرج بسبب الولادة، ويخرج من قعر الرحم أي من منبت الولد ووعاءه، ويعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

الأصل في مشروعيته:

قول الله سبحانه وتعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ } من سورة البقرة الآية (٢٢٢)، يسألونك عن المحيض أي الحيض، وفي الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)، والأدلة في هذا كثيرة.

أما حكمته:

قالوا: حكمة الحيض، تغذية الولد، والله أعلم.

وصفته:

هو دم أسود ثخين مُنتن غير متجمد، والأصل في الدماء الخارجة من رحم المرأة إذا بلغت، أنها حيضٌ

◀ أما كيف تميز المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة:

قالوا: باللون، فدم الحيض أسود داكن، ودم الاستحاضة أحمر، أيضاً الرقّة، فدم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة رقيق، أيضاً الرائحة قالوا: دم الحيض مُنتن، ودم الاستحاضة غير مُنتن لأنه دم عرق عادي، والتجمد، فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر، أما دم الاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق عادي، وقته، فدم الحيض له أوقات معلومة؛ بخلاف دم الاستحاضة، فأى علامة من هذه العلامات: اللون، الرقّة، الرائحة، التجمد، الوقت، تدل على أنه حيض.

◀ الاستدلال على بعض هذه العلامات:

منها حديث، فاطمة بنت أبي حُبَيْش، (لما سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن أنها لا تطهر فقالت: أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس حيض)، وفي رواية عند أبي داود: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) أيضاً عند البيهقي مرسلًا (دم الحيض أسود خائر) أي: غليظ، ثقيل، ثخين.

❶ في أي سن يبدأ الحيض ومتى ينتهي:

المذهب، وهو ما عليه الجمهور قالوا: لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة، لماذا؟ لأنه لم يثبت في الوجود؛ خلاف ذلك، إنما أخذوه من التتبع والاستقراء والعرف، هكذا ذهب من ذهب إلى هذا القول.

هناك قول آخر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، **ولعله الراجح والله أعلم**: أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره، لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على وجوده؛ ولم يحدد الله ورسوله سنة معينة؛ فوجب الرجوع إلى الوجود الذي علقت عليه الأحكام، وتحديد بالسنين يحتاج إلى دليل، أما ولا دليل فهنا يبقى الأمر على الأصل؛ وهو أنه لا حد لأقله ولا حد لأكثره؛ ولعل هذا القول هو الراجح.

❷ مسألة هل يتصور الحيض مع الحمل:

مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أنه لا يمكن الحيض مع الحمل؛ فإذا حملت المرأة ارتفع الحيض عنها.

هناك من يقول: لا يمكن تحديد ذلك؛ لكنه مع ذلك يمكن الوجود لأنه ليس دليل صريح.

إذاً هناك قول: لا يمكن الحيض مع الحمل، وهناك قول: أنه يمكن أن يقع، وهذا يرجع في نظري إلى قول الأطباء؛ وهذا هو **الصحيح**، لأنه قد يحصل لبعض النساء شيئاً من ذلك؛ فإذا ثبت بأقوال أهل الخبرة والاختصاص وهم الأطباء، فنحن نقول بقولهم؛ لأنهم أهل الشأن في هذا، لماذا؟ لأن ما عندنا دليل نستند عليه؛ إنما كل هذا بالتتبع والاستقراء والعرف وسؤال أهل الخبرة والاختصاص؛ فنحن أيضاً نسألهم في هذا.

الشافعية ورد عنهم؛ أنهم قالوا: سن اليأس للمرأة، أنه يكون إلى ستين سنة (٦٠)، وبعضهم قال إلى خمس وستين (٦٥)، وسبق أن تحدثنا عن مثل هذه النقطة قبل قليل.

❸ ما حد أقل الحيض، وأكثره:

المذهب: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

هناك قول آخر: لا يقدر أقله ولا أكثره بوقت، أي غير محدد **وهذا هو الصحيح**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لماذا؟ لأن الله علق على الحيض أحكام متعددة، في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا أكثره، مع عموم بلوى الأمة به من نساء واحتياجهن له، فلو كان التحديد موجود؛ لبينه عليه الصلاة والسلام؛ فلما لم يبينه؛ دل على أنه غير محدد، والتقدير فيه يعد مخالفة للكتاب والسنة.

❹ مسألة: ما أقل الطهر بين الحيضتين:

هنا ثلاثة أقوال:

المذهب قال: ثلاثة عشر يوماً، وفي رواية ثانية، قال: خمسة عشر يوماً

وقول آخر: لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، وهذا القول له جانب كبير من النظر والله أعلم، وهو اختيار شيخ الإسلام، لماذا؟ لأن الشارع لم يحدد؛ لم يرد عن الشارع تحديداً في هذا.

❺ أما أكثر الطهر بين الحيضتين:

قالوا: لا تحديد لأكثره اتفاقاً، لماذا؟

لأنه يوجد من النساء من لا تحيض أصلاً، أو على قولهم إن كانت تحيض فأقله يوم وليلة.

إن خلاف العلماء في المسألة السابقة محمول على الأكثر الغالب، **والراجح فيه عدم التحديد** لعدم الدليل، ولكن ثمة نزاع فيه أن من ادعت من النساء خلاف ما ذكره الفقهاء وحددوه؛ فإننا نطالبها بالبينة أي بالشهود على ما تقول؛ بل إن عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يقبل بدون شهود لأنها مؤتمنة على هذا، فهي مؤتمنة على ما تقول، فهي أدري وأعلم بحالها، أما إذا ادعت ما ذكره الفقهاء من التحديد، فهنا هل نحتاج إلى بينة أو لا؟

قالوا: لا حاجة للبينة، ويقبل قولها في حيضها وطهرها، وعلى هذا يحمل المروي عن القاضي شريح رحمه الله تعالى في هذا المجال.

✽ ما علامة الطهر، أي كيف تعرف المرأة أنها طهرت:

قالوا: بظهور القصة البيضاء، كما جاء فيه أثر عائشة، وأيضاً بالجفاف، وانقضاء المدة المعروفة لحيضها، وهذا أيضاً النساء لمن معرفة في هذا الأمر وهن أدري بذلك، وذوات الخبرة منهن تعلم الأخرى، لأنه من خصائص النساء؛ لكن كما ورد في أثر عائشة في بيان علامة الطهر، وما ذكرناه أيضاً يستأنس به في هذا المجال.

✽ ما العبادات التي تقضيها الحائض:

الحائض أثناء الحيض ممنوعة من بعض العبادات، فما هي العبادات التي تمنع من أدائها ولا تقضيها؟، والعبادات التي تمنع من أدائها أثناء فترة الحيض؛ لكنها مطالبة بقضائها بعد طهرها؟

◀ الحائض تقضي الصوم، لا الصلاة، إجماعاً، يجب عليها أن تقضي الأيام، التي أفطرتها أثناء الحيض؛ لكن لا تقضي الصلوات التي مرت عليها أثناء حيضها، وهذا بالإجماع.

◀ الدليل هنا قول عائشة رضي الله عنها: (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وهذا أصل في الموضوع؛ وعليه انعقد إجماع الأمة، إذن الحائض، إنما تقضي الصوم، لا الصلاة إجماعاً، لحديث عائشة رضي الله عنها.

◀ مسألة: ما العبادات التي تحرم على الحائض؟

يحرم على الحائض الصلاة، الصوم، مس المصحف لا قراءة القرآن كما سبق أن ذكرنا الخلاف في ذلك؛ يحرم عليها اللبث في المسجد لا المرور فيه، يجوز لها عند الحاجة أن تمر لكن اللبث هو المحرم والممنوع منه، أيضاً يحرم عليها الطواف؛ واستثنى ابن تيمية طواف الإفاضة للحائض عند الضرورة؛ بل إن بعض العلماء كما سبق أيضاً، تكلم في مسألة اشتراط الطهارة للطواف، يحرم وطء الحائض لا مباشرة الحائض دون الفرج، **ويحرم إيقاع الطلاق عليها على الراجح** (الطلاق أثناء الحيض طلاق بدعي).

◀ هل الحائض تقرأ القرآن:

قلنا: من الأمور التي تحرم عليها مس القرآن، لكن في مسألة قراءة القرآن، في المسألة خلافاً قوي، **والراجح من هذه المسألة: جواز قراءة القرآن للحائض**، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، كما هو اختيار بعض علماءنا؛ بل إن بعضهم قال: أن لها قراءة القرآن وقيدته بالحاجة، لأن ليس بالمسألة دليل صريح قوي يمنع من قراءة القرآن، وحديث (لا تقرأ الحائض والجنب شيء من القرآن) ضعفه أهل العلم، كما قال ابن القيم رحمه الله: والقياس على الجنب قياساً مع الفارق، لأن الجنب يمكن أن يتطهر متى شاء بخلاف الحائض، فهي محكومة بأمر ليس لها دخل فيه.

﴿ بالنسبة للوطء؛ ووطء الحائض فهو حرام، والدليل قول الله تعالى: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ} الآية، إلا لمن به شبق [أي شدة شهوة] تدعوه إلى ذلك، فهذه أيضاً مسألة يقدرها أهل الاختصاص وأهل العلم في هذا، لكن من حيث المبدأ فوطء الحائض محرم، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ} قالوا: أنه لا يجوز؛ بل يحرم قربان الحائض في فرجها أثناء العادة الشهرية.

✽ **لو خالف شخص ووطئ امرأته وهي حائض فما الحكم؟ لكن هل هناك كفارة أو لا؟**

قلنا: نعم هو محرم وهو آثم، وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

بعض أهل العلم وهو المذهب واختيار شيخ الإسلام قالوا: تلزمه كفارة، والجمهور من أهل العلم قالوا: لا تلزمه الكفارة؛ بل عليه أن يستغفر ويتوب، وسبب النزاع في المسألة حديث ابن عباس (يتصدق بدينار أو نصفه)، رواه أحمد والترمذي وأبو داود، فمن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالكفارة، ومن يوقفه على ابن عباس لا يقول بالكفارة.

← **والصحيح** والله أعلم بالصواب: وجوب الكفارة، لصحة الحديث، حيث رفعه جمع كبير من أهل العلم؛ وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، وحتى على القول بأنه موقوف؛ فإن التقديرات حكمها وسبيلها الوقف ولها حكم الرفع، لأنها لا تقال بالرأي والله أعلم.

← **فائدة:** والحقيقة أن أهل الطب أيضاً يقررون - وهذا تأييد لا شك لحكمة المنع من وطئ الحائض - أن في وطئ الحائض من الأذى والأمراض الشيء الكثير.

وكما نعلم وكما قرنا سابقاً أن الله سبحانه وتعالى ورسوله لا يمنعان ولا يجرمان شيء إلا لحكمة؛ بل ما حكمته ظاهرة واضحة والمصلحة منه متحققة أكثر وأظهر من مضرته في أي مسألة من المسائل، إذا كان هناك فائدة فهو يمنع أو يحرم أو يوجب، وإذا كان هناك مضرة فهو يمنع وينهى عنه، لا شك في هذا مضرة، والمضرة قد تكون كبيرة، أكبر من النفع والفائدة من هذا الوطء، إلا إن البعض من أهل العلم كما قلنا، بالنسبة لمن به شبق، وهذه مسألة استثنائية، تقدر بقدرها؛ ويسأل عنها أهل الخبرة والاختصاص فضلاً عن أهل العلم، لتقدير مثل هذه الحالات.

الحلقة (٣٠)

كنا انتهينا في الحلقة الماضية عن الحديث عن مسألة مهمة تتعلق بالحيض، وهذه المسألة تتعلق بحكم وطء الحائض، وما يترتب على الوطء إن وقع، فلو خالف الإنسان ووطء فما الحكم في ذلك؟ وهل يجب عليه كفارة؟

وقلنا أن أصح الأقوال أنه يجب عليه كفارة وهذه الكفارة مقدارها كما هو وارد في الأثر السابق عن ابن عباس دينار أو نصفه تجب على العالم دون الجاهل، ومقدارها اليوم أن يقدر بسعر الذهب، فإذا كان مثلاً: الجنيه السعودي اليوم يعادل تقريباً دينارين إسلاميين إلا قليلاً، فيجب عليه إما نصف جنيه سعودي أو رבעه على التخيير، ثم بعد ذلك يوزن الجنيه بالجرامات أو بقدر ما يساويه، مثلاً: إذا كان الجنيه نفترض أنه يساوي ٤٠٠ ريال سعودي مثلاً، فعليه نصفه وهو يكون عليه مائتان ريال أو نحواً من هذا.

المقصود من هذا نقرر أن هناك كفارة وأنها دينار أو نصفه، ثم بعد ذلك تعادل هذه الكفارة بمقادير أو بالمقاييس الحديثة وهي متوفرة وموجودة وقلت أنها ربما يكون نصف الدينار.

← **أما بالنسبة للاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج**

فهذا جائز، فيجوز الاستمتاع فيما دون الفرج بقبلة أو مباشرة دون الفرج أو لميس أو نحو ذلك، فيجوز للرجل أن يستمتع بامرأته ولو كانت حائضاً لكن بشرط أن يكون ذلك دون الفرج، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية (إلا الجماع).

◀ أما لو طهرت المرأة لكنها لم تغتسل فهل يباح وطؤها أو لا؟

قالوا: لا يباح لها شيء إلا الصيام، ووقوع الطلاق، واللُبث في المسجد إذا توضأت، فلا يجوز جماعها حتى تغتسل، بدليل (فإذا تطهرن فأتوهن) ولم يقل (إذا طهرن) (فإذا تطهرن) أي: اغتسلن.

❁ ما الفرق بين الحيض والجنابة؟

من الممكن أن نلخص الفروق:

١/ أنه يجوز للجنب أداء الصوم مع الجنابة ولا يجوز للحائض والنفساء، لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث، فيجوز للجنب ولو آخر الاغتسال إلى ما بعد الفجر، أما الحائض والنفساء فلا يجوز لهما الصيام مع الحيض أو النفاس لأنهما أغلظ من الحدث، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير نقصان الدين عند المرأة: (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي).

٢/ بالنسبة للجنب يقضي الصلاة والصوم، والحائض كما سبق الحائض لا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم فقط، لأن الحيض يتكرر في كل شهر فتُخرج في قضاء أيام العادة، ولا حرج في قضاء الصوم لأنه مفروض في السنة مرة واحدة.

٣/ أيضاً كما أشرنا أنه يحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت لقوله سبحانه وتعالى {فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} كما تقدم، ومثل هذا لم يرد في الجنابة، بل وردت الإباحة في قوله تعالى {فَإَلَّانَ بِأَشْرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} أي: الولد، فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً.

❁ مسألة: حكم المبتدئة من حيث الحيض

المبتدئة هي التي ابتداء معها الحيض، تمتنع هذه المبتدئة عن الصلاة والصيام مادامت ترى الدم، لأن الأصل أنه حيض ما لم يستمر ولم ينقطع فيصبح استحاضة.

◀ قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "الصحيح والذي لا يمكن للنساء العمل بسواه أنّ المبتدئة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضاً؛ فإنها تجلس إلى أن ينقطع فهو حيض كله، ولا يلزم أن تنتظر حتى يتكرر ثلاثاً كما قال البعض والغالب أنه ينقطع".

الاستحاضة تعريفها والفرق بينها وبين الحيض

الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل أو العاذر، يقال استحاضت المرأة، استمر بها الدم بعد أيامها، ويسمى نزيفاً، ويسمى دم فساد، ودم عرق.

◀ أما الفرق بين الحيض وبين الاستحاضة، يتبين من التعريف

١/ أنّ الحيض دم صحت وفيه حرقة وحدة، والاستحاضة دم فساد.

٢/ ودم الحيض دم جبلة، والاستحاضة عارضة.

٣/ والحيض من أقصى الرحم، والاستحاضة من أدنى الرحم.

٤/ وللحيض أحكام كثيرة كما تقدم، والمستحاضة - ما عدا تكرار الطهارة لكل صلاة - تعامل في الجملة معاملة الطاهر.

✽ للمستحاضة وهي من جاوز دمها تقريباً خمسة عشرة يوماً أحكام ثلاثة هي:

أولاً: قالوا: هي كالظاهر لأن الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح أو كرعافٍ دائم أو جرحٌ لا يرقأ أي: لا يسكن، وهذا القول الذي ذهب إليه الحنابلة موافقٌ لمذهب الحنفية، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلًا، وطواف وقراءة قرآن ومس المصحف ودخول المسجد واعتكاف للضرورة والأحاديث كثيرة، منها ما روت عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش للرسول صلى الله عليه وسلم: (إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرقٌ - أي نزيف قليل - وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها - أي قدر عاداتها - فاغسلي عنك الدم وصلي) أخرجه البخاري وغيره.

◀ **بعض أهل العلم ذكر بالنسبة لوطء المستحاضة هل توطأ أولاً؟**

المشهور في المذهب أنه لا يجوز وهذا هو المذهب.

والصحيح جواز ذلك من غير كراهة، ومن قال لا توطأ يُستدل لهم بقوله تعالى { **وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى** } فقاؤه على الحيض، والصحيح يجوز لسؤال صفة أنها كانت تستحاض ويغشاها زوجها، وعن ابن عباس أنه أباح وطئها، أيضاً بعض الحنابلة أباحه عند الخوف منه أو منها في الوقوع في محذور أو عنت، ولا كفارة في الوطء لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه، وأباح أكثر أهل العلم الوطء لما أشرنا إليه، كما أباحه الحنابلة عند الخوف منه أو منها في الوقوع في محذور أو عنت.

ثانياً: تكرار الطهارة: يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتعصبه، وتحشوه بقطن أو نحوه وما أشبه ذلك، إلا إذا أحرقتها الدم أو كانت صائمة، ليرد الدم، لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم).

◀ فإن خرج الدم من غير يعني تفريط في الشد لم تبطل صلاتها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتني الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصى).

ودليلهم على الوضوء لوقت كل فريضة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها أي: حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي، ولأنها طهارة ضرورة وعذر، فتقيدت بالوقت كالتيتم.

◉ وعليه للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة على رأي.

وتنوي بوضوئها الاستباحة، استباحة فرض الصلاة لأن الحدث دائم، وكذا يفعل كل من حدثه دائم.

ثالثاً: تقدير مدة حيض المستحاضة: تحتاج المستحاضة لبيان مدة الحيض الشهري، حتى يكون الباقي استحاضة ويعرف ذلك من عدة أحوال:

إما أن تكون المستحاضة مبتدئة أو غير مبتدئة، وهذه الأحكام وهذه المسائل تراجع بالكتاب.

◉ **طبعاً بالنسبة لغسل المستحاضة**

يُستحب لها الغسل لكل صلاة، لفعل أم حبيبة وينقل عنها، لكن الصحيح أنها تتوضأ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: (ثم توضأي لكل صلاة).

◉ **لو أدركت المرأة وقت الصلاة ثم جاءها الحيض؟**

القول الراجح: أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصل إليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة: "والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها القضاء' ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة".

مسألة: امرأة ينزل دمها باستمرار فما الذي تعتبره منه حيضاً وما الذي تعتبره منه استحاضة؟

ذكرت تقدير مدة حيض المستحاضة، أن المستحاضة تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية حتى يكون الباقي استحاضة ويعرف ذلك من بيان الأحوال أو أحوالها، فأشير إلى هذه الأحوال بإيجاز:-

نقول لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام مثلاً أو ثمانية أيام مثلاً، في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها، يعني تحديده وموعده، فهذه تجلس قدر عاداتها وتدع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عاداتها، اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة، دم فاسد وإن استمر لا تترك من أجله الصلاة، وتعمل بعاداتها لقوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: (امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) رواه مسلم

الحالة الثانية: الميزة إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض، يعني يكون أسود أو ثخين أو رائحة إلخ، وبقيته لا يتبين ولا يحمل صفة الحيض، بأن يكون أحمر ليس له رائحة، ولا ثخيناً ويتجمد فهذا تعمل بالتمييز.

الحالة الثالثة: المتحيرة، فهذه تجلس عادة النساء، أي الغالب من النساء إذ لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره، فإنها تتحرى وتجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، لأن هذه عادة غالب النساء لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: (إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك افعلي كما تحيض النساء) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

◀ وعلى هذا قال شيخ الإسلام: "فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة ولا اعتبار، ثم قال: وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة وإلغاء ما سوى ذلك" اهـ انتهى

أحكام النفاس

◀ تعريفه: النفاس دمٌ تُرخيه الرحم للولادة وبعدها وبقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل.

◀ **ما أكثر مدة النفاس؟**

قيل: أربعين يوماً وقيل: لا حد لأكثره، واختاره شيخ الإسلام والله أعلم.

والتحديد بالأربعين حقيقة محمولٌ على الغالب، وفي المسألة أثر عن أم سلمة: كانت النساء تجلس على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً.

◀ **هل لأقله حد؟**

- قالوا: لا حد لأقله، لأنه لم يرد تحديده، وهذا محل اتفاق، وما زاد على الأربعين فهو استحاضة عند من يقول بالتحديد بالأربعين، ونفاس عند من يقول بعدم التحديد.

☞ هنا قاعدة يذكرها أهل العلم: وهي حكم النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويسقط.

← ما حكم ما رآته قبل الولادة من دماء؟

نقول: إذا كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو نفاس، خاصة مع وجود الطلق، والطلق معروف تعرفه النساء بخاصة الذي يتقدم الولادة.

-وقيل: إن لم يكن معه طلق أو بمدة كثيرة فليس نفاساً، قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى.

← بم يثبت حكم النفاس؟

-الجواب على هذا نقول: يثبت بشيء به خلق إنسان، أي: في الحمل إذا ثبت فيه خلق إنسان، فإن لم يثبت خلق إنسان فلا نفاس بالعلقة ولا بالمضغة، وتكون استحاضة، وأقل مدة يثبت أنها خلق الإنسان يعني ما تبين به خلق الإنسان ٨١ - ٩٠ يوماً وما بعد ١٢٠ يوم نفاس، وما قبل الثمانين استحاضة والله أعلم.

أيضاً ممكن نراجع في الشرح المتع مزيداً من الأحكام حول هذا، وبالذات عن الإسقاط وما يتعلق به.

← مسألة: حكم حبوب منع الحمل؟

البعض من النساء تستعمل حبوب منع الحمل من أجل يعني تنظيم النسل أو قطعه، فإذا كان لقطع النسل فهذا لا يجوز نهائياً، لا يجوز للمرأة أن تستعمل الحبوب أو غيرها من الحوائل من أجل قطع النسل نهائياً.

أما بالنسبة لتنظيم النسل لوجود حاجة لذلك فلا بأس فيه إذا كانت المرأة محتاجة إلى هذا التنظيم، فلا بأس، فتنظيم النسل طبعاً جائز، وتحديد جوائز طبعاً عند الحاجة إذا احتاجت المرأة لذلك، لكن إذا كانت غير محتاجة فالأولى لاشك هو ترك الأمر على جبلته وطبيعته بالنسبة للمرأة، ولاشك أن الولد مطلوب ويراد من النكاح، وهذه الأمة لاشك مأمورة أن يكثر سوادها (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة)، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، هذا ما تيسر لنا في هذه الحلقة الختامية، أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني وإياكم بما قلناه وبما سمعناه وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انتهى كتاب الطهارة

الحلقة (١)

✽ كتاب الصلاة ✽

• **مسألة:** مناسبة هذا الكتاب (كتاب الصلاة) لما قبله (كتاب الطهارة):

لما انتهى المؤلف رحمه الله من الحديث عن كتاب الطهارة، أتبعه بكتاب الصلاة ذلك أن الطهارة مفتاح الصلاة لحديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه البخاري ومسلم.

• ثم لأن التخلية قبل التحلية، تنظف ثم تحلي، فنحن نتطهر ثم نصلي، ولكي يقف العبد طاهراً بين يدي ربه.

← **مسألة:** هل الصلاة شرعت فيمن قبلنا؟

• نعم، لكن بصفات وأوقات غير التي شرعت لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك قوله تعالى: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} آل عمران.

إذاً: تبين أنّ هناك صلاة لها ركوع وسجود على صفة معينة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: "ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا لا في الأوقات ولا في الهيئات".

وأيضاً قال ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود: "ففي كل ملة صلاة و نسيكة لا يقوم غيرها مقامها" ولهذا قال: "لو تصدق بدم المتعة عن أضعاف أضعاف القيمة لم يقيم مقامه وكذلك الأضحية".

الشاهد: قوله "أنه كان في كل ملة صلاة و نسيكة"، فالصلاة كانت مشروعة فيمن قبلنا ولكنها اختلفت في الهيئات والصفات.

← **مسألة:** ما تعريف الصلاة من حيث اللغة والاصطلاح؟

-لغةً بمعنى: الدعاء يدل عليه ما ورد في القرآن "وصل عليهم" أي: ادعُ لهم.

أما في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقولنا (مخصوصة): يخرج بذلك سجود الشكر والتلاوة، فلا يسميان صلاة وإنما يسميان سجود مخصوص.

← **مسألة:** لماذا سمّيت (الصلاة) بذلك؟

سمّيت بذلك لاشتغالها على الدعاء، فالصلاة تشتمل على الدعاء في مواطن كثيرة، وسمّيت بذلك من باب إطلاق الجزء على الكل، فالدعاء جزء من الصلاة، فأطلق عليها الدعاء لاشتغالها على الدعاء وهو بعض ما فيها.

← **مسألة:** اشتقاق كلمة الصلاة.

قالوا: اشتقت من الصلويين وهما عرقان على جانبي الذنب، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، والاشتقاق غير السبب.

← **مسألة:** متى فرضت؟

فرضت الصلاة في ليلة الإسراء، قبل الهجرة بعام أو عامين، على كلام عند أهل العلم في تاريخ ذلك.

← **مسألة:** منزلة الصلاة:

١/ الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

٢/ آخر ما يفقد من الدين.

٣/ أنها آخر ما أوصى به نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كانت آخر كلماته قال: (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم) بعدها

قال (بل الرفيق الأعلى).

٤/ أنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين قدراً.

٥/ أنها لم تفرض بواسطة جبريل عليه والسلام، بل فرضت فوق السماوات السبع ليلة الإسراء مباشرة.

٦/ أنها خمسين صلاة في الميزان، وإن كانت هي خمس في العدد.

٧/ أنها لا تسقط بحال عن المرء المسلم مادام العقل قائماً، حتى على المريض وحتى على المسافر، وحتى على الخائف كل هؤلاء -مادام العقل موجود- يصلون أما كيفية الصلاة وأحوالها أثناء هذه الأعذار (السفر، المرض، الخوف) فهذا أمر آخر سيمر معنا في (صلاة المسافر، صلاة المريض، صلاة الخائف)، لكن هي لا تسقط بحال مادام العقل موجوداً، فإذا كان العقل موجوداً فالصلاة مطلوبة، هناك أعذار قد تبيح التقديم أو التأخير لكن لا تسقط بحال حتى لو لم يستطع القيام أو السجود أو الركوع.

← مسألة: فضل الصلاة:

١/ أنها أفضل الأعمال الفعلية التي يتقرب لها العبد إلى ربه، دليل ذلك (أن ابن مسعود سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة على وقتها") وقوله ("واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة").

٢/ تغسل الخطايا كما (قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم لو أن نهراً جارٍ غمر بباب أحدكم يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء يا رسول الله! قال عليه الصلاة والسلام: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا").

٣/ تكفّر السيئات، وهذا جاء في الحديث (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).

٤/ أنها نور لصاحبها في الدنيا والآخرة، كما (قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم "الصلاة والصلاة نور") وقال في الحديث الآخر: (بشّر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة)، يعني: الذين يذهبون للصلاة وقت الظلام كصلاة الفجر والعشاء.

٥/ يرفع الله بها العبد درجات كما جاء في الحديث (وإنك لن تسجد سجدةً إلاّ رفعك الله بها درجة)، وفي بعض الروايات "وحطّ عنك بها خطيئة".

٦/ أنها من أعظم أسباب دخول الجنة ففي (حديث ربيعة بن كعب لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم "سلي"، قال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو غير ذلك؟" قال: بل ذاك يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أعني على نفسك بكثرة السجود").

٧/ أنّ انتظارها رباط في سبيل الله أي: كالمجاهد في سبيل الله، وقد (قال نبينا صلى الله عليه وسلم: "وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط")، هذا نوع رباط حقيقي كالمجاهد في سبيل الله الذي يرباط في الجبهات.

٨/ أنّ الملائكة تُصلي على المصلين الذين ينتظرون الصلاة في مصلاهم ماداموا في الصلاة "فإنّ الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه مادامت الصلاة تحبسه، تقول اللهم ارحمه -اللهم اغفر له" أي: الملائكة تدعو للعبد إذا كان في مصلاه ينتظر الصلاة.

٩/ أنه يُعدُّ التُّزُّل الضيافة لمن ذهب للمسجد يريد الصلاة لمن سعى إليها: (أعدّ الله له نُزْلاً كلما غدا أروح) كما جاء في

الحديث.

١٠/ أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر: فإذا أقام الصلاة بخشوعها وركوعها وسجودها وطهورها قبل ذلك، كانت هذه الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر وقد قال الله تبارك وتعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}**.

١١/ أنها أقرب وسيلة اتصال بين العبد وربّه، فلا يحتاج إلى وسطاء وشفعاء، وأقرب حالة يكون فيها الاتصال بينك وبين الله حينما تكون ساجداً خضوعاً ومحبة وطلباً لما عند الله عز وجل، ولهذا قال: "أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد" والسجود أمر عظيم لا بد من تأمله! **(قال صلى الله عليه وسلم "أما الركوع فعظّموا فيه الربّ، وأما السجود فأكثرُوا فيه الدعاء ففيمُنُّ أن يُستجابَ لكم")**، ففيمُنُّ: أخرى أن يُستجاب لكم. أنصح بكتاب: أسرار الصلاة لابن القيم رحمه الله

مسألة: ما حكم الصلاة مع الأدلة؟ وما الأصل في مشروعيتها؟ وعلى من تجب؟

✽ الأصل في مشروعية الصلاة: الكتاب والسنة والإجماع، فالعلماء حين يتكلمون في مسألة يؤصلون لها، الأدلة:

١/ الكتاب قوله تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}** وقوله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}**، وهذه كررت في القرآن في مواضع عدة قرن الله بين الصلاة والزكاة في غير ما موضع.

٢/ أما السنة: فأحاديث كثيرة تبين مشروعية الصلاة ووجوبها وحكمها، منها **(حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ... فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...")**.

٣/ الإجماع: نقل الإجماع على وجوب الصلوات الخمس ابن المنذر وابن حزم وابن هبيرة وابن قدامة وغيرهم، وإنما اختلفوا في مسألة هل الوتر من الصلوات الواجبة أو أنّ الصلوات الواجبة فقط هي الصلوات الخمس؟ على قولين: **والقول الصحيح هو قول الجمهور**: أنّ الصلوات الخمس هي الواجبة وغيرها محل تفصيل وبيان يأتي إن شاء الله.

الحلقة (٢)

◉ **مسائل: على من تجب الصلاة؟**

تجب على كل مكلف إلا الحائض والنفساء، والتكليف إذا أطلقه العلماء المراد به يشمل أمرين: العقل والبلوغ، فالمكلف هو البالغ العاقل فإذا الصلاة تجب على كل مسلم مكلف بالغ عاقل، هذا معنى التكليف.

◀ **مسألة: من المستثنى من طلب أداء الصلاة؟**

الجواب: الحائض والنفساء

◀ **مسألة: ما حكم الصلاة في كل مما يأتي (مما له تعلق بموضوعنا وهو العقل وزوال العقل)**

لا يخلو هذا السؤال من ثلاثة أمور:

١/ **الحالة الأولى:** من زال عقله بنوم، ما حكمه؟

يقضي الصلاة، والدليل على ذلك **(قول النبي صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك" رواه مسلم)**.

فلا نقول بأن الصلاة تسقط عنه لنومه بل واجبة عليه لهذا الحديث فعليه أن يقضيها إذا قام من نومه، وكذلك الناسي يبادر إذ ذكرها لفعالها ولا يؤخرها.

إذا شخص نام عن صلاة العشاء ولم يصلها ولم يقم إلا قبيل الفجر، وأذن الفجر، لا يقول: أنا أصلي الفجر ثم أصلي العشاء.. لا بل لا بد أن يصلها في ذلك الوقت الذي قام فيه، لأنه هو وقتها الآن بالنسبة له.

٢/ **الحالة الثانية:** من زال عقله بإغماء، ماذا يفعل؟

أول مسألة خلافية سأذكرها لكم هي قضاء الصلاة من المغمى عليه

• ذكر العلماء رحمهم الله في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقضي جميع الصلوات التي فاتته وإن طال الزمن، يعني نام أسبوع يقضي صلاة أسبوع وهكذا، وهذا هو

المذهب عند الحنابلة، واستدلوا بأن عمّاراً عُشي عليه ثلاثاً، أي ثلاثة أيام، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث، قاسوا عليها الثلاث وما بعدها، فجعلوا ثلاث، أربع، خمس، ست ليال كلها يقضيها.

لكن الصحيح أنّ هذا القول: يقيد بالثلاث أيام كما جاء في الأثر، وأما إذا زاد على ثلاث أيام فلا يقضيها.

◀ لماذا فرقنا بين ذلك في هذا القول؟

لأننا نجعل الثلاث أيام ملحق بالنائم، والنائم يقضي، وأما ما زاد على الثلاث أيام فنلحقه بمن زال عقله كلياً وهو المجنون، وبالتالي نجعل الثلاث أيام هي الحد الأقصى للنوم، وبالتالي نقول من نام ثلاثة أيام فما دون فهذا يقضي، أما إذا زادت على الثلاثة أيام فلا يقضيها، لماذا؟ لأن هذه المدة لا يتصور فيها أن الإنسان ينام أربع أيام أو خمس أيام.

◀ لماذا قلنا أنه إذا زادت المدة على ثلاثة أيام لا يقضيها؟ للجمع بين الأقوال التي ستأتي وإلحاقاً له بالنائم، وأما إن كان أكثر

من ذلك، أربع أيام أو خمس أيام إلى أكثر، قد يغيب وعيه ويغمى عليه مدة شهر أو شهرين فهذا أيضاً لا نكلفه إلحاقاً له بالمجنون، وبهذا نعمل بكل الآثار التي ستأتينا في الأقوال القادمة.

القول الثاني: أنه إذا أغمي عليه يوم وليلة قضى خمس صلوات، وإن زاد على صلاة واحدة -بمعنى انقضاء وقت صلاة سادسة- فإن هذا لا يقضي، وهذا القول ينسب إلى الحنفية، ويستدل على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه "أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن"، فقالوا من أغمي عليه يوم وليلة فإن هذا يقضي، لأنه خمس صلوات في اليوم واللييلة.

القول الثالث: أنه لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها، وإنما يقضي مادام في الوقت، وهذا القول لمالك والشافعي، واستدلوا بحديث ورد في ذلك (ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقتها فيصلها)، هذا الحديث رواه الدارقطني وأيضاً البيهقي في سننه.

مثلاً: إنساناً أغمي عليه قبل الظهر ولم يبق إلا في العصر، بعد العصر، قبيل المغرب، فهذا عند هؤلاء أصحاب القول الثالث: يقولون يقضي فقط الصلاة التي هو في وقتها وهي صلاة العصر، أما صلاة الظهر لا يقضيها لأنه لما كلف بها كان عقله غير موجود، وبالتالي فإن التكليف هو مناط الحكم لذلك لا نكلفه مادام التكليف مرفوع عنه، فيقضي فقط العصر.

◀ ويجاب عن هذا الحديث بأنهم قالوا إن هذا الحديث ضعيف، ثم أيضاً هؤلاء استدلوا على المغمى عليه، بأنهم يقيسون المغمى عليه على المجنون، قالوا مادام أن المجنون زال عقله ولا يقضي الصلاة إذا قام من جنونه وأفاق، إذًا: كذلك المغمى عليه يقاس على المجنون فلا يكلف بأن يقضي الصلوات التي نام عنها.

ونوقش أيضاً: ردّ على هذا بالفارق بين المجنون وبين المغمى عليه، كيف تقيسون المجنون على المغمى عليه مع أن الجنون مدته تتناول غالباً، وأيضاً لا يلزم بالتكاليف، أما المغمى عليه، إذا قام فهو ملزم بالتكاليف، يلزم بالصيام ويلزم بالحج، مازال يلزم! فكيف تقيسون هذا على ذلك؟!

إذاً لدينا ثلاثة أقوال: **القول الصحيح** منها وهو الذي تجتمع به الأدلة ولا يكون هناك تضارب في الآثار: «أنا نقول: من أغمي عليه لمدة هي مابين ساعة مثلاً إلى ثلاثة أيام، فإنه يقضي صلوات ثلاثة أيام، إذا زادت فلا يقضي. ✽ لماذا جعلنا الفاصل ثلاثة أيام؟ ألحقنا الثلاثة أيام بالنائم؟

لأنه لا يتصور غالباً أن إنساناً ينام أكثر من ثلاثة أيام، فجعلناه الحد الأقصى، أما ما عدا ذلك، ما كان أكثر من ثلاثة أيام نلحقه بالمجنون، لجامع مدة زوال العقل الطويلة، وهذه المسألة نازلة من النوازل كثيرة، الآن كثير يصير عندهم إغماء طويل فيسمونه "كوما" أو "جلطة"، قد ينام أسبوع أسبوعين... ثم بعد ذلك بعد معالجته وإعطائه الأدوية تجد أن هذا الإنسان أفاق، فهل نكلفه بالصلوات؟

لو سألنا: هل نكلفه بالصلوات باعتبار أنه مطالب بالصلوات لأنه مسلم بالغ عاقل... الخ..؟

نقول هذه المدة كم؟ قال: غبت عن الوعي شهر كامل! نقول له: شهر لا تقضي، لكن لو أنه نام ثلاث أيام فما دونها فإنه يقضي، فهذا نجمع به بين الأدلة ولا يكون فيه تكليف على الإنسان أكثر من اللازم، قد يغمي عليه مدة تزيد عن شهرين أو ثلاثة أربع، بعضهم قد يستمر سنة فكيف تكلفه بقضاء صلوات سنة؟ وبالتالي يتضح رجحان هذا القول.

٣ / **الحالة الثالثة:** من زال عقله بسكر (بخر)

هذا لا تصح الصلاة منه ولا تجب عليه حال سكره، والدليل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ}** سورة النساء .

✽ لكن هل يجب عليه القضاء؟

- نعم يجب عليه القضاء اتفاقاً عند أهل العلم، بل بعض أهل العلم نقل الإجماع كابن المنذر وغيره، ولا نقول للسكران بعدم قضاء الصلاة، بل إذا أفاق وجب عليه قضاؤها والتوبة إلى الله، فأنت مخاطب بذلك، فلما كنت سكران وزال عقلك أمرت بعدم الصلاة، فلما أفقت وعاد إليك عقلك وجب عليك القضاء، كما في النائم إذا عاد عقله إليه، وكما في المغمي عليه إذا عاد عقله إليه ولم تطل مدته.

✽ **مسألة:** ما حكم صلاة المجنون؟ علل لذلك:

الجواب عن هذا: لا تجب على المجنون الصلاة، لأن الصلاة لا بد لها من نية، والمجنون وهو غير العاقل لا نية له، وبالتالي حتى لو صلى لم تصح منه، لأنه لا نية له، والنية شرط في العمل.

← **مسألة:** ما حكم صلاة الكافر؟ علل لذلك؟

الجواب: لا تصح الصلاة منه لعدم نيته، لكونه لم يسلم، والإسلام شرط في العمل، والنية كذلك شرط في صحة العمل، ولا تجب عليه أيضاً، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، لو أسلم لا نقول له اقض الصلوات التي فاتت وهذا اتفاقاً، لماذا؟ لأن الإسلام يجب ما قبله، ولكن يحاسب على تركها وتركها سائر فروع الإسلام يوم القيامة.

← **مسألة:** ويثار دائماً: هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟ مع الاستدلال لهذه المسألة

الجواب: نعم مخاطبون بفروع الإسلام بمعنى أنه سيحاسبون عليها، لكن لا نخاطبهم بها فنقول مثلاً: تعال صل معنا في المسجد.. لا! لا نخاطبهم بذلك!!

وهو سيحاسب عنها لتركه لها، والدليل قوله تعالى: **{ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمُسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)}** المدثر. فحاسبهم مع أنهم كفار، إذاً الكافر مخاطب بفروع الشريعة **على القول**

الصحيح في هذه المسألة وإلا فبعض أهل العلم يرى أنه غير مخاطب بفروع الشريعة، هذه المسألة تتعلق أحياناً بالأصول لكنها ترد معنا هنا في فروع ما يتعلق بالصلاة.

← **مسألة: ما الحكم إذا هذا الكافر صلى هل نحكم بإسلامه بناء على أنه صلى أم نقول هذا لا تقبل صلاته حتى يعلن الإسلام؟**

الجواب: إذا صلى الكافر قبلنا منه الصلاة ويحكم بإسلامه.

فائدة هذا النزاع: لو مات بعد صلاته لكان مسلماً يرث ويورث على الصحيح، وكذلك أيضاً لأقاربه المسلمين أن يرثوا منه ويدفن بمقابر المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرهم، فالصلاة بحد ذاتها كافية للحكم على هذا الكافر بأنه أسلم.

✽ **مسألة: متى يميز الصبي؟**

الصبي الآن لا عقل له، بمعنى لا عقل له كامل بمعنى لا يستطيع أن يميز الأشياء كما يستطيع العاقل البالغ، الصبي لم يبلغ، فمتى نحكم عليه بأنه مطالب بالصلاة، وهل يطالب الآن في أثناء صغره بالصلاة؟ ومتى يحكم بتمييزه؟

← **الجواب:** يميز الصبي إذا بلغ سبع سنين، وهذا **القول الأول** في هذه المسألة، وهو قول **الحنابلة** لحديث **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع)**.

فجعلوا تحديد النبي للصلاة بسبع هو الفارق في أن يحكم على هذا الصبي الصغير بأنه مميز أو غير مميز، فإذا بلغ السبع جعلناه مميز وأمرناه بالصلاة، قبل ذلك لا نأمره بالصلاة، بل يقتدي بنا فقط أثناء رؤيته لصلاتنا، ولا يخاطب بالصلاة، ولا يؤمر، إلا كما **(قال النبي صلى الله عليه وسلم "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع")** هذا الحديث.

← **القول الثاني:** قال بعض أهل العلم أن التمييز للصبي لا يتقيد بالسن وإنما يعاد فيه إلى حال هذا الصبي، فإذا كان هذا الصبي يفهم الخطاب ويرد الجواب، نحكم بأنه مميز، ولا نجعل الحد هو السبعة، وأنتم تلاحظون هذا في أن بعض الأطفال قد يكون عمره خمس سنوات قد يكون أفضل من طفل عمره ثمان سنوات، والعكس كذلك، إذاً: هؤلاء يجعلون التمييز للحال لا يقيّد بالسن.

☉ **(نوقشوا)..... قالوا لهم وما تقولون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟**

قالوا: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الغالب لا محمول على التحديد، وهذا قول قوي في هذه المسألة.

← **مسألة: متى يلزم الصبي بالصلاة؟**

الجواب: يلزم الصبي بالصلاة وتكون في حقه مطلوبة إذا بلغ الصبي وبالتالي تكون واجبة في حقه، ويلزمه وليه وأمره بالصلاة إذا تم له سبع سنوات أو إذا ميّز، هذا بالنسبة للأمر، إذن الأمر شيء، وإلزامه بالصلاة ووجوبها عليه أمر آخر، نحن نأمره وإن كانت ليست واجبة عليه، وهذا الأمر أمر تعليم، ولكن متى تجب عليه ويجاسب عليه؟ تجب عليه إذا بلغ.

← **فنحن نأمره وإن لم تكن واجبة، قد يقول قائل كيف تأمرونه؟**

نقول نأمره للتدريب والتعود والتعليم وتكون الصلاة بالتالي في حياته شيئاً مألوفاً يؤديها من صغره ويحافظ عليه في كبره، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الصبيان بالصلاة لسبع حتى يتعودوها ولا تثقل عليهم إذا كبروا.

✽ **مسألة: هل تجب الصلاة على الصبي عند بلوغه عشر سنين؟**

الجواب: بناءً على ما ذكرناه سابقاً، لا تجب الصلاة على الصبي عند بلوغه عشر سنين ما لم يبلغ ويصل سن الاحتلام، وسن

الاحتلام إما أن يكون بعلامات البلوغ وإما أن يكون ببلوغ خمسة عشرة سنة.

❁ مسألة: ما يلزم ولي الصبي إذا بلغ سبع سنين؟

الجواب: يلزمه أنه يأمره بالصلاة وبالطهارة ليعتادها، وكما قال العلماء أن يكفه عن المفاصد ويدله على المصالح لحديث (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر).

❁ مسألة: هل يجب ضرب الصبي إذا امتنع عن الصلاة وقد بلغ عشر سنين في الحديث (واضربوهم عليها لعشر) مع توضيح المسألة؟

هذه المسألة تحتاج لتوضيح، إذا امتنع عن الصلاة وقد بلغ عشر سنين، إذا امتنع فقط، لا أن يأمره ويضربه، أي: عند الامتناع فقط، الجواب: هناك قولان لأهل العلم:

القول الأول: يقول يضرب إذا بلغ سن العشر، لكن هذا الضرب له قيود وله شروط، ضرباً غير مبرح أي غير شديد، قالوا ومثلوا لذلك بطرف الثوب كما يقولون: اسم ضرب، تأخذ ثوبك وتضربه به أو عباءة صغيرة وتضربه بها أو منشفة لا تضربه بعضا كبيرة أو حتى صغيرة، مجرد اسم ضرب، ويجعلون له قيود معينة، واستدل هؤلاء بحديث (اضربوهم عليها لعشر).

القول الثاني: قالوا لا يجب الضرب على الولي، لا يجب عليه أن يضربه لماذا؟ قالوا: لأنها غير واجبة عليه.

◀ إذا ما تقولون بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للندب وليس للوجوب.

◀ ما الذي صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب؟

صرفه من الوجوب إلى الندب كونها غير واجبة على هذا الطفل، لما كانت غير واجبة كان الضرب غير واجب، فكيف تضربه وتعاقبه على شيء أصلاً هو ليس بواجب عليه، هذا هو القول الثاني وهو القول الصحيح، أنه لا يجب الضرب وإنما يندب له أن يضربه إن شاء، وهذا في حالة الامتناع، وأيضاً هذا الضرب ضرب تأديب لا ضرب عقوبة، فرق بينهما، ولو لم ترد ضرب ولدك لا تأثم، لأنه على الندب، وذكرنا ما الصارف لهذا الندب، وهذا قول لأهل العلم، ويُنبه على أن كثيراً من الناس يتوسعون في فهمهم لهذه المسألة ويأخذون قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة لضرب أبناءهم ضرباً مبرحاً ويجعلهم ينفرون من الصلاة ولا يحبونها، وهذا أمر خطير، وأنتم تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ضرب شيئاً قط، لا ولداً ولا صبياً ولا غلاماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، فكيف تجعلون الضرب هذا هو بداية التأديب؟! النبي جعله آخر العلاج كما يقولون، وأيضاً على الندب، وأيضاً أمره هذا للتأديب لا عقوبة، بعض الناس يجلد ابنه وهذا خطأ وخطير، بل ضرباً غير مبرح، يعني غير شديد، لا يضربه بآلات ولا بعضا كبيرة ولا بسوط ولا بنحوها، وإن شاء ترك الضرب نهائياً على القول الثاني الذي هو

الراجح، فيتنبه لهذه المسألة من قبل الآباء والأمهات ولا يتوسع فيها، وليكن أمرنا لهم بالقدوة الحسنة يراك وأنت تتطهر يراك وأنت تصلي، {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} طه ١٣٢، ولا يصح لك أن تضربه في أول الأمر، الضرب هذا حتى عند الذين يقولون بالضرب لا يقولون به إلا عند الامتناع، لا يكون هو الأسلوب الأول، إذا استنفذت كل الأساليب لجأنا له ونقتدي بنبينا صلى الله عليه وسلم.

الحلقة (٣)

❁ مسألة: ما حكم الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة؟

بمعنى: أن الصبي صلى العشاء وبعد صلاة العشاء بلغ، ظهر منه ما يدل على بلوغه، هذه المسألة وإن كانت نادرة أو قليلة

الحصول إلا إن الفقهاء رحمهم الله يذكرونها، هذه من الفروع التي يستطرد العلماء في بيانها حتى يؤصلون للمسألة ويقيسون عليها غيرها.

هذه المسألة قال العلماء فيها قولان:

◀ **القول الأول:** عليه أن يعيد الصلاة التي بلغ في أثناء وقتها، ويصلي العشاء مرة أخرى، هذا (القول الأول).

● **لماذا قالوا بذلك؟** قالوا: لأن الصلاة التي صلاها في المرة الأولى قبل بلوغه في حكم النافلة، لأن الصبي غير مخاطب، أما الصلاة الآن، فهي صلاة واجبة فعليه أن يعيدها لأنها أصبحت في حقه واجبة بسبب البلوغ.

◀ **القول الثاني:** وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -واختاره أكثر المعاصرين الآن- يقول: أنه لا يكلف ولا يخاطب بإعادة الصلاة مرة أخرى إذا كان قد أداها على وجه صحيح في وقتها، فمثلاً إذا صلى العشاء صحت منه العشاء ولا يكلف بإعادتها.

● **بماذا استدل؟** قال: لأن الله عز وجل لم يكلف العبد بأداء صلاة في اليوم مرتين، وهذا قد أداها وقد أمر بصلاتها، فالصبي مأمور بالصلاة، فإذا أمر بالصلاة فعليه يبنى على هذا أنّ صلاته الأولى صلاة صحيحة، وبالتالي نقول: لا نلزمه أن يعيد الصلاة التي أداها لأنه قد أدى ما عليه فسقط الطلب منه بأدائه هذه الصلاة، الطلب الشرعي **{أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}** أقامها فكيف تكلفوه مرة أخرى بالصلاة وقد أداها على الوجه المشروع، وهذا القول هو **الراجح وهو الصحيح** إن شاء الله.

◀ **مسألة: ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها على من وجبت عليه؟**

الجواب: يحرم ذلك إلا لعذر، أداء الصلاة في وقتها يجب على المسلم أن يؤديها ولا يتهاون في أدائها وتأخيرها عن وقتها حتى يخرج وقتها هذا فيه معصية وبالتالي: حكمه التحريم، إلا لعذر، العذر كمن أراد أن يؤخر الصلاة جمع تأخير، فيصلبها أثناء السفر مع الصلاة التي تليها، هذا يجوز له التأخير، أو كمرريض أراد أن يؤخر الصلاة لأنه لا يستطيع أن يصلبها الآن وأراد أن يؤخرها بسبب عذر المرض إلى الصلاة التي تليها، يؤخر المغرب إلى العشاء، أو الظهر إلى العصر، هذا لا بأس بالتأخير هذا مشروع، جائز، وهذا يكون فقط في الصلاة التي تجمع، يعني الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، ولا يتصور هذا في أن يكون في الفجر، فعليه لا بد للإنسان أن يؤدي الصلاة في وقتها والدليل على هذا **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}** سورة النساء، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **(ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى).**

✽ **وبناءً على هذا نسأل: متى يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟**

الجواب: إذا كان ذلك لعذر يبيح التأخير، كمن هو ناوي الجمع، أو أيضاً مشغول بشرطها الذي لا يحصّله إلا بوقت، يحتاج أن يبحث عن الماء حتى يجده فانشغل بذلك، عند بعض أهل العلم يقول: هذا الانشغال بهذا الشرط يبيح له، عند البعض، أن يؤخر الصلاة حتى يجده، قالوا: لأن وقت الثانية يصير وقت للأولى فبالتالي تجمع الصلاة.

◀ **مسألة: ما حكم النوم إذا كان يظن أنّ هذا النوم سيمنعه من أداء الصلاة في وقتها؟**

يعني: إنسان يريد أن ينام لكنه يقول في نفسه: أنا أعلم من نفسي أنني لو نمت هذه الساعة بعد صلاة العصر قبل المغرب فإني لن أستيقظ إلا بعد العشاء لأن نومي ثقيل -كمثال-.

فنقول: نومك الآن بعد العصر وقبل صلاة المغرب، هذا الذي أنت فيه لا يجوز، لماذا؟

لأنك علمت من نفسك أنك ستضيع صلاة المغرب، وبالتالي لا يجوز النوم إذا علم الإنسان أنه سيفوت وقت صلاة عليه،

سيدخل عليه وقتها أثناء النوم، فيحرم إن ظنَّ أو علم أنه لن يتمكن من أداء الصلاة في وقتها المفروض.

*مسألة: ما حكم من جحد وجوب الصلاة؟

الجواب: جاحد وجوب الصلاة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ممن يجهل هذا الأمر - يعني ممن يتصور أنه يجهل وجوب الصلاة - كمن نشأ بديارٍ ليس فيها إسلام، أو ديار ليس فيها علم شرعي يفقهه، ويظن الإسلام فقط أن تشهد ألا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، أو أيضاً كحديث عهد بإسلام، هو في ديار مسلمة لكنه ما أسلم إلا من قريب، أو أيضاً نشأ ببادية بعيدة ليست قريبة لا تصله الأحكام الشرعية، يندر فيها العلم، أو يخفى عليه كثير من الأحكام الشرعية، فهذا لا يحكم بكفره ويعلم، ويؤمر بالصلاة، ويعذر لجهله، لأنَّ الجهل منه متصور، فبالتالي يكون الجهل عذر له.

الأمر الثاني: أن يكون ممن لا يتصور جهله، كمن نشأ بديار إسلام وبين مسلمين وبين علماء، فهذا ذهب العلماء رحمهم الله إلى أنه يكفر بترك الصلاة إذا جحد وجوبها (كأن يقول: أصلاً من قال لكم أنَّ الصلاة واجبة، الصلاة هذه شيء عملي، إن أردت أن تصلي وإلا لا تصلي)، فهذا لا يقبل منه هذا الكلام، ونقول هذا الكلام منك يعدّ كفراً، طبعاً نحن لا نحكم هنا عليه بالكفر حتى نقيم عليه الحجة، ففرق بين أن يقال هذا العمل كفر وبين أن يقال: هذا الإنسان كافر. < يفرق العلماء بين الحكم على الإنسان بالكفر والحكم على عمله بأنه كفر، نحن نتكلم على: هل الآن جحد لوجوب الصلاة وأنها ليست واجبة وأنها ليست أصلاً من الدين - بعضهم يقول هذه من قشور الدين والمهم أنك تؤمن بقلبك وانتهى الموضوع - < لو قال هذا الأمر وقال أن الصلاة ليست واجبة علي وأنها أعمالها ليست واجبة، فهذا عند كافة العلماء رحمهم الله يرون أن هذا العمل منه يعدّ **كفراً**، وإنما يعذر من يتصور منه الجهل بهذه المسألة. وبالتالي نقول: هناك فرق بين **صورتين**: صورة من يتصور منه الجهل فهذا لا نقول أن فعله يكفره أو أنه يكفر بذلك، وإنسان لا يتصور منه هذا وإنما يذكره عناداً أو يذكره جحوداً أو يذكره يقول مثلاً: لا أرى ذلك هوي، ولا يتبع فيه الدليل فهذا نقول: نحكم عليه بأنه يكفر بذلك.

مسألة: ما حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً؟

مسألة أخرى: من ترك الصلاة لا يجدها، يقول: أنا أعرف أن الصلاة واجبة، وإنما يتركها كسلاً وتهاوناً، مثلاً يقول: ربك غفور رحيم، ما في داعي نصلي، الله يتوب علينا، إن شاء الله بنصلي بكرة، الله يهديني، فهو لا يجحد وجوبها وإنما يقول بوجوبها ويعلم أنها مطلوبة وأنها من أركان الإسلام، لكن يتكاسل عن أدائها أو يفرط فيها تهاوناً لا جحوداً كالصورة السابقة، < فهذا ما الحكم فيه؟ يعني تارك الصلاة غير الجاحد لها وإنما كسلاً وتهاوناً؟ هذه المسألة مما كثر الكلام فيها وللعلماء فيها قولان مشهوران تفصيلهما على النحو الآتي:

القول الأول: أن من ترك الصلاة تركاً كلياً تكاسلاً أو تهاوناً غير جاحد لها فإنه يكفر، وهذا هو **مذهب الحنابلة** ومذهب طائفة بعض أهل العلم من السلف من الصحابة.

القول الثاني: أن هؤلاء لا يكفرون، مادام أنه يقر بوجوب الصلاة ويعلم بوجوبها، ويعلم أنها واجبة عليه وأنه مكلف بها، وإنما يتركها تهاوناً وتكاسلاً فإنه لا يكفر، وهذا القول ينسب **للجمهور بما فيهم المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة في**

الرواية الثانية.

< الأدلة لهذه المسألة لأصحاب القول الأول:

١. منها قوله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} (٥٩) {مريم

وجه الدلالة قال: دلّ على أنهم حين إضاعتهم للصلاة وإتباعهم للشهوات ليسوا بمؤمنين.

٢. استدلوا من السنة: بحديث جابر مرفوعاً إلى (النبي صلى الله عليه وسلم): "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

٣. واستدلوا أيضاً بحديث ثالث: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون من بعدي أمراء فستعرفون منهم وتنكرون فمن عرف فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع، فقالوا للرسول: "أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا" (يعني: ما أدوا الصلاة).

٤. استدلوا بحديث (بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة)

٥. واستدلوا أخيراً: بما نقل عبد الله بن شقيق من التابعين قال رحمه الله: "ما كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرون

شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"، قالوا هذا أحد التابعين الكبار ينقل عن الصحابة أن ما كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، فمعنى ذلك أن تارك الصلاة يعد كافر.

◀ وأجاب الجمهور وأصحاب القول الثاني على استدلال القائلين بالكفر لمن ترك الصلاة متهاوناً بأنهم:

-أي الجمهور- يحملون هذه الأدلة على أن التارك لها الذي لا يقر بوجوبها، ولا يحملونه على المتهاون.

◀ وأيضاً يحملون الكفر الذي ورد-الجمهور يردون على هؤلاء- بأن الكفر الذي تذكرونه ليس الكفر المخرج من الملة،

وإنما هو كفر دون كفر، يسمى كفوفاً لكنه ليس كفوفاً مخرجاً من الملة، وإنما هو كفر أصغر وليس كفوفاً أكبراً مخرجاً من الملة، كما أن هناك شرك أصغر وشرك أكبر، وكما أن هناك نفاق أكبر (الاعتقادي) ونفاق أصغر (العملي)، فهم يقولون: هناك كفر دون كفر كما جاء عن ابن عباس: "كفر دون كفر".

◉ أجب عليهم أصحاب هذا القول:

قالوا: لا يصح أن يفسر الكفر الوارد في هذه النصوص بالكفر الأصغر لما يلي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان، فإذا كانت كذلك فكيف تجعلون تركها كفراً أصغر؟!

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم عبّر بـ (أل) الدالة على أن المراد هنا بالكفر، الكفر الحقيقي الأكبر بخلاف لفظ كفر فيما جاء في بعض الأحاديث (كقوله صلى الله عليه وسلم "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر") فسمى القتال كفر، لكن لما قال: (الكفر) أل التي تعني الاستغراق أو الدالة على العموم.

قالوا: إذاً هذا لا يصح تفسيره بأنه كفر أصغر، بل هو المراد به الكفر الأكبر -هذا رأيهم- لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الفارق بين الكفر مقابله الإيمان، ولا يقابل الكفر بالإيمان إلا إذا كان المراد بالكفر الكفر الأكبر وليس الأصغر.

◀ الأدلة لهذه المسألة لأصحاب القول الثاني (الجمهور):

١. أبرز أدلتهم هو (حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له") رواه الإمام مالك وأحمد وأبو داود

وغيرهم وهو حديث صحيح.

❖ لاحظ: الاستخفاف حتى يخرج الذي استخف بحقهن أنه كافر، وهذا الذي يترك هو لا يستخف بحقهن، وإنما تركها تهاوناً، قالوا فمادام أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث علّق تارك الصلاة الذي لا يحافظ عليها بالمشيئة ("إن شاء عذبه وإن شاء غفر له") قالوا: ولا يعلق على المشيئة إلا إذا كان الأمر ليس ككفرًا، لأن الكافر لا يكون بين المشيئة، يدخل النار مباشرة لأنه كفر بالله عز وجل، فمادام أن الحديث فيه تعليق بالمشيئة فهذا دلالة على أن من لم يحافظ على الصلاة ولم يأت بها فإننا لا نحكم عليه بالكفر.

٢. من أدلتهم أيضاً: قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساء**، وجه الدلالة منه: أن الله تعالى أخبر بمغفرته للذنوب كلها فيما دون الشرك ويدخل في ذلك ترك الصلاة.

لأن تارك الصلاة هو يؤمن بالله عز وجل، وهو مؤمن بالله وملائكته وأتى بأركان الإيمان، ويقر بأن الصلاة واجبة، لا يحدد وجوبها، وإنما تركها تهاوناً وكسلاً، وبالتالي: لا نخرجه من الإسلام، لأنه لم يشرك بالله جل وعلا.

❖ **ونوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول:** بأن مادون ذلك الذي ورد (ويغفر مادون ذلك) أي: ما أقل من ذلك، لا ما سواه، بدليل أن من كذب بما أخبر به الله عز وجل أو بما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنه يكفر وإن لم يشرك وكذب.

٣. واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى: وهي نصوص الرجاء (كل النصوص التي فيها رجاء للمؤمن بدخول الجنة) منها حديث: (ما من عبد يشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار) وأمثاله كثير.

٤. واستدلوا بحديث حذيفة وفيه (قال رسولنا صلى الله عليه وسلم ينقله: "يدرس الإسلام كما يُدرس وشي الثوب -يعني ينتهي كما ينتهي النسيج على الثوب لطول المدة- وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، -هذا الآن حذيفة ينقل هذا الحديث إلى التابعين، وحذيفة ينقله أن الرسول قاله- فقال له صلة -وهو أحد رواة هذا الحديث- قال: ما تعني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فقال حذيفة: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً، (يعني تنجيهم من النار تنجيهم من النار تنجيهم من النار) لماذا؟ لأن حذيفة قالها للنبي صلى الله عليه وسلم، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما أجاب حذيفة صلة، لما اعترض عليه بهذا الاعتراض الذي اعترضه صلة على حذيفة.

❖ **ونوقش هذا الاستدلال من قبل أصحاب الفريق الأول:** بأنهم معذرون بترك شرائع الإسلام لعدم علمهم، فحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع أو قبل التمكّن من فعلها، كمثّل إنسان يسلم ثم بعد الإسلام مات ما أمدها يصلي شيء، فهذا يدخل الجنة وإن كان ما صلي ولا صلاة كما ورد في بعض الأحاديث كحادثة الذي أسلم وقتل مباشرة وهو لم يصلي ولا صلاة واحدة أو من أسلم واستشهد مباشرة.

الآن تبين لكم الأقوال في هذه المسألة وأدلة الفريقين والنقاشات التي دارت بين الفريقين وهذه المسألة طويلة، توصل الشوكاني بعد أن بحثها في كتابه نيل الأوطار: أنه لا يلزم الحكم عليهم بالكفر المخرج من الملة، وإنما هو كفر دون كفر، هذا رأيه في كتابه (نيل الأوطار)، فمن أراد أن يتوسع في هذه المسألة فليراجع (نيل الأوطار) للشوكاني، وليراجع أيضاً (أحكام الصلاة) لابن القيم، وأيضاً (المجموع) للنووي، وأيضاً كتاب (المغني) للإمام ابن قدامة، وكذلك (الشرح الكبير) لابن أخ ابن قدامة، وكذلك (فتح الباري) لابن حجر في شرحه لصحيح البخاري.

هذه المراجع من أهم المراجع في هذه المسألة وفي غيرها، وهذه المراجع التي أنا أدعوكم إلى الرجوع إليها بعد كتاب الروض المربع، فيكون كتاب (الروض المربع) هو كتابنا الذي ندور عليه وهو الذي نسير على تنظيمه من حيث بيان الفقه الإسلامي.

فائدة:

هذا الكتاب: الروض المربع -منصور البهوتي- يعتبر أحد المختصرات في مذهب الحنابلة وهو من أهمها، هذا الكتاب له حاشية معاصرة موجودة نفيسة ألفها أستاذة من جامعة الإمام ووضعها للطلاب الذي يدرسون في الدراسة الأكاديمية الجامعية، هذه الحاشية لثلاثة مؤلفين هم: د.عبد الله الطيار ود.عبد الله الغصن وأيضاً خالد المشيقح، هؤلاء الثلاثة وضعوا حاشية، استفادوا هذه الحاشية من كتب أهل العلم وجعلوها في الحاشية فقه مقارن، يعني بينوا أقوال أهل العلم على المسائل التي يذكرها صاحب الروض، صاحب الروض يذكرها على المذهب الحنبلي، هم يذكرونها على المذهب الحنبلي وغيره، ويستدلون لأدلة الجميع، يذكرون أدلة هؤلاء وأدلة أولئك، بمعنى أنهم يذكرون أدلة الحنابلة ويذكرون أدلة من خالفهم سواء كان الجمهور يخالفون الحنابلة أو وافق بعض أهل العلم الحنابلة في هذه المسألة، أحياناً يكون الحنابلة والحنفية مسألة يخالفهم الشافعية والمالكية، أحياناً الشافعية والمالكية يخالفهم الحنفية، أحياناً المالكية والشافعية والحنابلة في رأي آخر، هذا الكتاب نفيس وأدعوكم للرجوع إليه وغالب المادة العلمية ستكون منه، من هذه الحاشية، لأنها تفيد الطالب ولأنه مؤلف أصلاً لطلاب أكاديميين في جامعة الإمام، فسيكون هذا هو المرجع الأساس إضافة إلى المراجع التي ذكرتها لكم كالمجموع للنووي وأيضاً كتاب المغني للإمام ابن قدامة وكذلك الشرح الكبير لابن أخي ابن قدامة وكذلك فتح الباري لابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، ونيل الأوطار، وفتاوى ابن تيمية.

الحلقة (٤)**مسألة: هل يقتل الإمام تارك الصلاة؟**

لا نتكلم عن التهاون والتساهل، بل نتكلم عن تركها جحوداً وإنكاراً لوجوبها، هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: من تركها جحوداً ومن يعلم حكمها، أو تركها وجحوداً بعد أن علمها، أنه يقتله الإمام واستدلوا:

١/ بقوله تعالى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}

٢/ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يجبس أبداً، ولا يقتل، يجبس حتى يصلي فإن صلى خلي سبيله **واستدلوا:**

١/ بحديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها).

٢/ وحديث آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) قالوا: وما ذكر في ذلك تارك الصلاة.

ولئلك أجابوا عليهم بأن الصلاة من أعظم حقوق الشهادة، وهي التي تثبت العصمة للدين وحق الإسلام من أكد حقوق الإسلام هو الصلاة.

المسألة فيها نقاش طويل ونحن نحتاج أن نعرف الحكم عليها، وتنزليها على الواقع هذا لإمام المسلمين لا يتعرض له العوام،

ولا يتكلم فيه حتى الناس الذين ليس لديهم علم في هذه المسألة، لأن التجرؤ على التكفير أو التقتيل هذا يجرنا ويجر المسلمين ويجر الأمة لمصائب لا يعلم مداها إلا الله عز وجل.

وللعلماء تفصيل في هذا وأيضاً كلام طويل، فليرجع فيه لمن أراد التفصيل إلى المطولات، حتى يعرف طلبة العلم أن هذه المسائل تخضع لمعرفة مقاصد الشريعة، ولمعرفة مقاصد الإسلام العامة، وللقواعد الكلية وللقواعد غير الكلية، حتى تتضح لهم الصورة عند الحكم على مثل هذه الأمور التي قد تتعلق بدماء المسلمين، والأمر في هذا لا بد أن يؤخذ بعين العلم والمعرفة والفقه في الدين.

← **مسألة: هل يكفر أيضاً من ترك غير الصلاة تهاوناً كمن ترك الزكاة؟** هذه المسألة يذكرها العلماء استطراداً بعد تلك المسألة، للعلماء فيها تفصيل وأيضاً فيها أقوال:

القول الصحيح فيها أنه لا يكفر، عند من يقول بكفره إلا في الصلاة فقط، ولا يكفر لو ترك الزكاة أو غيرها.

← **واستدلوا بذلك** -القول بعدم كفره- بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار) ثم قال في الحديث (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) قالوا فهذا مادام أنه رتب على (إما إلى الجنة وأما إلى النار) إذن صار هو تحت المشيئة في الدخول للجنة والدخول للنار، والكافر لا يكون تحت المشيئة في دخول الجنة والنار وإنما يحكم بكفره في النار، لأن الكفر هو الذي أدخله في النار بسبب كفره بالله عز وجل.

← **واستدلوا:** بقول عبد الله بن شقيق -تعرفون هذا الصحابي الذي استدل به أصحاب القول الأول القائلين بكفر تارك الصلاة- قال "ما كان أصحاب محمد يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة".

على أي حال هناك أقوال في هذه المسألة يذكرها الفقهاء استطراداً بعد كلامهم على كفر تارك الصلاة، وأختم هذه النقطة بأن أقول لا تتجرأ يا عبد الله ويا طالب العلم بالحكم بالتكفير على إنسان ما لم تكن لك بينة وتقوم عليه الحجة، وإذا أقمت عليه الحجة أيضاً في ذلك لست مكلفاً بالحكم عليه، بل هذا الأمر إلى ولي الأمر من أولياء أمور المسلمين.

ننتقل بالمقدمة التي تتعلق بالصلاة إلى أمر يتعلق أيضاً بالصلاة وبشروطها وهو الأذان

❁ باب الأذان ❁

❁ لماذا يقدم الفقهاء الكلام عن الأذان قبل الوقت مع أن الوقت شرط من شروط الصلاة؟

الفقهاء رحمهم الله يقدمون الأذان على الكلام على الوقت مع أن الوقت أهم من الأذان؟ لأن الأذان منفصل عن الصلاة؟ أما الوقت فهو شرط من شروطها، بمعنى أنه لا يمكن أن تصلي إلا إذا دخل الوقت أما الأذان فلو لم تؤذن صلاتك صحيحة، إذن ذكر الأذان قبل الوقت مع أن شرط الوقت أهم من الأذان:

الجواب: لما كان الأذان مقدمة للصلاة، وهو يتقدم على الوقت، وهو علامة على دخول الوقت، قدم عليها بسبب أنه إعلام لدخول وقتها، فلا يمكن أن يدخل الوقت ثم تعلن، بل أنت تعلن لتبين دخول الوقت، من هنا كان الأذان قبل الكلام على وقت الصلاة.

❁ **مسألة: ما سبب مشروعية الأذان؟**

ما رواه ابن عمر كان الناس حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لها، فقال بعضهم يقترح: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى -هذا الجرس الكبير الذي يهز ويخرج الصوت حتى يعلم للصلاة- وقال بعضهم: بل اتخذوا بوقاً

- هذا الذي ينفخ مثل القرن يحفر وينفخ فيه- بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بلال قم فنادي بالصلاة) متفق عليه، وقد يكون في سبب المشروعية أمر آخر يوافق هذا القول من عمر، وهو من رآه بعض الصحابة في منامهم وذكر صفة الأذان كما سنذكر.

❁ مسألة هل الأذان أفضل أم الإمامة أفضل في الصلاة؟

العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فقال بعضهم: أن الإمامة أفضل وقال بعضهم: أن الأذان أفضل.

◀ **القول الأول:** من ذهب إلى أن الأذان أفضل هذا مذهب الحنابلة والشافعية، واستدل هؤلاء بأدلة منها تدل على فضل

الأذان كحديث (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

◀ **والقول الثاني:** وهم الذين قالوا بأن الإمامة أفضل إليه ذهب المالكية والحنفية وهؤلاء استدلوا بأن النبي صلى الله عليه

وسلم والخلفاء الراشدين من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين وعن الصحابة والتابعين قالوا لم

يكونوا مؤذنين، وإنما كانوا أئمة للمسلمين، إذن فالإمامة أفضل من الأذان، والنبي عليه الصلاة والسلام ما كان مؤذناً،

وإنما كان إماماً للمسلمين، وبالتالي فالإمامة أفضل.

❁ الرجح من القولين هو القول الأول

ونجيب عن أدلة القول الثاني بأن الإمامة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي حق الصحابة الخلفاء الراشدين من بعده

كانت متعينة عليهم، يعني لم يكن هو بالخيار أن يكون مؤذناً أو أن يكون إماماً، كانت متعينة على هؤلاء، فإنها وظيفة

الإمام الأكبر ولم يمكن الجمع بينهما، بين أن يكون إماماً للمسلمين وأن يكون مؤذناً للصلوات، فصار في حق هؤلاء من

كان إمام المسلمين الإمامة في حقه أفضل من الأذان، أما بقية المسلمين فيبقى الأمر أن الأذان أفضل في حقه من الإمامة،

وكون أن الإمامة يختار لها الأفضل فهذا يدل على فضيلة الإمامة ولا يلزم أن تكون أفضل من التأذين، للنصوص الدالة على

فضل التأذين، والمسألة في هذه واسعة والأمر فيها يتسع أن يكون فيه هذا الاختيار أو الآخر لمن قال بالقول الثاني.

◀ متى شرع الأذان؟

اختلف العلماء في السنة التي شرع فيها الأذان على أقوال أشهرها قولان:

الأول/ أنه كان في السنة الأولى من الهجرة، **والثاني/** أنه كان في السنة الثانية من الهجرة.

◀ تعريف الأذان لغة واصطلاحاً:

لغة: الإعلام، والإعلان أيضاً ويستدلون بقوله تعالى: { **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** } أي إعلام من الله ورسوله.

شرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربة لفجر بذكر مخصوص هو الذي ذكر بالشرعية، فهناك صفة مخصوصة للمؤذن يلتزم

بها.

◀ أما **الإقامة** فتعريفها **لغة:** مصدر أقام، **وشرعاً:** إعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

❁ مسألة: ما حكم الأذان والإقامة على المسلمين مع الدليل؟

الجواب: حكمه فرض كفاية.

وما معنى فرض الكفاية: هو الشيء الذي إذا قام به بعض المسلمون سقطت الفرضية عن الباقين، يعني الوجوب يسقط لدينا

فرض كفاية وفرض عين أو وجوب كفاي ووجوب عيني كما يعبر العلماء.

إذا قلنا فرض كفاي بمعنى أن الناس لا يخاطبون به جميعاً، وإنما البعض لا بد أن يقوم به، فإذا قام به البعض سقط التكليف

عن الباقيين، أما إذا امتنع الجميع عنه فإن الجميع يأثمون، لأنهم امتنعوا عن فعل فرض كفاية، فإذا امتنع الناس عن الأذان قلنا يتحمل الجميع هذا الذنب، أما إذا قام به البعض سقط الحمد لله عن الجميع.

◀ فالأذان حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، وإن اجتمع الجميع على تركه أثموا جميعاً.

◀ ما الدليل؟ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث عندما سأله حين أراد أن يسافر قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم).

✽ مسألة: على من يجب الأذان؟

هو فرض كفاية على الرجال، الأحرار، المقيمين في القرى والأمصار إذن هو واجب كفاي لا عيني على الرجال وهذا يخرج النساء، الأحرار المقيمين في القرى والأمصار، يعني لو كان الإنسان مسافر وفي البراري أو المنتزهات وغيرها غير مقيمين أو مقيمين لفترة بسيطة في مخيماتهم الموضوع مؤقته لا يجب عليهم الأذان.

✽ مسألة: ما حكم أذان المرأة وهل هو مطلوب منها؟ وهل إذا أذنت يصح أو يقبل؟

اتفق العلماء رحمهم الله اتفاقاً على أنه لا يشرع الأذان في حق النساء بل ولا يسن لهن لماذا؟ لعدم وروده في حقهن في الشرع، ولو فعلن ذلك بينهن لا عند الرجال، لو أن امرأة أذنت بين النساء هل يصح أذانها؟ هو يصح ويقبل، ولكن لا تؤذن للرجال، لأن الأذان للرجال هو مشروع في حق الرجال.

✽ مسألة: ما حكم الأذان في حق كل مما يأتي:

⊖ ما حكم الأذان على الرجل الواحد هل يجب أو لا يجب؟ فمثلاً كان في رحله أو ذهب يتنزه أو وحده في بيته فما حكم الأذان في حقه؟

الجواب: أن الأذان في حقه لا يجب إذا كان منفرداً.

⊖ الأذان للنساء بمحضرة الرجال ما حكمه؟

الجواب: الصحيح أنه لا يشرع بل يحرم بحقهن الأذان عند الرجال.

⊖ ما حكم الأذان في حق المسافرين؟

الجواب: الأذان في حقهم سنة ولا يجب عليهم وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وهناك رواية أخرى وهي قول لبعض أهل العلم أن الأذان بحق المسافرين واجب إذا كانوا جماعة لكن الصحيح ليس بواجب في حق المسافرين بل هو واجب في حق المقيمين قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن ويقوم في السفر، ولم ينقل أنه تركه فمن هنا قال بعض أهل العلم أنه يجب.

وقالوا أيضاً أن النبي أمر به في حديث مالك بن الحويرث ومن معه وكانوا هم في سفر، ويستدلون أيضاً بالعموميات التي وردت في ذلك، لكن الصحيح أنه لا يجب الأذان في حق المسافرين وإنما يسن في حقهم ولا يجب عليهم وإنما يجب على المقيمين.

⊖ مسألة: وهي ما حكم الأذان للصلاة المقضية؟ فمثلاً جماعة خرجوا وناموا وما قاموا إلا بعد أن طلعت الشمس إذا وقت

الفجر ذهب هل يشرع الأذان لهذه الصلاة وإن كان قد فات وقتها، أو لا يشرع؟

الجواب: في هذه المسألة أنه يشرع لنا الأذان وهو في حقنا هنا سنة لأن وقت الصلاة ذهب، ويستدل العلماء بهذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع أصحابه أوصى بلال أن يوقظهم لصلاة الفجر ويؤذن، بلال أخذه الذي أخذ النبي وصحابته، وهو النوم فلم يقم إلا وقد طلعت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلال بأن يؤذن وصلوا سنة

الفجر ثم صلوا الفجر، قالوا وهذا دليل أن الأذان يشرع للصلاة المقضية إذا نام عنها الإنسان أو نسيها، هذا هو رأي أهل العلم في هذه المسألة ويستدلون بهذا الحديث.

❁ **مسألة: متى يكون الأذان مسنوناً؟**

الجواب: يكون الأذان مسنوناً في حق المنفرد وفي حق المسافر والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة).

وفي المذهب أيضاً أن الأذان والإقامة مسنونان للمنفرد وكذلك مسنونان في حق المسافر، وإن كان البعض ذهب إلى أنه يجب في حق المسافرين في سفرهم، لكن **الراجح** أنه لا يجب لا على المسافر ولا يجب كذلك على المنفرد وإنما يسن في حقهما.

❁ **مسألة: ما حكم الأذان لو تركه أهل بلد؟**

الجواب: لو تركه أهل بلد فإن للإمام أن يقاتلهم، لأنهم تركوا أمراً ظاهراً من شعائر الإسلام، يستدلون بحديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا غزا قوماً أمسك، فإن سمع أذاناً كف وإلا قاتلهم) على تفصيل في هذه المسألة طويل ليس هذا محله ولا مكانه.

❁ **مسألة: ما حكم الصلاة بدون الأذان والإقامة؟**

الجواب: تصح الصلاة وهي مقبولة، ولكن يكره في حق الجماعة إذا تركوا الأذان، أما في حق المنفرد لا يكره، وإنما صحت الصلاة لأن الأذان ليس شرطاً للصلاة وليس داخلياً فيها، ومن هنا فصلاته صحيحة وتركه للأذان هو على الكراهة، لأنه ترك أمراً لا يتعلق بشرط الصلاة، فإذا كل من صلى بدون أذان وإقامة فنقول صلاتك صحيحة ولا شيء عليك، وإنما تركت مكروهاً لأنك لم تؤذن للصلاة والأذان في حقك في هذه الصلاة حكمه مسنون.

الحلقة (٥)

توقفنا في الكلام على باب الأذان وما يتعلق به من أحكام

❁ **مسألة: هل تصح الصلاة بدون أذان وإقامة؟**

والجواب: كما ذكرته لكم سابقاً بصحة الصلاة بدون أذان وإقامة والسبب في ذلك: أن الأذان والإقامة ليستا شرطاً في الصلاة، فتصح الصلاة وإن لم يؤذن ولم يقم، وأكثر الناس قد يظن من العوام أن الصلاة لا بد فيها من أذان أو إقامة، وتجد أن بعضهم إذا كبر وتذكر أنه لم يقم للصلاة، قطع صلاته وبدأ الإقامة ثم استأنف الصلاة من جديد وهذا خطأ، لأن الصلاة لا تقطع لأجل الإقامة بل عليه أن يواصل الصلاة ولا يبطل عمله.

❁ **مسألة: ما حكم أخذ الأجر على الأذان والإقامة؟ ولماذا؟ (إن قلنا نعم أو لا) وما هو التفصيل في هذه المسألة؟**

المسألة فيها أقوال:

«أخذ الأجر على الأذان والإقامة أمر ممنوع، ونص كثير من العلماء على تحريم ذلك لأنهما قربة لله تعالى يتقرب بهما فاعلها، والحديث ورد في هذا الموضوع وهو (قوله صلى الله عليه وسلم "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً") رواه أبو داود والترمذي والنسائي (وهذا قول الإمام أحمد وقول الإمام أبي حنيفة).

«وذهب بعض أهل العلم ومنهم الإمام مالك وأكثر أصحاب الإمام الشافعي إلى أنه: يجوز أخذ الأجر على الأذان والإقامة.

﴿ وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه: يجوز الأخذ لمن كان فقيراً أو محتاجاً، أما الغني فلا يأخذ ذلك لأن هذه قرينة فلا يأخذ على القرب أجراً.﴾

✽ مسألة: أخذ الرزق وهو المكافأة:

يعني لا يشترط ذلك شرطاً وإنما يعطى مكافأة من بيت مال المسلمين أو من جماعة المسجد يعطونه رزقاً أو مكافأة على التزامه بالمحافظة على الأذان والإقامة وتفريغ نفسه لهذه الأوقات الخمس من حيث الأذان ومن حيث الإقامة. فأخذ الرزق غير أخذ الأجرة، الأجرة يشارطهم لا تؤذن لكم إلا إذا أعطيتموني، أو إذا توقفتم عن الإعطاء فسأتوقف عن الأذان والإقامة، هذا أشرت إليه في الخلاف السابق.

● أما أخذ الرزق وهي المكافأة فهذه جائزة عند جماهير أهل العلم، من بيت مال المسلمين أو ممن أعطاه من المسلمين ممن يؤذن لهم ويقوم لهم في مسجدهم.

فالمراد بالرزق: هي المكافأة غير المشروطة وهي غير الأجر أو الأجرة التي تكون مشروطة في أول العمل أو عند انتهائه، هذه لا بأس بها، أخذ الرزق كأخذ الجعل، وهو رزق له من بيت مال المسلمين كما يأخذه سائر المسلمين.

﴿ إذا نفرق بين أخذ الأجرة واشترائها والخلاف فيها -فإن بعض أهل العلم يجوزها أيضاً- وبين أخذ الرزق فهذا جائز عند الجميع، وما يؤخذ الآن في الغالب في الدول الإسلامية من أجرة على الأذان هي من باب الرزق وليست من باب اشتراط الأجرة على الأذان، فلذلك لا شيء في أخذها، وإن كان الإنسان يريد الورع فليتركها أو يتصدق بها إذا أخذها، الأمر راجع له في ذلك، يفعل ما هو أنسب له، إن كان محتاجاً يأخذه كما قال شيخ الإسلام، وكما قلت هذا من باب الرزق وبالتالي لا شيء عليه في هذه المسألة، إنما الخلاف وقع في أخذ الأجرة المشترطة.﴾

✽ مسألة: ما صفات المؤذن مع الأدلة لما نذكر؟

ذكر العلماء صفات لابد من توفرها فيمن يتولى الأذان والإقامة فقالوا:

أولاً: ينبغي أن يكون المؤذن صَيِّتاً (صيتاً: بمعنى رفيع الصوت)، ويستدلون لذلك بحديث أبي سعيد وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا كنت في غنمك أو في باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة).

ثانياً: أن يكون حسن الصوت لحديث عبد الله بن زيد مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد الذي رأى في المنام الأذان، قال فيه: (فقم مع بلال فألقه عليه -أو فألقني عليه ما رأيت- فإنه أندى منك صوتاً) وفي حديث آخر وهو حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوت أبي محذورة، قال: "فعلّمهُ الأذان" رواه ابن خزيمة قال الصنعاني في سبل السلام: "وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً".

ثالثاً: أن يكون أميناً لعموم قوله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" رواه أبو داود، قال الشوكاني: أي أمينٌ على مواقيت الصلاة.

رابعاً: أن يكون المؤذن عالماً بالوقت لأنه لو لم يكن عالماً بالوقت لم يؤمن منه الغلط أو الخطأ في الأذان قبل وقته.

● أيضاً يضيف بعض أهل العلم صفات أخرى:

﴿ أن يكون على علو قالوا: لأنه أبلغ، ولأن بلال رضي الله عنه كان يؤذن على سطح أعلى بيت في مكة لبني النجار، واليوم وجود المكبرات الصوتية يغني عن العلو، والمكبرات الصوتية تعني في إيصال الصوت للمسلمين.﴾

﴿ أن يكون طاهراً، يستحب له أن يكون طاهراً لأن الأذان نوع ذكرٍ لله عز وجل ويستحب ذكر الله على طهارة دائماً. أن يكون مستقبل القبلة.﴾

﴿ وأن يميل رأسه في الحيعلتين (أي عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح) والسبب في ذلك: لأجل أن يعلم من به صمم أن هذا الإنسان يؤذن أو أن وقت الصلاة قد دخل.﴾

قد يقول قائل: نحن لا نحتاج لهذا لوجود المكبرات، نقول: قد لا نحتاج إليه وقد نحتاج إليه في حالة وجود من به صمم لا يسمع الأذان، فإنه إذا رأى المؤذن يلتفت يمينا ويساراً علم أن هذا المؤذن يؤذن، وبالتالي يعلم أنه قد دخل وقت الصلاة، وقد ثبت ذلك عن بلال أنه كان يلتفت يمينا وشمالاً في أذانه.

﴿ أن يجعل أصبعيه في أذنيه، أصبعه السبابة لقول أبي جحيفة: رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه، هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه" رواه الترمذي.﴾

﴿ أن يترسل في الأذان أي: أن يترثث، وأن يحذر الإقامة: أي يسرع فيها، لأن الإقامة إعلام للحاضرين وورد في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن البعض يقويه والبعض يضعفه.

هذه الصفات التي ينبغي توفرها في المؤذن، ولهذا نختار من المؤذنين من هو أجمل صوت، ونقول هذه غاية مطلوبة؟ نعم!

لماذا؟

١/ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان.

٢/ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد: قم فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً.

إذاً وجود الصوت الجميل أو حصول الصوت الجميل، مقصد من مقاصد الأذان، وفيه أيضاً دعوة الناس بهذا الصوت الندي للصلاة.

❖ مسألة: ماذا يفعل لو تشاحا اثنان فأكثر وأرادوا أن يؤذنا؟

اختلفوا فقال الأول: أنا أوذن، قال الثاني: أنا أوذن، قال الثالث: أنا أوذن، كل يريد الأذان لما فيه من أجر.

الجواب: أنه إذا تشاحا اثنان فأكثر قدّم أفضلهما، أي من توفرت فيه الصفات السابقة كان هو الأفضل، والدليل: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل عبد الله بن زيد وهو الذي رأى الأذان في المنام، ما جعله يؤذن! مع أنه كان الأولى هو يؤذن، لكن اختار النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منه لأنه كان أندى منه صوتاً، فاختر بلالاً على عبد الله فهذا دليل على أنه يختار الأفضل.

❖ مسألة: إذا استتوا في ذلك؟ إذا توفرت الصفات المطلوبة سابقاً كلها فيهم فماذا نفعل؟

قالوا: إذا استتوا في الصفات التي تقدم ذكرها، يرجع في ذلك إلى من هو أفضل منهما في دينه وعقله.

لماذا؟ قالوا: لأنه ورد حديث: "ليؤذن لكم خياركم" قالوا: والخيرية تتعلق بالتقوى والصلاح.

❖ مسألة: إذا استتوا في التقوى والصلاح (الخيرية) فماذا نفعل بعد ذلك؟

الجواب: ننقل بعد ذلك لمن يختاره أكثر الجيران.

لماذا؟ قالوا العلة في ذلك: لأن الأذان إعلامٌ لهم، وبالتالي إذا فرض عليهم إنسان لا يريدونه، هذا قد يكون منفراً لقبول أذانه، وقبول صوته والترديد معه، أما إذا كان مقبولاً من الجميع فذلك أدعى إلى متابعتة وإلى سماعه وإلى ترديد ما يقول لأخذ الأجر على ذلك. فهنا قالوا: يقدم من يختاره الجيران.

* **مسألة: إذا الجيران اختاروا الجميع؟ (أي تساوا في الاختيار)**

مثلاً: لنفترض لدينا ٢٠٠ بيت، ١٠٠ بيت اختاروا هذا الرجل و١٠٠ بيت اختاروا هذا الرجل ماذا سنفعل؟ قالوا: عند ذلك انتقلوا إلى القرعة، وهي الاستهام، يعني يقرع بينهما، أو بين الثلاثة فأكثر، ونرى من الذي تقوم له القرعة وتقع عليه ثم نختاره بناءً على القرعة، والقرعة طريق شرعي لاختيار إنسان عند التشاح بين المسلمين، فإذا تساوا في كل ما سبق، فقرعة، فأيهما خرجت له القرعة، قدّم.

ويستدل لهذا الأمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ("لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يكن إلا أن يستهوا عليه لاستهوا") يعني: لو لم يكن إلا أن يقرعوا عليه لاقرعوا، فهذا فيه دليل على إقرار القرعة في الأذان.

* **مسألة: معرفة عدد جمل الأذان:**

نريد أن نعرف الأذان وعدد جملة، لماذا؟ لأنه وردت صفات، وأن كانت هذه الصفات كلها مقبولة وصحيحة ويصح الأذان بها ولا يقال إنه لا يجوز، لكن هذه الصفات العلماء رحمهم الله جعلوها بعضها فاضل وبعضها مفضول، على ما اختاره جمهور فقهاءهم، فللعلماء خيارات في بيان عدد جمل الأذان، نذكرها ونبينها لكم منها مثلاً:

◀ **ورد للأذان ثلاث صفات وكل صفة لها عدد من الجمل في الأذان وهي:**

الصفة الأولى: أن تكون عدد جمل الأذان ١٥ جملة .

والدليل فيها حديث عبد الله بن زيد وفيه أن الرجل الذي رآه في المنام بيّن له هذه الصفة المتكونة من ١٥ جملة، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وأعلمه إياه وذكر هذه ١٥ جملة فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما ورد في منامه.

الصفة الثانية: وردت ١٩ جملة.

والدليل على هذه حديث أبي محذورة، فإنّ أبا محذورة كان مؤذناً للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤذن بهذا الأذان الذي يشتمل على ١٥ جملة، يزيد على السابق بجمليتين وهي الترجيع، مع الترجيع تصبح ١٩ جملة، ومعنى الترجيع: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله بصوت منخفض ثم ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله ثم ترفع بها صوتك، ثم: أشهد أن محمداً رسول الله ثم ترفع بها صوتك، ثم أشهد أن محمداً رسول الله ثم ترفع بها صوتك.

وبالتالي تكون أنت: كررت الشهادتين مرتين، فأصل الأذان مرتين مرتين، فستكررها أيضاً كذلك مرتين مرتين، صار أربعة، ٤ مع ١٥ أصبح ماذا؟ ١٩ جملة، إذاً هي مع الترجيع.

الصفة الثالثة: اختار بعض أهل العلم ١٧ جملة، وأيضاً هذه صورة وردت في حديث أبي محذورة وتكون بدون ترجيع، لكن بإضافة في غيرها وعلى هذا.

وعلى هذا نسأل: ما الصفات التي وردت في الأذان؟

الجواب: ثلاث صفات جاءت في الأذان كلها وردت في السنة النبوية، وهذه الصفات جاءت في حديث عبد الله بن زيد في منامه وكان بلالاً يقوم بها، وجاءت أيضاً في حديث أبي محذورة.

فيكون جمل الأذان ١٥ جملة على ما يختاره الجمهور وهي كالتالي:

أربع تكبيرات، والشهادتين أربع، لأنك تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مرتين مرتين فهذه أربع، والحيلة أربع مرات (حيا على الصلاة مرتين وحيا على الفلاح مرتين) ثم تقول: الله أكبر الله أكبر، هذه ١٤، ثم تختمها ب لا إله إلا الله صارت ١٥ جملة.

أما الصفة الثانية: وهي ما يختاره علماء الشافعية: أنها ١٩ جملة يزيدون على الصفة الأولى بترجيح الشهادتين خافتاً بها صوته في أول الأمر، ثم يرفع بهما صوته، ويدل على ذلك كما قلت حديث أبي محذورة والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه. هناك صفة أخرى: وهي كما ذكرت لكم ١٧ جملة وهي مثل صفة الشافعية لكن التكبير في أول الأذان يكون مرتين، بدل أربع مرات يكون مرتين، وهذه الصفة ذكرها بعض فقهاء المالكية وهي واردة أيضاً في حديث كما قلت بعض روايات حديث أبي محذورة عند مسلم فتكون ١٧ جملة.

← المختار من هذه الصفات: أن الأذان ١٥ جملة على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي التزمه بلال في أذانه، فكان بلالاً يؤذن فيه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع هذا الأذان في سفره وفي حضره وأقره عليه، ولم ينكره على ما فيه، ولهذا نقول أن هذا هو الأولى ولا يعني هذا أن تكون باقي الصفات مكروهة أو غير صحيحة، بل لو أذن بكل منها جاز، لكن لا يؤذن إلا بالمشهور عند الناس حتى لا يظن الناس أنه أخطأ، لكن لو كان مع طلبة علم أو خرج في مكان وأراد أن يبين للناس أن هذه السنة فقال: سأؤذن بسنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لهم أيها الناس سأؤذن بأذان أبي محذورة ونبههم على ذلك لأجل أن يبين لهم ما ورد في هذه الصفة فلا بأس أن يفعل ذلك، بل بعض العلماء يقول: يندب له أن يفعل ذلك حتى يتعرف الناس على السنة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم متنوعة.

❁ مسألة: هل يجوز تلحين الأذان أو اللحن فيه؟

لأن التلحين غير اللحن! التلحين: تجميل الأذان بالصوت وهو ما يسمى بالتطريب، أما اللحن فيه وهو: أن تخطأ فيه، اللحن هو الخطأ فيه.

فنقول: يصح تلحين الأذان بأوزان معتدلة، يعني مطلوبة مقبولة لكن لا يكون فيها تمطيط وتطويل زائد عن المعروف والمشهور، بمعنى لا يكون هذا التمطيط وهذه الزيادة بحيث يشبهه أو يشابه الأذان الغناء، بل يكون مجرد تجميل للصوت وتحسين له حتى تقبله مسامح الناس، كما ورد في الحديث ("فإنه أندى منك صوتاً").

← أما اللحن في الأذان بمعنى الخطأ في الأذان بمعنى أن تخطئ في الأذان وأنت تؤذن (مثلاً: بدل أن تقول: أشهد أن محمداً، تقول: أشهد أن محمداً بالرفع بدل النصب) (بدل أن تقول: أشهد ألا إله إلا الله (بإدغام النون في اللام) تقول: أشهد أن لا إله إلا الله (فتظهر النون مع اللام) مع أن المطلوب أن تدغم (فتقول: أشهد ألا) وليس (أشهد أن لا) هذا الخطأ: هذا لحن مقبول، يصح معه الأذان لأنه لم يغير المعنى.

☉ متى لا يصح اللحن؟

لا يصح اللحن: إذا كان اللحن في الأذان يؤدي إلى تغيير المعنى، كأن تقول (الله أكبر) يعني: كأنك تسأل، لا تقول: الله أكبر، لكن تقول (أ الله أكبر) هذا معناه تسأل: هل الله أكبر؟ وهذا لا يصح لأنك غيرت المعنى، هذا لحنٌ يغيّر المعنى، هذا غير جائز في الأذان، بل يبطل الأذان ولا يجزئ الأذان فيه، عليه أن يعيد الأذان بحيث لا يخطئ فيه.

← مسألة: ما حكم الأذان من إنسان غير طاهر؟ (كأن يكون إنسان جنب)

الجواب: نقول: الجنب لا تمنع من الأذان، لكنه يكره له أن يؤذن ولا يحرم عليه الأذان.

← مسألة: ما حكم الإقامة من المحدث حدثاً أصغر (وليس حدثاً أكبر كالجنب)؟

الجواب: العلماء ينصون على أنه تكره إقامة المحدث لأنه إذا أقام لن يصلي مع الناس، وبالتالي الناس يقولون أين ذهب، ويسبب لهم نوع إشكال أو ربكة هل لا يريد أن يصلي مع هذا الإمام؟ هل عنده شيء؟ وبالتالي العلماء يكرهون إقامة

المحدث لأنه سيضطر لأن يذهب إلى الوضوء حيث أنه قد أقام للصلاة وهو محدث حدث أصغر.

← مسألة: ما السنة للمؤذن عند الحيلة (وهي قول: حي على الصلاة حي على الفلاح)؟

قالوا: السنة أن يلتفت يمينا: حي على الصلاة، وشمالاً: حي على الفلاح.

ذكرت هذه المسألة لماذا؟؟ هي جاءت عن بلال رضي الله عنه، لكن العلماء بعضهم يفرق في عملية كيف الصفة، هل يقول: حي على الصلاة - حي على الصلاة (مرتين ملتفتاً لليمين) ثم يقول: حي على الفلاح - حي على الفلاح (مرتين ملتفتاً شمالاً) أو يقول: حي على الصلاة ويلتفت يمينا، ثم يقول حي على الصلاة ملتفتاً شمالاً، ثم يقول حي على الفلاح ملتفتاً يمينا، ثم يقول حي على الفلاح ملتفتاً شمالاً، الصفتان وردتا، وأيهما فعل صح، وبعض العلماء يرجح هذا، والبعض يرجح الأخرى، والأمر في هذا واسع والله الحمد، فأيهما فعل أجزاءه ولا شيء عليه، لماذا؟ لأن المراد أن يحصل الالتفات، بعضهم يرجح الصفة الثانية (حي على الصلاة ويلتفت يمينا ثم يقول حي على الصلاة ملتفتاً شمالاً، ثم يقول حي على الفلاح ملتفتاً يمينا ثم يقول حي على الفلاح ملتفتاً شمالاً) حتى يسمع الناس الحيعلتين في كل الجهات، بينما لو قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة (مرتين ملتفتاً لليمين) ثم يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح (ملتفتاً شمالاً) سمع الناس من جهة واحدة حي الصلاة ولم يسمع الذين في الجهة الأخرى حي على الصلاة والعكس كذلك بأن يسمع أولئك حي على الفلاح، على أي حال الجميع جائز المهم هو إقامة السنة وهي الالتفات بجد ذاته، كيفية الالتفات هذه كما قلت فيها تفصيل والأمر فيها والحمد لله واسع.

✽ مسألة: التثويب في الأذان، ما هو التثويب؟ ومتى يكون؟ وما حكمه؟

التثويب: هو أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وهذا خاص في صلاة الصبح.

وأما متى يكون؟ فيكون بعد الحيعلتين، يعني بعد أن ينتهي من حي على الصلاة حي على الفلاح، ويكون في الأذان لصلاة الفجر عند طلوع الفجر الثاني، لا يقوله في أذان الفجر الأول بل عند طلوع الفجر الثاني، وهو المسمى بالفجر الصادق الذي ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا يغرنكم الفجر الكاذب وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن إلا إذا أصبح يقال له أصبحت أصبحت"**، وبالتالي يكون في الفجر الثاني لا في الفجر الأول، التثويب يكون في الفجر الثاني.

← ما حكم التثويب؟

أنه سنة عند جمهور أهل العلم، جاء في الحديث (أنس) **(إذا قال المؤذن في الفجر: حي الفلاح قال: الصلاة خير من النوم)** رواه ابن خزيمة وزاد البيهقي **"مرتين مرتين"**.

الحلقة (٦)

كنت قد توقفت معكم (في المحاضرة السابقة على الكلام على مسألة: ما حكم التثويب في صلاة الفجر، وذكرت لكم الجواب أنه يُسَنُّ (أنه مسنون) يُسَنُّ التثويب في صلاة الفجر ويستدل العلماء لذلك بحديث أنس الذي ذكرته لكم سابقاً، أنتقل إلى مسألة أخرى وهي:

← مسألة: كم عدد (جمل الإقامة) وما ورد فيها من أقوال لأهل العلم والمختار:

ذكر أهل العلم أقوال في عدد جمل الإقامة وهي ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عدد جمل الإقامة إحدى عشرة جملة، والدليل على هذا حديث عبد الله بن زيد الذي المنام الذي ذكرته

لكم سابقاً، وكان بلال يؤذن بهذا ويقيم بما ورد في حديث عبد الله بن زيد في رؤياه التي جاءه الرجل وعلمه الأذان - وهذا هو مذهب الحنابلة وهو أيضاً مذهب الشافعية، فتكون الإقامة بناءً على ذلك:

الله أكبر الله أكبر (مرتين) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

إذاً: هي إحدى عشرة جملة، أضفنا فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، واختصرنا تكرير الحيلة، وأيضاً تكرير التكبير، وأيضاً تكرير الشهادتين وبالتالي تكون: إحدى عشرة جملة وهي كما قلت (إقامة بلال رضي الله عنه) هي المنقولة.

القول الثاني: أن الإقامة كالأذان تماماً إلا أنه يضاف فيها (قد قامت الصلاة) وبالتالي تكون: الأذان خمسة عشرة جملة على المختار يضاف إليها اثنتين (قد قامت الصلاة) فتكون سبعة عشرة جملة - وهذا ينقل عن الحنفية ويجعلون هذا أيضاً منقول عن أبي محذورة.

القول الثالث: أن الإقامة عشر جمل - أي عشر كلمات - ما الخلاف بينهم وبين من يقول: أنه إحدى عشرة جملة؟ قالوا أننا نقول (قد قامت الصلاة) مرة واحدة، فبدل أن تكون قد قامت الصلاة مرتين، ستكون في الإقامة مرة واحدة، وبالتالي تقل عدد واحد عن الإقامة السابقة في القول الأول وهي (إحدى عشرة جملة)، وهذا عند المالكية واستدلوا أيضاً بحديث أنس مرفوعاً، وفيه (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) متفق عليه، فاستدلوا بهذا الحديث على أن الإقامة يقال فيها (قد قامت الصلاة) مرة واحدة وتراً.

والراجع من هذا: هو القول الأول، وأيضاً يُعمل بهذا تارة ويُعمل بهذا تارة، حتى يتبين للناس أن هذه سنة قد جاءت في حديث أبي محذورة، حتى يتبين للناس أن هذا ورد، ولا يستنكر الناس لو سمعوا إقامة غير الإقامة التي تعودوا عليها، وبالذات حينما ينتقل الناس من سفرٍ أو من مكان إلى مكان، قد تسمع في بعض البلاد التي تتبنى المذهب الحنفي يختلف عن بعض البلاد التي تتبنى المذهب الشافعي أو المذهب الحنبلي أو حتى المذهب المالكي، كما في المغرب كله، فبالطبع لا بد للمسلم أن يعرف ولا يستنكر ذلك، لأنه قد وردت هذه الصفات وورد هذا الأذان ووردت هذه الإقامة في بعض أحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أذان أبي محذورة وأيضاً حديث بلال وأيضاً ما ورد أنه (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

← **(ما هي صفة الإقامة مع الأدلة)**

- **والجواب:** أن نقول:

الصفة الأولى: وهي (إحدى عشرة جملة) ودليلها: حديث عبد الله بن زيد

الصفة الثانية: وهي عشر جمل، وهذه صفة عند المالكية وهي الأفراد دون الشفع إلا جملة (قد قامت الصلاة) وفيها جاء دليلاً عليها حديث أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

الصفة الثالثة: وهي سبع عشرة جملة، وهي الأذان الذي ورد في حديث عبد الله بن زيد ويضاف عليه قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وهذا يذكره بعض الحنفية أو فقهاء الحنفية، وكل هذه صحيحة وواردة وجاءت بها السنة، فلا ضير إذا الإنسان سمع إقامة تخالف الإقامة التي تعلمها أو درج على سماعها.

✽ **مسألة:** ما حكم ترتيب الأذان ومولاته: أن يكون الأذان مرتباً لا يقدم بعض الجمل عن بعض، وكذلك مولاته بحيث

لا ينفصل جزء من الأذان بفاصلٍ طويل ثم يعود ويكمله؟

الجواب: يجب الترتيب والموالاته ولا يصح كما يقول الفقهاء الأذان إلا مرتباً متوالياً.

❁ **مسألة: ما حكم الكلام بين الأذان والإقامة قبل الصلاة؟**

الجواب: يجوز الكلام بين الأذان والإقامة -وبعد الإقامة وقبل الصلاة -أي: قبل تكبيرة الإحرام.

❁ **مسألة: ما حكم الأذان إذا أذن شخص جزءاً منه ثم أكمله الآخر؟**

يعني إنسان أذن ثم لفترض أن معه هاتف محمول، أراد أن يجيب على الهاتف المحمول وهو عند حي على الصلاة، نادى زميله أو أخاً له آخر وقال أكمل عني الأذان، وأعطاه المكبر وقال أكمل عني الأذان.

العلماء يقولون: لا يصح الأذان من رجلين أو من أكثر، بل لا بد من أن يكون المؤذن واحداً، ولا يصح أن يتعاقب الأذان أو أن يشترك في الأذان اثنان أو أكثر، لماذا؟

-قالوا: لأن الأذان عبارة عن عبادة واحدة، فلا تؤدي إلا من شخص واحد، كما أن الصلاة لا يصح فيها أن يصلي إنسان ركعة ثم يؤدي أو يكمل عنه شخص آخر ركعة، أو يطوف ثلاث طوافات حول الكعبة ثم ينادي آخر يكمل له الأربعة، هكذا الأذان عبادة واحدة لا يصح أن يشترك فيها اثنان، فلا تفعل من شخصين

مسألة بعد هذه سأعرضها مسائل يعني أحكام الأذان سأجعلها في مسائل الأذان حتى نستطيع أن نأخذ ما يهمنا وما ينبغي لطالب العلم أن يعرفه ولا يفوته -وهي:

❁ **مسألة: ما حكم أذان الخنثي؟**

الخنثي: الإنسان الذي لم يتبين هل هو ذكر أو أنثى، يسمّى الخنثي، ويسمى عند البعض الخنثى المشكل، الذي لم يتبين أمره. العلماء يقولون: لا يصح أذان الخنثى المشكل ولا يعتد به إذا كان هذا الأذان للرجال، قال: لأننا غلبنا جانب الحظر وهو وجود العنصر الأنثوي فيه، بمعنى أننا إذا كنا نمنع المرأة من الأذان عند الرجال، فإذاً فلنمنع الخنثى الذي لم يتبين تغليباً لجانب الحظر وهو الأذان من المرأة للرجال، ذكرت لكم أن المرأة يجوز لها أن تؤذن بين النساء، لكن لا يجوز لها أن تؤذن بين الرجال وينص العلماء على تحريم ذلك.

❁ **مسألة أخرى: متى يجوز اللحن والخطأ في الأذان؟**

نقول: وقد أشرت إلى هذه المسألة لكن أعيدها، يجوز اللحن والخطأ إذا لم يغيّر المعنى، هذا الضابط، ويبطل إن أحال المعنى، وذكرت لكم مثلاً في السابق وهو كأن يقول (الله أكبر) أو حتى يمد (الله أكبر) (يمد أكبر) ويجعلها (أكبار) و(أكبار) أيضاً تُغيّر المعنى، لأن أكبر بمعنى جمع للطبول، (الكبر): هو الطبل؛ فإذا قلت: أكبر بمعنى طبول، وهذا أيضاً يُجِيل المعنى ويُغيّره، فإذاً هذا من الكلمات التي تُغيّر المعنى، وبالتالي إذا غيّرت المعنى فإنّ الأذان لا يصح.

❁ **مسألة: ما حكم أذان الصبي الصغير؟**

الجواب: يجزئ أذانه لصحة صلاته، مادام أن هذا الصبي المميز تصح صلاته، إذاً نقول: يصح أذانه بناءً على صحة صلاته.

❁ **مسألة أخرى: على من يُكره منه الأذان؟**

أشرت في السابق إنّ الأذان يُكره من الجنب.

❁ **مسألة: هل يشرع أن يؤذن لغير الصلاة؟**

نقول: نعم! ورد أنّ الأذان يُفعل إذا الإنسان خاف من الغول، ورد في الحديث (إذا تغوّلت الغول فأذّنوا) إذا كان إنسان في

مكان وأحس بخوف وأحس بوحشة معيّنة فليؤذن، هذا الأذان يطرد ما في هذا المكان من شياطين أو من جنّ يخشى هذا الإنسان من الوحشة التي حصلت لوجوده بالمكان، وقد جاء هذا كما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مشروع، ولهذا لو أنّ إنساناً دخل بيتاً أو ذهب إلى مكان وأقام فيه وأحس بوحشة فليؤذن، يرفع الأذان، هذه سنة؟ نعم هذه سنة واردة، فمن أسباب ورود الأذان ومشروعيته هذه الصورة.

← مسألة: ما هي مبطلات الأذان والإقامة؟

والجواب على ذلك: الفصل بسكوت طويل، أو كلام طويل ولو مباح، أو كلام يسير لكنه محرم، كقذف أو لعن وهو يؤذن والعياذ بالله يصدر منه كلام سبّ أو كلام لعن أو كلام قذف، إنسان مثلاً يؤذن ثم رأى شيئاً لم يُعجبه انفعّل، فصدر منه لعن والعياذ بالله أو صدر منه سبّ أو صدر منه قذف، هذا يُبطل الأذان - لماذا؟ قالوا: لأنه ينافي مقصود الأذان ومُجمله، وبالتالي يقولون: عليه أن يستأنف الأذان من جديد ويُعيده.

قال العلماء كما قلت من قليل (ولو مباحاً) أشير هنا إلى نقطة، أنّ العلماء رحمهم الله إذا أرادوا أن يبينوا أن مسألة فيها خلاف يذكرون ثلاث أحرف، هذه الثلاث الأحرف، لطالب العلم إذا قرأ كتب الفقه أن يعرف أنها تُشير للخلاف، فلو قالوا (ولو) مثل ما هنا (ولو مباحاً) (فصل كثير بسكوت أو كلام ولو مباح) إشارة إلى أنّ بعض أهل العلم يقول: أنه إذا طال الفصل بكلام مباح يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، وبالتالي عليه أن يستأنف لطول المدة.

فائدة: < (ولو)، وكلمة (وإن) يا طالب العلم إن مرت عليك وأيضاً (حتى)، هذه الثلاثة أحرف إذا مرت في متون الفقه أو متون الفقهاء؛ فاعلم أنهم يريدون أن يثيروا إلى أنّ هذه المسألة ليست محل اتفاق، وإثماً محل خلاف فتنبه يا طالب العلم، فعليك يا طالب العلم أن تتنبه لهذه الصياغة إذا مرّت عندك ومعك أثناء مطالعتك للكتب، وستمر معك إذا كنت تقرأ في متن الروض المربع كثير من هذه الكلمات، حتى تعرف أنهم أرادوا بها الإشارة إلى أن هذه المسألة ليست محل اتفاق، وقد يكون هذا الخلاف في المذهب نفسه، وقد يكون في المذهب مع غيره من المذاهب، فتنبه أيضاً لهذا الأمر.

← مسألة: هل يجزئ الأذان قبل دخول الوقت؟

بمعنى أن إنسان قال: والله أنا مشغول عندي شغل باقي على الأذان ٣ دقائق، أوذن وأتوكل أؤدي شغلي ثم أعود، فهل يجوز الأذان قبل الوقت؟

الجواب: نقول الأذان لا يجوز، قبل الوقت الأذان لا يجوز ولا يجزئ ولا يصح، يعني عليه أن يعيده.

لماذا؟ قالوا: لأنّ الأذان أصلاً شرع للإعلام بدخول الوقت، ويستدلون على هذا بحديث مالك ابن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إذا حضرت الصلاة، لاحظ إذا!! (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه، إذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بحضور الصلاة.

← مسألة: ما حكم الجلوس بين الأذان والإقامة وكم مدته؟

إنسان الآن أذن ثم أراد أن يقيم، كم الفاصل الذي يجعله بين الأذان والإقامة، المؤذن يريد أن يعرف، كم يجلس؟

نقول: هذه المسألة العلماء رحمهم الله جعلوا الأمر فيها يعود إلى العرف والعادة، بحيث لا يشق على المأمومين الطول وأيضاً بحيث يمكن اجتماع المصلين، وورد في بعض الآثار بحيث يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه وصاحب الحاجة الذي ذهب لقضاء حاجة من حاجته، هذه المسألة تتراوح، إذا أردنا أن نقدرها ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة، العشر دقائق إلى ربع ساعة تكفي الإنسان إلى أنه يتوضأ ويقضي حاجته، وأيضاً تكفي الإنسان الذي سمع الأذان وهو يأكل أو يعد أكلًا أن

ينتهي من أكله في خلال ربع ساعة، وتكفي الإنسان أيضاً الذي يريد أن يشرب شراباً معيناً أن يفرغ منه، ليس هناك حداً معيناً، لكن يرجع ذلك إلى العرف والعادة، لكن يُقيّد بحيث لا يشق على المأمومين، وأيضاً يجتمع المأمومون، لو جلس هو الآن ومعه اثنين أو ثلاثة وقالوا دعونا نصلي، نقول: لا! باقي جماعة لم يأتوا، والأذان شرع لأن يأتي هؤلاء وأنتم لم تنتظروهم، وبالتالي فوتم عليهم فضيلة صلاة الجماعة.

إذن بعض أهل العلم المعاصرين يقيّدون ذلك بالآتي يقولون، وهذا اجتهاد منهم حقيقة، يقولون:

١. يُجعل لصلاة الظهر والعصر والعشاء ثلث ساعة، الانتظار عشرين دقيقة، وللمغرب عشر دقائق، وللصبح خمس وعشرون دقيقة هذا قول.

٢. قول آخر يقول (كما قلت مسألة اجتهادية فقط) يجعل للظهر والعصر والعشاء ربع ساعة، وللمغرب عشرة دقائق، وللصبح ثلث ساعة، وهذا يطبق في بعض الأماكن مثلاً يوجد عندنا في المملكة العربية السعودية، تطبيق القول الأول في أغلب مناطق وسط المملكة، وفي غرب المملكة مثلاً القول الثاني يطبق.

لو أن إنساناً قال نحن نريد فقط أن نجعل عشر دقائق، نقول ما في بأس، وبالذات في المناطق التي يعني لا يستطيع الناس أن ينتظروا فيها مثل مساجد الطرقات، هذه الناس يريدون أن يصلوا ويواصلوا مسيرتهم لا يستطيعون أن ينتظروا وخاصةً إذا كان معه أهل، فمساجد الطرقات الأولى ألا يتأخر فيها، كذلك المساجد التي في الأسواق الأولى ألا يتأخر فيها لأنه يكون هناك نساء ينتظرون خاصة في الأماكن والبلاد التي تغلق أثناء الأذان لتمكين الناس من أداء صلواتهم في جماعة، إذا يعود في ذلك إلى ما يراه هذا الإمام من مصلحة تعود إلى المأمومين، بحيث يستطيعون أن يؤدوا الصلاة، وأن يستعدوا لها، والأمر في هذا كما قلت ليس محددًا، وإنما يُرجع فيه لما يراه هذا الإمام من مصلحة لإقامة الصلاة بحيث يعطيهم وقت كافي، وأيضاً ليس وقتاً زائداً يشق على المأمومين الذين ينتظرون أداء الصلاة.

بعضهم أيضاً يذكر حديثاً في ذلك وهو ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة)، وحديث آخر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سمعوا النداء وانتهى من النداء قاموا، ابتدروا السواري يصلون، في الغالب الصلاة تأخذ من خمس دقائق إلى عشر دقائق، بحيث يتمكن الإنسان من الصلاة قبلية، يلاحظ أيضاً المؤذن ألا يقيم الصلاة إذا اتفق مع الإمام إلا إذا أعطاهم وقت يمكنهم من أن يتوضئوا ويستعدوا أيضاً يصلوا الصلاة التي تكون قبل الفريضة في الصلوات التي يكون فيها سنة قبلية، كصلاة الفجر مثلاً وأيضاً كصلاة الظهر مثلاً في السنن الرواتب.

← **مسألة: ما العمل عند الجمع بين صلاتين، أو قضاء عدة صلوات مع بيان الدليل في ذلك.**

مثلاً: إذا كان إنسان يريد أن يجمع بين صلاتين، يريد أن يجمع الظهر مع العصر في السفر، أو يريد أن يجمع بين المغرب والعشاء في السفر فماذا يفعل؟

الجواب: أنه يؤذن للصلاة الأولى ويقيم لكل منهما، بمعنى: الأذان سيكون أذاناً واحداً لكلا الصلاتين لماذا؟ قالوا: لأنه لما جمعت الصلاتين في وقت واحد صار الوقتان كأنهما وقتاً واحداً، فاكثفي بأذان واحد، أما الإقامة لأنها ستكون صلاتين منفصلتين، كانت الإقامة تكرر في هذه الصلاة وفي الثانية.

والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة جمع بين الظهر والعصر، وأيضاً في مزدلفة بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، إذاً: في عرفة قدّم العصر إلى الظهر فجمع جمع تقديم، فصلى الظهر والعصر في وقت الظهر وأذن للظهر وأقام للظهر

وأقام للعصر ثم تفرغ للدعاء، هذا في يوم عرفة، في مزدلفة جمع تأخير جمع تأخير، بمعنى: أحر صلاة المغرب إلى دخول العشاء لَمَا وصل إلى مزدلفة، فلم يصل إلى مزدلفة إلا لما دخل العشاء، وبالتالي أذن ويكون هذا الأذان أذان العشاء ويكون المغرب جمعه إلى العشاء جمع تأخير، فأذانٌ واحد لفرضين وإقامة للفرضين، هذه الصورة إن شاء الله اتضحت وهذا هو دليلها.

❁ مسألة: ما المراد بالترجيع في الأذان؟

وقد أشرت إليه لكن أبينه حتى تتضح الصورة كما قلت: أن يشهد أن لا إله إلا الله مرتين سرّاً بالصورة التالية عندما يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ يقول هنا: أشهد أن لا إله إلا الله (منخفض الصوت) ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله (ويرفع فيها صوته)، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله (منخفض الصوت) ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله (ويرفع فيها صوته)، ثم: أشهد أنّ محمداً رسول الله (منخفض الصوت) ثم يقول: أشهد أنّ محمداً رسول الله (يرفع بها صوته)، ثم يقول: أشهد أنّ محمداً رسول الله (منخفض الصوت) ثم يقول: أشهد أنّ محمداً رسول الله (يرفع بها صوته)، بمعنى أنه ماذا يرجع من السر إلى الجهر، لهذا سمّوه ترجيعاً، وهو خاص كما قلت عند بعض المذاهب لا كل المذاهب وذكره النووي رحمه الله في شرحه على مسلم بهذه الصورة التي ذكرتها لكم، ومسألة الترجيع قلت أنّ هذا عند بعض العلماء ولا يقول به الجميع بل الجمهور لا يقول به، لكن إن قال به الإنسان لا بأس به وقد ورد، وجاء في بعض الأحاديث الثابتة الصحيحة.

◀ مسألة: ما حكم إجابة المؤذن مع الدليل؟

الرأي الأول: جمهور أهل العلم اختاروا القول بالاستحباب؛ أي: سنية الإجابة لا وجوبها، إجابة المؤذن، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفقٌ عليه.

الرأي الثاني: وذهب الحنفية والظاهرية إلى القول بوجوب إجابة المؤذن.

والصحيح أن الإجابة للمؤذن على الاستحباب لا على الوجوب لما جاء في حديث مالك بن الحويرث (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ولم يقل: فليُجب على الأذان، لم يُشر إلى الإجابة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبين لهم المشروع، فلو كان الإجابة واجبة لبينها لمالك بن الحويرث عندما قال له (فليؤذن لكم أحدكم) لقال له: وليُجب أحدكم، ثم قال بعد ذلك (وليؤمكم أكبركم)، فلمّا النبي لم يذكر هذا في مقام التعليم لمالك بن الحويرث والصحابة الذين كانوا معه، قال العلماء دلّ هذا على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

❁ فائدة: وهنا قاعدة أريد أن تفهموها دائماً أيها الأخوة- أنه لا يلزم من كل أمر جاء من النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدل على الوجوب وإن كان الأصل فيه الوجوب، لكن العلماء يرون أن الأمر أحياناً يكون للوجوب، وأحياناً يكون للندب إذا كان هناك صارف يصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب.

فالقاعدة أنه ليس كل أمر يدل على الوجوب، كما أنه ليس كل نهي يدل على التحريم، فتنبهوا لهذا واجعلوه أيضاً من القواعد التي ينبغي أن تتفطنوا لها عند مداورة أوامر النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديثه، حتى لا يكون أن كل الأوامر تدل على الوجوب، كما أنه ليست كل النواهي تدل على التحريم، وإن كان الأصل في الأوامر الوجوب، وإن كان الأصل في النهي التحريم؛ لكن أحياناً ينصرف هذا من الوجوب إلى الندب، وذاك من التحريم إلى الكراهة.

الحلقة (٧)

توقفت في الدرس الماضي حول مسألة: وهي ما حكم إجابة المؤذن؟

وذكرت أن جماهير أهل العلم يرون أن إجابة المؤذن سنة من السنن التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لها فضل كبير، سأشير لذلك لاحقاً.

← مسألة: ما العمل إذا كان هناك أكثر من مؤذن يؤذن أو إذا سمعت المؤذن وأجبته وانتهيت من ذلك، ثم بعد ذلك أذن آخر ثم أذن ثالث ثم أذن رابع؟

الجواب: أنه يجب الأول فالأول، أول المؤذنين يجيبه، ولا مانع من تكرير إجابة المؤذن الثاني والثالث لعموم الأمر بالإجابة، لكن تحصل السنية بماذا؟. بإجابة المؤذن الأول

← مسألة: ما العمل إذا كان الإنسان في حال قضاء الحاجة في الخلاء -المتخلى- أو كان الإنسان مثلاً: يصلي، يتنفل، وسمع الأذان وهو يصلي، ماذا يفعل؟

← العلماء يقولون: أن المصلي يجب المؤذن بعد أن ينتهي من الصلاة يكره كأنه يقضي الأذان، وأيضاً هكذا المتخلى، إذا خرج من الخلاء فإنه يجب المؤذن بعد خروجه من الخلاء.

← بعض أهل العلم يقول: يجيبه في نفسه دون رفع للصوت.

← وبعض أهل العلم يقول: المصلي يجب المؤذن أثناء الصلاة وهو يصلي، إذا سمعه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وهو يصلي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأي لبعض أهل العلم، لكن ما ذكرته لكم وهو أنه يجيبه بعد أن ينتهي هو الأولى إن شاء الله تعالى.

✽ مسألة: الحوقلة، بعض الناس يقول: ما هي الحوقلة؟

وقد أشرت إليها وهي: قول المجيب لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإن السامع بدل أن يقول مثل المؤذن: حي على الصلاة، هنا يحوقل، بمعنى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهي أيضاً كما قلت: سنة من السنن، لأن إجابة المؤذن كلها سنة.

ومكانها: كما قلت، عندما يقول المؤذن (حي على الصلاة، حي على الفلاح)

✽ مسألة: إن ترك المؤذن الحيعلتين؟

لنفترض أن المؤذن تركها، ترك أن يقول حي على الصلاة، حي على الفلاح): نقول: يعيد ويأتي بها.

مسألة: إذا السامع ترك أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال: مثل ما قال المؤذن، لما قال: حي على الصلاة، قال هو: حي على الصلاة، نسياناً، ثم انتهى المؤذن ثم ذكر أنه ما قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فقال: كان ينبغي أن أقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) أنا نسيت فما العمل في هذا؟

قال: العمل أنه لا يفعل شيئاً، لا يعيدها، لماذا؟ لأن هذه سنة قد فات محلها ولا شيء عليه إن شاء الله تعالى.

← مسألة أيضاً: هل المؤذن يجب نفسه؟

هل المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، يعود هو ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال حي على الصلاة) قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهكذا المقيم؟

◀ بعض أهل العلم: استحَب أن يجيب المؤذن نفسه عند أذانه، لكن الطائفة الأخرى من أهل العلم قالت: لا يُجيب لأنه هو المعلن لهذا الأذان وهو المؤذي له، وبالتالي هو قد فعل المطلوب منه، بإعلانه الأذان قد جاء بجمل الأذان التي يكرها، وبالتالي لا يخاطب بإجابة المؤذن لأنه هو المؤذن، وبالتالي: لا يجيب نفسه، وهذا هو الأولى إن شاء الله، وإن كان القول الآخر يقول: يجيب نفسه ولا شيء عليه، لكن اخترنا القول الثاني وهو أنه لا يجيب لأن المؤذن مشغول، والمشغول كما يقال لا يشغل، ولأنه قد جاء بالأذان وبعبارات الأذان وبالتالي حصل له الأجر والفضل الذي يحصل لكل من سمعه.

◀ مسألة: السامع ماذا يقول عندما يسمع هذا من المؤذن قول (الصلاة خير من النوم)؟

◀ يرى بعض الفقهاء أنه يقول: إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم يقول: صدقت وبررت، ونصّ فقهاء الحنابلة على هذه الجملة، وتجدها موجودة في الروض المربع.

لكن الصحيح: أنّ هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هذا الأمر، وإنما الذي جاء عن النبي قوله إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، أما الحوقلة التي هي عند: حي على الصلاة فقد جاء فيها نص الحديث أنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

لكن لم يأت نص على إن الإنسان يقول عند الصلاة خير من النوم يبين لنا أنه يقول: صدقت وبررت، - وإن كانت الجملة صحيحة- لكن الكلام على الإتيان هل ورد هذا أم لم يرد؟ إذا ما ورد، نطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن وهذا هو الصحيح، وهذا هو المختار، وهو أن يقول كما يقول المؤذن لعموم الأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول.

الآن إذا انتهى المؤذن من الأذان وعرفنا ماذا نقول أثناء الحوقلة وأثناء الحيلة، الحيلة يعني: حي على الصلاة، الحوقلة: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

مسألة: إذا سمعنا المؤذن الآن: ماذا نقول بعد الأذان إذا أجبنا المؤذن؟

قال العلماء: يُسنّ بعد الفراغ من الأذان وسماعه وبعد ترديده مع المؤذن أن يقول المسلم عند فراغ المؤذن من أذانه: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت نبينا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته.

◀ الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة، أو حلت له شفاعتي) رواه الإمام مسلم.

وقد جاء في حديث آخر أنك إذا سمعت المؤذن، -وهذا أيضاً حديث صحيح- يقول: أشهد أن لا إله إلا الله تقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله تقول: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، ثم تقول بعد ذلك: سواء في داخل الأذان أو حتى بعد الأذان (رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً)، ◀ ورد في الحديث عند مسلم أنه قال ذلك: أي: (رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) وهذا حديث صحيح، وهو عمل قليل وفيه أجر كبير وعظيم.

● نلاحظ أيضاً أن هذا الدعاء الذي يقال (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة)، لا يكون بزيادة (إنك لا تخلف الميعاد) في آخره، فهذه وردت في حديث لكنه ضعيف لا يقوى على الحديث الصحيح، الزيادة هذه ليست بزيادة قوية حتى نقبلها في سياق هذا الحديث الصحيح، وأيضاً بدون أن تضيف وابعثه المقام المحمود -وبعضهم يضيف- والدرجة العافية

الرفيعة من الجنة، هي الوسيلة، فهو يكون كأنه كرر هذا الكلام، وهذا لم يرد في الحديث الذي ذكرته لكم الذي رواه الإمام مسلم.

❶ وأيضاً هذا الأمر نفسه لا يضيف من عنده في الإقامة عند قول المقيم إذا أقام الصلاة: أقامها الله وأدامها، هذه وردت في حديث لكن هذا الحديث أيضاً ضعيف.

إذاً لدينا ما نقوله مع المؤذن، وما نقوله بعد الفراغ من الأذان، وأيضاً لا ننسى ما نقوله عند قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أن تقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وعندما يقول: أشهد أن محمداً رسول الله تقول: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله (رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً)، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ورد أيضاً أن الدعاء بعد الأذان، هذا ورد في حديث بأنه تفتح له أبواب السماء، لكن هذا الحديث ليس بقوة الحديث المشهور المعروف في صحيح مسلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا) عليه الصلاة والسلام.

❷ بعض الناس يقول إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، يقول: حقاً، أشهد أن محمداً رسول الله، أيضاً هذه ما وردت وإن كانت هذه الكلمة صحيحة، نحن لا نختلف هل الكلمة صحيحة أو غير صحيحة، لا، نحن نتكلم هل وردت أم لم ترد، هذه قضيتين، ولهذا دائماً نلتزم بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، (ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

إذاً لا بد التقيد خاصة أن هذه أمور تتعلق بالعبادات، والعبادات كما يقولون: توقيفية، بمعنى: لا مدخل للرأي والاجتهاد فيها إلا بما يحتمله الرأي والاجتهاد كأن يكون لدينا دليلان صحيحان متقابلان هنا نجتهد، لكن إذا كان هناك دليل يقول أن النبي قال هكذا، أنت تضيف من عندك من أين؟ ما هو دليلك على هذه الإضافة؟ فالمطلوب من طالب العلم أن يلتزم بما ورد فيه الدليل حتى لا يحصل ابتداع في الدين، أو زيادة على ما شرعه رسولنا الأمين صلى الله عليه وسلم.

❸ مسألة: حكم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان بلا عذر

العلماء رحمهم الله يقولون: يحرم أن يخرج الإنسان من المسجد بعد أن يسمع المؤذن يؤذن للصلاة بلا عذر. ويستدلون على هذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فأتبعه بصره وقال: (إن هذا عصى أبا القاسم).

أما مع العذر أو مع الحاجة فلا شيء في ذلك، كأن يكون الإنسان يريد أن يخرج لأن يتوضأ، إنسان مرتبط بموعد مهم ويعلم من نفسه أنه سيصلي على الطريق، إنسان إمام في مسجد آخر وأراد أن يخرج لأجل الأذان، لأجل أن يؤم المأمومين، أي عذر أو أي حاجة أو أي ارتباط إنسان بآخر يعلم معه أنه سيتمكن من أداء الجماعة في مكان آخر، فهذا عذر يجوز له الخروج من المسجد.

المنوع: هو أنك: كأنك تقول للمؤذن أنا لم أجبك وخرجت، هنا يأتي، بمعنى أنه لم يكن لك عذر ولم يكن لك حاجة لخروجك من المسجد، فكأن هذا إعراض عن نداء الله بالأذان لهذه الصلاة، من هنا: قال أبو هريرة هذا الذي ذكرته لكم: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم)، لكن من كانت له حاجة أو له ارتباط أو له موعد أو له أمر أهم قد يكون من أن يصلي في هذا المسجد، بل أن يصلي في مسجد آخر لأنه إمام مثلاً، عليه أن يذهب ولا يضيق المأمومين في المسجد الآخر.

* **مسألة: ما حكم من دخل المسجد بعد شروع المؤذن في الأذان؟**

يعني بعد بداية المؤذن في الأذان، هل يجيب المؤذن أو يصلي تحية المسجد أو يصلي السنة الراتبة إذا كانت هناك سنة راتبة، ما الأمر في هذا؟

الجواب: فيه تفصيل، نقول:

الأصل: أنه يجيب المؤذن لأنه مخاطب بإجابة المؤذن كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا ينشغل بالصلاة لأن في الصلاة شغلاً، كيف سينشغل الآن وهذا يؤذن؟ وبالتالي: سيشوش هذا على صلاته؟

تبقى **مسألة: في التفصيل الآخر، وهي إذا كان دخل الأذان لصلاة الجمعة :**

هنا العلماء رحمهم الله يقولون: يصلي تحية المسجد ولا يجيب المؤذن، لماذا قلت هذا؟ قال: إذا أجاب المؤذن، ماذا سيفعل؟ سينتظر الخطيب حتى يقوم بخطبة بعد أن ينتهي المؤذن من أذانه، وبالتالي انشغل عن سماع الواجب وهو الخطبة بأداء السنة الراتبة، أما هناك في عدم إجابته للمؤذن في صلاة الجمعة بالذات فهو ترك ماذا؟ ترك مسنوناً لأجل تحصيل واجب وهو سماع الخطبة، ويقدم تحصيل الواجب على تحصيل المسنون، أما في الصلوات الأخرى فيقدم المسنون على مسنون آخر، لأنه لن يؤثر هذا على سماع خطبة، لأنه لا يوجد خطبة في باقي الصلوات، وبالتالي نقول له: إذا دخلت والمؤذن يؤذن فانتظر حتى يفرغ المؤذن من أذانه وتجيبه وتدعو الدعاء الوارد ثم تصلي السنة.

◀ لو قال إنسان أنا لا أريد، أنا أريد أن أصلي السنة؟ نقول له: ما في بأس لكنه ترك مسنوناً وترك الأفضل

يعني لو أن إنساناً أصر أنه إذا دخل يريد أن يصلي مباشرة ولا يجيب المؤذن، نقول: أنك ماذا؟ تركت مسنوناً وتركت الأفضل وفوت على نفسك أجراً عظيماً، كما ذكرته لكم في حديث مسلم الذي يغفر له ذنبه، وأيضاً حلول الشفاعة لمن أجاب المؤذن ودعا للنبي بالوسيلة صلى الله عليه وسلم، فاته أجر كبير، لكن لا نقول أن صلاته غير صحيحة، أضف إلى ذلك أنه قد يشوش هذا الأذان على صلاته، أو أنه يسرع حتى يجيب المؤذن، وهذا كله قد ينافي المطلوب في خشوعه في الصلاة، وبالتالي الأولى له أن ينتظر حتى ينتهي المؤذن، إلا في صلاة الجمعة لأنه لو انتظر فسيؤذي إلى أن يفوته سماع الخطبة بأدائه للصلاة، واستماع الخطبة أولى من إجابة المؤذن، فيقدم الواجب على المسنون.

◀ **مسألة: ما حكم إجابة المؤذن من المذياع؟**

إنسان الآن يسمع المذياع أو من خلال البث المباشر في الإنترنت، أو من خلال البث المباشر في الفضائيات، هو يسمع الأذان الآن، هل يجيبه من خلال هذه الوسائل؟ أو لا يجيبه؟

الجواب: على هذا تفصيل، إذا كان المؤذن الذي يؤذن الآن يؤذن أذاناً مباشراً على الهواء فإنه يجيبه حينئذٍ لماذا؟

لأن المؤذن الذي يؤذن في هذه اللحظة أنت مخاطب بإجابته، لأن الرسول يقول (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، هو الآن يسمع صوت المؤذن بالتمام، ويسمعه في اللحظة نفسها، فيجيبه ويدخل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، لأن هذا الإنسان يؤدي عبادة في وقتها الحالي وهو يسمعها مباشرة، كأنه يسمع من خلال المكبر في أذان حارته أو أذان مسجد بيته، هذا كان مكبر بجهاز موجود داخل المسجد، وهذا الآن ناقل بجهاز آخر موجود داخل المسجد، المهم أن العبادة تؤدي في نفس الوقت، إذاً هي عبادة قائمة وهي الأذان، والإجابة مطلوبة لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي: إذا أذن المؤذن أذاناً مباشراً فيندب للإنسان أن يجيبه وإن كان النقل بعيد المكان، كأن يكون المؤذن هذا في طرف البلد، وهذا السامع في الطرف الآخر من البلد.

« أما إذا كان المؤذن يؤذن ليس على الهواء مباشرة وإنما هو تسجيل صوتي لأذانٍ قديم، قد يكون أذان من عشر سنوات، أو قد يكون أذان أكثر من ذلك، أو قد يكون أذان من ثلاثة أيام أو أربع أيام، فهنا هل يجيبه؟

نقول: لا يجيبه، لماذا؟ نقول: لأن هذا لا يقوم بعبادة موجودة، وإنما هذه صورة للعبادة، وليس عبادة حقيقية، هي العبادة أدت وانتهت، وهذا تسجيل لها وبالتالي أنت تجيب من؟ لا تجيب المؤذن، المؤذن أجيب وانتهى منه وسجلت، القضية انتهت، العبادة فرغت، كيف تجيب على لا عبادة وعلى لا مؤذن يؤدي العبادة حقيقة، إذاً لا تجيبه.

« لكن لو أجبت مؤذن المذيع أو المسجل من باب الذكر فما الحكم؟

أليس الأذان يحتوي على ذكر (الله أكبر، الله أكبر) وبعدين فيه (تشهد) وفيه أيضاً (لا حول ولا قوة إلا بالله) وفيه أيضاً تكبير في الأخير وفيه قول (لا إله إلا الله) في الأخير، فلو أجبت من باب ترديد على أنه ذكر لا على أنه أذان قائم، فهنا لا بأس بذلك، لأن ذكر الله مطلوب في كل الأوقات، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، وفي كل أوقاته، فأنت إذا أجبت من هذا الباب، من هذه الناحية وهو من باب الذكر، تكبير، أنت تكبر، (لا حول ولا قوة إلا بالله) أيضاً مشروع لك أن تقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهي كلمة كنز من كنوز الجنة، وأيضاً (لا إله إلا الله) التهليل مطلوب، والشهادة تجدها أيضاً، لا بأس في ذلك، من هذا الباب لا بأس، لكن لا تذكره على أنه أذان وتأت (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة) لأنها دعوة منتهية هذه، خلاص انتهت، يعني انتهى أوانها ليست قائمة، وليست عبادة قائمة بذاتها. إذاً نقول باختصار: إن كان نقلاً مباشراً على الهواء فإنه يجيبه لعموم الأمر.

وإن كان تسجيلاً فلا يجيبه على أنه أذان، لأنه مسجل، ولكن يجيبه من باب الذكر لأن التكبير والتهليل والحيلة كلها ذكر فلا بأس بذلك والله تعالى أعلم.

بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على (باب الأذان)، وهو الإعلام بدخول الوقت للصلاة، وعلى ما يتعلق في الإقامة أيضاً من أحكام، وذكرنا لكم ما ذكره أهل العلم وما ورد في أحاديث تتعلق بهذا الباب، وأيضاً ما جاء في فضل الأذان وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً، وأيضاً ما جاء من أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لو يعلم الناس ما في الصف الأول والأذان والنداء ثم لم يكن إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) يعني: لاقترعوا، هذا كله يدل على فضل، بعض الناس لا يحرص أن يؤذن، فاحرص أن تؤذن خاصة إذا كان صوتك جميلاً وندياً وعالياً حتى تؤدي هذه العبادة، لأن الأذان بحمد ذاته عبادة مستقلة، وهي كما قلت فرض كفاية، وسبقت الإشارة إلى حكم الأذان، وأنه فرض كفاية، وفيه أجر كبير قد سبق بيان ذلك كله، وهو من العبادات المطلوبة، حتى أن بعض أهل العلم اختلفوا: هل الإمامة أفضل أو الأذان أفضل؟ وتوصلنا إلى أن الأذان أفضل من ذلك، وجاء عن عمر (لولا الإمامة لكنت مؤذناً)، كل هذا يدل على ما في الأذان من فضل، وما فيه من أجر، وأيضاً ما فيه من ذكر، وما فيه من دعوة بينها النبي صلى الله عليه وسلم، وأجر يحصل للإنسان إذا ردد بعد المؤذن ما يقول، وإذا دعا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً سأل لنبينا صلى الله عليه وسلم الوسيلة، بهذا ننتهي من أهم أحكام الأذان التي ينبغي لطالب العلم ألا تفوته.

والإشارة هنا تفصيل أنا أدعوكم لمراجعتها إن شئتم في كتاب الروض المربع، وأيضاً حاشيته بالذات، وكذلك ما جاء في كتاب الإمام النووي وهو المجموع، لأنه ذكر كثير من المسائل الجزئية المهمة، والتي يعني الأفضل والأولى بطالب العلم أن يحيط بها علماً، وهي مرتبة ترتيباً بديعاً، فعلة الإمام النووي في شرحه لهذا الكتاب، وهو المذهب للشيرازي من علماء الشافعية، شرح كتابه في كتاب سماه (المجموع).

وأيضاً في المسائل الخلافية، إذا أردت يا طالب العلم أن تعرف الراجح بعد قد يلتبس لك الترجيح في بعض المسائل، فلا ضير أن تعود إلى ما ذكره المحققين من أهل العلم ورجحوا في هذه المسائل الخلافية التي كانت عند أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومنهم أيضاً الشوكاني، ومنهم أيضاً من المعاصرين ما قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في كتابه الممتع المسمى بـ (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، وهو أيضاً قريب الصورة من منهجنا في التدريس، فإن شئت أن تتوسع وتعرف بعض الترجيحات التي توصل لها بعض العلماء المعاصرين، فعليك أن تراجع هذا الكتاب، وأيضاً والله الحمد قد تم طباعة الكتاب كاملاً، يعني الشيخ محمد الحمد لله لما توفي طلب مراجعة الكتاب من أوله إلى آخره، راجع بعض الأجزاء منه الأول، ثم توفاه الله، وقامت مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية بمراجعة الكتاب وإعادة طبعه، وانتهاوا من طبعه قبل أشهر معدودة من تقديمنا لهذه المحاضرة، وهو موجود الآن في الأسواق في تقريباً ثلاثة عشر جزءاً أو اثنا عشر جزءاً، فينظر إلى ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين، في غالب الأمور الشيخ محمد ينتهج منهج الترجيح المبني على الدليل؛ بعد مناقشة أهل العلم والمناظرة والوقوف على خلافهم في كتاب المجموع أو في كتاب نيل الأوطار أو من كتاب فتح الباري أو من كتاب المغني لابن قدامة، فأيضاً فضلاً عن كتاب حاشية الروض المربع أنا أدعوك إلى الرجوع إلى كتاب (الشرح الممتع) للشيخ ابن عثيمين، لأنه فيه بعض الفوائد التي يكثر السؤال عنها، أسأل الله تعالى لي ولك العلم النافع والعمل الصالح.

الحلقة (٨)

❁ باب شروط الصلاة ❁

وكلامي هنا أنبه الكلام على الشروط لا الكلام على الأركان، أو الواجبات، أو المكروهات، أو المستحبات، وإنما نبهت لهذا حتى يتبين لنا الفرق بين الشروط والأركان في الصلاة، وهذا يدعونا إلى مسألة:

❁ مسألة: وهي ما هي الفروق بين الشرط والركن في الصلاة؟

هناك ثلاثة فروق بارزة معروفة عند أهل العلم، يجب معرفتها حتى يفرق بين الشروط والأركان:

❁ **الفرق الأول:** وهو أن الشروط تكون قبل الصلاة، أما الأركان فهي داخلية في الصلاة، الشروط تكون سابقة للصلاة وقد تستمر معها في داخلها، أما الركن فلا يكون سابق وإنما يكون في الصلاة نفسها.

❁ **الفرق الثاني:** أن الشروط يجب استصحابها من أول الصلاة إلى آخرها، أما الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره بعده، مثل شرط الطهارة أو مثل شرط استقبال القبلة، هذا لا بد أن يكون من أول الصلاة إلى آخر الصلاة.

أما الأركان فإنه يقضي الركن ويأتي ركن آخر بعده، ثم يأتي مرة أخرى في الركعة الثانية نفس الأركان التي في الركعة الأولى، المهم أن الأركان تنتهي ويعقبها أركان بعدها أو واجبات، أما الشروط فلا بد أن تكون مستصحابه معنا من أول الصلاة إلى نهاية الصلاة بخلاف الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره بعده.

❁ **الفرق الثالث:** أن الأركان تتركب منها ماهية الصلاة أي ذات الصلاة، بخلاف الشروط فهي غير داخلية في الماهية، منفصلة عنها، أما الأركان فهي داخلية في الماهية.

فمثلاً استقبال القبلة ليس داخل في ذات الصلاة ليس هو الفاتحة وليس هو الصلاة على النبي وليس هو التسبيح، هكذا الطهارة تسبق الصلاة وليست داخله فيه، الطهارة شي والصلاة شي آخر، لهذا كتاب الطهارة شي وكتاب الصلاة شي آخر، وهكذا بقية الأركان وهكذا بقية الشروط.

الأركان إذا هي داخلية في ذات الماهية، من ذات الصلاة، داخلية في الأساس نفسه، أما الشروط فهي ليست داخلية في ذات الصلاة ولا في ماهيتها، بل هي منفكة عنها خارجة عنها، وإن كانت قد تستمر فيها، ومطلوبة لها، ولكنها ليست داخلية في ذاتها.

إذاً هي ثلاثة فوارق ينبغي أن يفرق فيها بين الأركان وبين الشروط.

شروط الصلاة

عدد الشروط إجمالاً العلماء رحمهم الله يذكرون للصلاة شروطاً تسعة، طبعاً هذه الشروط تعدادها بأن تكون تسعة يختلف فيها نظر الفقهاء، منهم من يجعلها تسعة ومنهم من يجعلها أكثر من ذلك، ومنهم يجعلها أقل من ذلك، لأنه لا يوجد فيها نص من الشرع صريح أنها بهذا العدد.

لكن العلماء كيف يعرفونها؟

يعرفون هذه الشروط ومثلها الأركان ومثلها الواجبات ومثلها المكروهات والمستحبات يعرفون عددها بأمر يسمى عند الفقهاء طريق الاستقراء والتتبع، بمعنى أنهم استقروا النصوص وتتبعوها، ووجدوا أن هذه الشروط لا تخرج عن هذا العدد، بعد قراءتهم لهذه النصوص، وتتبعهم لأقوال العلماء فيها، وأيضا الأدلة التي جاءت فيها، يخرجون بنتيجة أن هذه الشروط هي بهذا العدد.

كيف؟ هل نص النبي على ذلك؟ لم ينص النبي على ذلك وإنما عرفت من خلال استقراء النصوص والأدلة وتتبعها والخروج بهذه النتيجة التي توصلوا إليها، لهذا تجد من الفقهاء من يجعلها تسعة، ومنهم من يجعلها سبعة، ومنهم من يجعلها ستة، وغيرها يقول ليس شرطاً وهكذا، ومنهم من يجعل الأركان كذلك بعدد أربعة عشر ركن، ومنهم من يجعلها بأقل، ومنهم من يجعلها بأكثر، كل السبب في هذا أنها راجعة لاجتهاد العلماء بعد أمر يسمى الاستقراء والتتبع للنصوص والأدلة التي جاءت بهذا القول.

← الحنابلة يجعلون شروط الصلاة تسعة شروط، نذكرها إجمالاً ثم نفصلها:

أولاً: الإسلام وهذا الشرط في كل العبادات.

ثانياً: العقل وهكذا هو شرط في كل العبادات.

ثالثاً: التمييز وهو شرط في العبادات، لكن العلماء يفرقون هل يشترط في الزكاة، الصبي الصغير هل يزكي ماله أو لا، وهكذا، وهل هو شرط صحة أو شرط وجوب؟ يفرقون بين شرط الوجوب وشرط الصحة؟ شرط الوجوب بمعنى أنه لا يجب منه، وشرط الصحة بمعنى أنه لا يجب ولكن لو فعله صح منه، مثل الصلاة الآن لا تجب عليه ولكن لو فعلها صحت منه، التمييز هنا بمعنى أن الصبي الصغير الذي لم يميز لا يكلف بالصلاة، لأن النبي قال كما سبق وذكرت لكم ("مروهم بالصلاة عليها لسبع") وهو المميز، بمعنى الذي أدنى من سبع لا يطلب منه أن يصلي، لأنه لم يحصل به شرط التمييز، ولهذا الصغار لا يخاطبون بالصلاة ولا يطلب منهم ذلك، كيف إذا يصلون؟ يصلون بناء على القدوة لما يروك تصلي يصلي، أنت لا تأمرهم إلا لما يبلغ سبع سنوات، هذا عند من يقول أن التمييز بالسن، منهم يقول أن التمييز لا ليس بالسن وأنه عندما يعرف الخطاب ويحسن رد الجواب فهذا متى ما أحسن الخطاب ورد الجواب تأمره بالصلاة وتطالبه بها حتى يتعودها.

إذا هناك ثلاث شروط: ١- الإسلام ٢- العقل ٣- التمييز هذه في الغالب تشترك في اغلب العبادات.

أما الشروط الخاصة بالصلاة قد يشترك معها فيها غيرها، في بعضها، وليس في كلها، نعم بعض العبادات مثل الطهارة قد

تكون شرط في عبادة الطواف، ولكنها ليست شرطاً في باقي العبادات، هذه الشروط الخاصة بالصلاة التي قد يشترك معها فيها غيرها هي الأتي غير الثلاثة السابقة:

رابعاً: الوقت **خامساً: الطهارة** **سادساً: استقبال القبلة**

سابعاً: ستر العورة **ثامناً: اجتناب النجاسة** **تاسعاً: النية**

مرادي في الطهارة أي رفع الحدث، يعني الوضوء أو الغسل في حق من كانت عليه جنابة، فكان معه حدث أكبر أو كان عليه حدث أصغر واحتاج إلى الوضوء، إذا الطهارة معناها هنا أي الوضوء أو الاغتسال يعني رفع الحدث.

أما اجتناب النجاسة فعلى ما سيأتينا في البقعة وفي البدن وفي الثوب.

نحن تكلمنا عن الطهارة وسبقنا فيها أستاذكم الدكتور أحمد في بيان ما يتعلق بكتاب الطهارة كله، وأنا سأتكلم فيما يخصني في كتاب الصلاة وما يتعلق بالأذان وشروط الصلاة والأركان والواجبات وصفة الصلاة.

← **الشرط الأول:** غير الإسلام والبلوغ والتمييز من شروط الصلاة: (الوقت)

نبدأ الآن مستعينين بالله في بيان **الشرط الثالث** وبعض العلماء يجعله الأول وهو شرط الوقت، لماذا؟ لأنهم لا يتكلمون عن الإسلام والعقل والتمييز باعتبار أنها شروط مشتركة في كثير من العبادات، فيخصون الشروط الخاصة بالصلاة فيجعلونها بالتالي ستة شروط، لأنها تسعة إذا حذفنا الثلاثة الأولى بقي معنا ستة شروط، لهذا تجد بعض العلماء والفقهاء يذكر أن شروط الصلاة ستة، طيب والإسلام والعقل والتمييز يقول أن هذه الشروط في كل العبادات مشتركة، فتنبهوا لهذه النقطة أو هذا الخلاف وهو اختلاف اصطلاحي لا يضر.

← **اشتراط الوقت، ما الدليل على اشتراط الوقت؟**

الدليل عليه قول الله تعالى { **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا** } أي مؤقتاً بزمن معين خاص.

← **ما دليل مثلا اشتراط الطهارة؟**

ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ("لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا حدث حتى يتوضأ" متفق عليه، هذا جعل دليل لاشتراط الطهارة.)

← المؤلفون يبدؤون غالباً عند الكلام على الوقت وهو أحد شروط الصلاة، يبدؤون بالكلام على الوقت الأول يجعلونه وقت الظهر، فلماذا في الغالب يبدؤون بوقت الظهر؟

يبدؤون بذلك لأن جبريل عليه السلام لما أقام للنبي المواقيت وبينها له، بدأها بصلاة الظهر، لهذا العلماء يبدؤون بوقت صلاة الظهر، وكذلك تسمى من حيث الاصطلاح هنا هي الصلاة الأولى من حيث المواقيت.

قال: "ولأنها بدأ بها في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في بيان الذي جاء في بيان أوقات الصلاة، فاقْتُدِي بهما في ذلك، فكان كلام العلماء أولاً على وقت صلاة الظهر.

← **مسألة: وهو بيان متى يبدأ وقت الصلاة الظهر ومتى ينتهي مع بيان الأدلة؟**

بالنسبة لوقت صلاة الظهر العلماء رحمهم الله يذكرون أن وقت صلاة الظهر من الزوال، أو بعد الزوال يعني إذا انتهى الزوال يبدأ من زوال الشمس، يقولون يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس زوالها من وسط السماء إلى جهة الغروب، فإذا كانت الشمس متعامدة على الشيء ولم يأتي لها ظل بعد، من أن يبدأ لها الظل وقد زالت الشمس إلى الغروب يسمى هذا بعد الزوال.

المنتصف هذا لا يعد وقت الظهر هذا وقت النهي، من أن تميل إلى الغروب يسمى هذا الزوال، زالت إلى الغرب بعد أن كانت في كبد السماء، كانت في الوسط زالت، هذا يسمى الزوال.

إذن يبدأ من زوال الشمس من أن تزول الشمس من وسط السماء إلى جهة الغروب يبدأ معنا وقت الظهر.

﴿ ويخرج هنا الظل، إذا زالت الشمس إلى الغروب خرج الظل وهذا الظل إذا وجد بدأ وقت صلاة الظهر، ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، يعني الآن ذهبَت الشمس إلى الغروب فتعطي ظل ويزيد مع زيادة ذهاب الشمس إلى الغروب، فإذا زاد وزاد حتى وصل بحيث يكون هذا الظل مساوي لارتفاع هذا العمود، إذا استمر إلى أن يصبح هذا الظل طوله نفس طول هذا العمود إذا استمر ووصل إلى هذا الطول أنتهي وقت الظهر.

﴿ إذن هذا مصير ظل كل شيء مثله، هذا وقت نهاية وقت الظهر، والدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، العمود كطوله ما لم يحضر العصر، لأن العصر يأتي بعده مباشرة.

ووقت العصر من حصول الظل للشيء مثله ما لم تصفر الشمس قال صلى الله عليه وسلم ("وقت العصر ما لم تصفر الشمس").

ووقت المغرب قال في الحديث ("وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق").

ووقت صلاة العشاء إلى منتصف الليل الأوسط.

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس "الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا الحديث هو الأصل في بيان مواقيت الصلاة.

❁ ما حكم الإبراد في صلاة الظهر؟

الإبراد في صلاة الظهر مطلوب بمعنى أن تؤخر صلاة الظهر إلى أن يبرد الجو ويبرد الوقت، يعني قوة الشمس وحرارتها تخف، هذا مسنون لأن النبي أوصى بأن يبردوا بالظهر.

﴿ لكن هل هذا الأمر يندرج أيضاً أو ينسحب على الجمعة؟

العلماء يقولون لا الإبراد فقط في الظهر دون الجمعة، بل صلاة الجمعة يسن تقديمها، لما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ("كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس") يعني بمجرد الزوال يبدؤون يصلون الجمعة.

إذا بهذا نكون قد عرفنا وقت صلاة الظهر وأنه من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله وليس مثليه.

← بيان وقت صلاة العصر ومتى ينتهي؟

يبدأ من بلوغ ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال، الفيء الظل القليل الذي يكون بداية ما بعد الزوال، يبدأ على وقت صلاة العصر، وينتهي عند بلوغ كل شيء مثليه.

﴿ هذا مثل ثم مثل ثاني، يستمر نزول الشمس إلى الغروب ويزيد الظل ويرتفع يكون هنا مثله، ثم يزيد يزيد إلى مثليه، إذا صار إلى مثليه انتهى الوقت الاختياري لصلاة العصر، يبدأ معنا وقت يسمى اضطراري.

إذا يبدأ من انتهاء وقت الظهر مباشرة ويستمر إلى مصير ظل كل شيء مثليه وهذا الوقت الاختياري، دليله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ("وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس") في الغالب أنه إذا كان ظل الرجل مثليه بدأ اصفرار

الشمس، هذا قول في مسألة انتهاء وقت صلاة العصر الاختياري.

❶ أما الوقت الاضطراري أو ما يسمى وقت صلاة العصر الاضطراري، فهو بلوغ كل شي مثليه أو إلى إصفرار الشمس، وهي إذا كانت الشمس بدأ لونها يميل إلى الصفرة، لم يكن قوياً ناصعاً ساطعاً لا ! يبدأ يميل إلى الصفرة، وهذا يكون بالغالب قبل الغروب بنصف ساعة إلى ثلاثة أرباع الساعة، يبدأ يصفر وقت الشمس، هذا الوقت يسمى عند أكثر الفقهاء أنه وقت اضطراري، فأصبح لدينا وقتان لصلاة العصر.

وقت اختياري ووقت اضطراري وهو على إصفرار الشمس ما لم تغب الشمس، لحديث عبد الله بن عمرو (وقت العصر ما لم تصفر الشمس).

❷ أما ما الدليل أن هذا الوقت الذي أنتم تقولون وقت اضطراري هو وقت العصر؟

العلماء يقولون رحمهم الله الاضطراري هذا يعد وقت للعصر ولا يعد أنه قد خرج وقت العصر، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر) من هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم أن العصر يبدأ من نهاية وقت صلاة الظهر ويستمر إلى غروب الشمس، ولا يقسمون الأوقات إلى وقتين اختياري و اضطراري، ولكن الغالب وأكثر الفقهاء وخاصة فقهاء الشافعية والحنابلة يقسمون الوقت إلى قسمين وقت اضطراري ووقت اختياري، لهذا الحديث السابق والحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، هم يجمعون بين الأحاديث ويذكرون ما ذكرته لكم وبالتالي إذن نعلم أن وقت صلاة العصر فيه قولان:

❸ **القول الأول:** من نهاية وقت الظهر وهو مصير كل ظل إلى مثله إلى غروب الشمس.

❹ **القول الآخر:** يقول لا، هو يكون إلى وقت مصير كل شي مثليه أو إلى اصفرار الشمس، وهذا يسمى اختياري، والوقت الآخر وهو المسمى بالوقت الاضطراري وهو من مصير ظل كل شي مثليه إلى غروب الشمس.

❺ **مسألة: هل صلاة العصر هي الصلاة الوسطى؟**

الأقرب والله أعلم أن العصر هي الصلاة الوسطى، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعند كثير من أهل العلم، ويستدلون بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)، في بعض الروايات ما جاء عند البخاري (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) رواه الإمام مسلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من صلاة الظهر، وعرفناه، وانتهينا من صلاة العصر، ننتقل بعد ذلك إلى الفرض الثالث وهو صلاة المغرب.

❻ متى يبدأ وقت صلاة المغرب ومتى ينتهي مع ذكر الدليل في ذلك؟

❼ **الجواب** يبدأ وقت صلاة المغرب من غروب الشمس، بمعنى إذا غاب قرص الشمس كله ليس بداية الغروب، لا.. لا بد أن تغاب الشمس نهائياً، تنزل تحت الأفق كلها لا يبقى منها شيء، إذا غاب واكمل غيابه -قرص الشمس- دخل وبدأ معنا وقت صلاة المغرب.

❽ ينتهي عند غياب الشفق الأحمر على القول الصحيح وهو الحمرة الموجودة في أفق السماء، هناك لدينا شفقان شفق أبيض يعقبه شفق أحمر، يكون في الأفق واضح، الشفق الأحمر يتأخر قليلاً، والأبيض سريع الذهاب.

والدليل حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق) هكذا لم يصرح بالحديث الشفق الأحمر أو الأبيض، وهناك حديث آخر حديث سلمة بن الأكوع قال: (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) متفق عليه، هذا دليل على انه لا بد أن تكون قد توارت بالحجاب.

◀ ما المراد بالشفق؟

هنا وقع خلاف بين أهل العلم، هل المراد بالشفق هو الشفق الأحمر، أو أن المراد بالشفق هو الأبيض، لأن الحديث لم يحدد؟
١/ جمهور أهل العلم يقولون أن المراد بالشفق الذي ينتهي بغروبه وقت صلاة المغرب هو الشفق الأحمر، وهو الحمرة المعترضة بالأفق، إذا زالت الحمرة وأعقبها الظلمة فقد خرج وقت المغرب.

هذا الوقت يختلف من الصيف إلى الشتاء فأحيانا يستمر هذا ثلثي الساعة وأحيانا يستمر ثلاث أرباع الساعة وأحيانا يستمر ساعة كاملة، وفي أقصى طوله يكون ما بين ساعة إلا ربع إلى ساعة وربع، هذا وقت صلاة المغرب، هذا إذا قلنا أنه الشفق الأحمر.

٢/ لكن لو قلنا انه الشفق الأبيض (قول الحنفية)؟ فهذا سريع الذهاب، بمعنى أن المغرب لا يزيد وقتها عن نصف ساعة، علما بان المستحب في وقت المغرب أن تعجل.

◀ ما الأقرب من هذين القولين والأصح دليلاً؟

الجواب: أن الأقرب أن يقال: أن وقت صلاة المغرب ينتهي بغياب الشفق الأحمر، ويدل عليه ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الشفق الحمرة، فإن غاب الشفق وجبت الصلاة) هذا الحديث بعضهم يجعله موقوف على ابن عمر، وهو الصحيح أن قوله الشفق الحمرة هذا من كلام ابن عمر وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي أن نقول أن الشفق المراد به الشفق الأحمر لماذا؟ لحديث ابن عمر.

أما المشهور عند الحنفية وعند الإمام أبي حنيفة أن المراد به البياض المعترض للأفق، وليس هو الحمرة، **والراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أنه الشفق الأحمر** لأثر ابن عمر السابق، وكما ذكرت لكم قبل قليل أنه يستحب تعجيل المغرب لحديث ورد عن النبي "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

الحلقة (٩)

كنت توقفت معكم في مسألة تحديد المراد بالشفق في صلاة المغرب الذي ينتهي معه صلاة المغرب، وذكرت لكم في المحاضرة الماضية أن الشفق المراد به الشفق الأحمر، وهو اختيار الجمهور، وليس الشفق الأبيض كما هو اختيار بعض أهل العلم.

وأيضاً ذكرت لكم الدليل على ذلك، وهو أثر ابن عمر، حيث قال رضي الله عنه "الشفق الحمرة" فدل هذا على أن الصحابة يعرفون أن المراد بالشفق هو الشفق الأحمر لا الأبيض.

وأصل معكم الكلام على أوقات الصلوات بعد أن انتهينا من صلاة المغرب ووقتها، نتكلم اليوم بحول الله تعالى في هذه المحاضرة عن وقت صلاة العشاء.

مسألة: وقت صلاة العشاء متى يبدأ ومتى ينتهي؟

◀ يبدأ وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر، إذا غاب الشفق الأحمر وانتهى، يعني إذا انتهى وقت المغرب دخل وقت

العشاء، لا يوجد بينهما فاصل، كما أن الظهر والعصر لا يوجد بينهما فاصل، ينتهي الظهر يدخل العصر، وهكذا ينتهي المغرب ويدخل العشاء، لا فاصل بين الوقتين في صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، فبمجرد أن ينتهي هذا يدخل ذلك، فإذا غاب الشفق وانتهى وقت صلاة المغرب دخل وابتدأ معنا وقت صلاة العشاء، يبدأ من مغيب الشفق الأحمر. ← وينتهي وقت العشاء عند منتصف الليل.

❶ وفي المسألة قول آخر: بأنه ينتهي عند طلوع الفجر الثاني، وأبين هذا لكم إن شاء الله.

الذين قالوا بأنه ينتهي مع منتصف الليل استدلوا بحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق) هذا لبدايته، واستدلوا لنهايته بحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط).

فظهر لنا الآن أن القول الأول في هذه المسألة وهو بداية وقت العشاء ونهايته، البداية متفقون عليها أما النهاية فمختلفون، يرى الفريق الأول أنه ينتهي إلى نصف الليل، والفريق الثاني يرى أنه ينتهي إلى طلوع الفجر.

❷ علماً أنه يستحب تأخير وقت صلاة العشاء، لكن لا يؤخر إلى منتصف الليل، بل يؤخر لمن شاء وقدر ولم يكن هناك مشقة على جماعته؛ يؤخر إلى ثلث الليل الأول.

أما الأقوال في هذه المسألة على التفصيل، فيمكن أن نجعلها ثلاثة أقوال، في هذه المسألة بالذات، أعني مسألة انتهاء وقت صلاة العشاء ويمكن أن نختصرها في وقتين كما ذكرت لكم، فعلى أنها ثلاثة أقوال نقول:

القول الأول: آخر وقت صلاة العشاء هو ثلث الليل الأول، وهذا هو الوقت المختار، أما وقت الضرورة فهو يمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة وهو مشهور في مذهب المالكية وهو قول الشافعية في الجديد، وهؤلاء يستدلون بحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) رواه المسلم.

قالوا فوقت العشاء بناء على هذا الحديث، يستمر من نهاية وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وهو دخول وقت الصلاة الأخرى بناء على هذا الحديث.

وأما الفجر كونه لا يستمر إلى الظهر، فهذا مستثنى وخارج بالإجماع، حيث اتفق العلماء وأجمعوا أن وقت صلاة الفجر ينتهي بطلوع الشمس، أما غيره من الأوقات فيستمر إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى التي تليها، وبالتالي يكون على هذا الحديث صلاة العشاء يستمر من مغيب الشفق الأحمر إلى الفجر، ولكن يقسمونه هذا الوقت إلى قسمين:

١. وقت اختيار أي مختار إلى ثلث الليل الأول. ٢. ثم وقت الضرورة من بعد ذلك إلى طلوع الفجر.

وبالتالي الذي يكون صلي بعد منتصف الليل (في الساعة الثانية صباحاً أو فجراً) هذا يكون قد صلي في وقت الضرورة، لكن يكون قد أداها، إلا أنه فرط في أنه أخرها إلى هذا الوقت، لكن لا يقال لم يصلها في وقتها عند هؤلاء.

القول الثاني: أن آخر وقت الصلاة المختار هو نصف الليل، ثم بعد ذلك يأتي وقت الضرورة، بمعنى أنهم مدوا الوقت المختار أكثر من ثلث الليل جعلوه إلى نصف الليل، وأما وقت الضرورة فيجعلونه إلى طلوع الفجر، وهذا القول هو قول الحنفية.

القول الثالث: يقول أن وقت العشاء ينتهي بنهاية منتصف الليل، لا يوجد وقت ضرورة، إذا آخر وقت لها هو منتصف الليل، وهذا القول هو قول ابن حزم، وقول بعض العلماء، ومن العلماء المعاصرين يختار هذا القول الشيخ بن عثيمين كما هو رأيه في الشرح الممتع الكتاب.

وبالتالي ظهر لنا أن هؤلاء وهم الفريق الآخر لا يرون أن هناك وقت ضرورة، يرون أن من صلى بعد منتصف الليل لم يصل العشاء في وقتها، وبالتالي حصل منه تقصير، وبالتالي هو آثم.

◀ ما دليل هؤلاء؟

دليلهم نص الحديث الذي جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم (ووقت العشاء إلى نصف الليل) رواه مسلم.

أيضا يستدلون بعموم قوله تعالى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ}، أي زوال الشمس "إلى غسق الليل" أي منتصف الليل ثم قال تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، قالوا "وجعل نهاية وقت الصلاة هو غسق الليل (وهو منتصف الليل)، وبالتالي عموم هذه الآية عندهم يدل على أن نهاية وقت العشاء هو نصف الليل، وإن كانت هذه الآية دلالتها غير صريحة ولكنهم يستدلون بها.

◀ على أي حال الأحوط من هذه الأقوال، والأولى بالعمل، أن يجعل المسلم أن نهاية وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل، وبالتالي يبذل جهده أن لا يصلي إلا في هذا الوقت، وأن لا يقع منه تفريط بحيث يصلها بعد منتصف الليل.

مسألة: وقت صلاة الفجر متى يبدأ ومتى ينتهي؟

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة قبل بيان وقت صلاة الفجر، نقول هناك فجران عند العلماء، (يسمونه الفجر الصادق، والفجر الكاذب) فما الفرق بين الفجرين؟

◀ الفجر الكاذب هو البياض المعترض عمودياً، تجد أن هناك في السماء بياض يخرج ويتصاعد عمودي، ويسمى الفجر الكاذب، هذا البياض من جهة المشرق، وهذا الفجر المعترض تجد بعده ظلمة.

◀ أما الفجر الآخر يسمى الفجر الصادق غير الكاذب، هذا بياض معترض لكنه أفقي، ولا يليه ظلمة، يليه بياض، هو بياض ثم يزيد البياض ولا يعقبه ظلمة، أما الأول يكون بياض ثم يعقبه ظلمة ثم يأتي الفجر الصادق.

إذا هناك فجران: فجر صادق وفجر كاذب، الكاذب هو الأول والثاني هو الصادق، سمي كاذباً لأنه لا يكون نهائياً صحيحاً، وإنما نهائياً كاذباً، وبالتالي فرق العلماء بينهما ولا يترتب على الأول أي حكم شرعي، إلا أنه يؤذن الأذان الأول لصلاة الفجر ليوقظ النائمين، والعبرة بالفجر الصادق وهو الفجر الثاني، وهذا يلتبس على كثير من الناس، لأجل هذا بينا أن هناك فجران فلا يلتبس على الناس هذا الأمر.

مسألة: ما حكم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها؟

ينص العلماء في متونهم على هذه المسألة استطراداً، فيقولون يكره (كراهة لا تحريم) النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا سيراً، أو الحديث لشغل، أو مع أهل، أو طلب علم، أو لأجل مصلحة تتعلق بالمسلمين ونحو ذلك، فإن وجد فلا حرج ولا كراهة، والقاعدة عند الفقهاء دائماً وهي قاعدة جيدة لطالب العلم أن الكراهة تزول مع الحاجة، فلا كراهة عند الحاجة.

يستدل الفقهاء لهذا بحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها بالعتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) رواه البخاري ومسلم.

◀ ولعل العلة أو الحكمة في ذلك من كراهية النوم قبل العشاء لأجل أن النوم مظنة لفوات الصلاة مع الجماعة، وبالتالي فلو نام لكسل عن صلاة العشاء مع الجماعة.

◀ وأما كراهة الحديث بعد صلاة العشاء فلعله من الخوف أن تفوته صلاة الفجر، أو يفوته قيام الليل أو التهجد، لمن تعود

على ذلك، وكما يُعلم أن السهر الكثير مضر صحياً وأيضاً مضر كذلك في دين الإنسان إذا كان سيترتب على هذا السهر فوات صلاة الفجر، إما خروج وقتها أو فواتها مع الجماعة، وليتنبه الناس لهذا الأمر، وليأخذوا بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم.

مسألة أخرى بيان متى يبدأ وقت صلاة الفجر ومتى ينتهي مع بيان الدليل في ذلك؟

الجواب: يبدأ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق الذي فرقنا بينه وبين الكاذب وينتهي عند طلوع الشمس، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم، يعني لم يحصل في هذا الوقت اختلاف، والدليل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) والمراد كما قلت في الفجر بهذا الحديث هو الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في الأفق الذي لا يعقبه ظلمة، وإنما يعقبه نور، كما في قوله تعالى: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} فهذا يعرف ببياض عريض في الأفق، نور، يعقبه زيادة نور، ولهذا كان بلال يؤذن بليل، وابن أم مكتوم كان كيف البصر، فكان لا يؤذن للفجر الثاني حتى يقول له الناس أصبحت أصبحت، يعني النهار خرج.

وفي حديث للنبي يقول: (لا يغرنكم الفجر الكاذب) فكل هذا فيه بيان من النبي صلى الله عليه وسلم يوضح للمسلمين أنه ينبغي عليهم أن ينتبهوا في التفريق بين الفجرين.

وقد يؤقت بعض الناس الصلاة في التقاويم في بعض البلاد على الفجر الكاذب لا الفجر الصادق، وهو إن كان اجتهاد منهم، ولكن ينبغي الانتباه لهذه المسألة وأن تؤخذ بعين الاعتبار، حتى لا تقع الصلاة قبل وقتها فعليهم أن يتأكدوا أن هذا الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب.

مسألة: ما حكم تعجيل صلاة الفجر؟

يعني هل المستحب إذا أذن للفجر أو طلع الفجر أن نصلي مباشرة، أو ننتظر حتى يسفر النور ويتضح، هذه المسألة فيها قولان:

● **والجمهور يرون (جمهور أهل العلم) أنه يستحب تعجيل صلاة الفجر إذا تثبت خروج الفجر الصادق.**

١/ ويستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعات بمروطهن - يعني بأكسيتهن - ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدا من الغلس) (الغلس المراد به بقايا الظلام) هذا معناه مازال الظلمة باقية منها شيء لم يسفر جدا، معناه أنهم يبكرون في صلاة الفجر.

٢/ وأيضا يستدلون بحديث أبي مسعود البديري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ("صلى الصبح مرة بغلس") (بغلس يعني متقدم في أول ظهور النور) قال ("ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها") (يعني لما ظهر النور، ما طلعت الشمس كل الكلام في مسألة نور الشمس لم تطلع) قال ("فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس") يعني التبكير مع وجود بقايا الظلمة ("حتى مات لم يعد إلى أن يسفر")، فظهر لنا أن الأولى والمستحب التبكير في صلاة الفجر.

● **أما القول الثاني: في هذه المسألة فهو رأي الحنفية يرون المستحب التأخير في صلاة الفجر، بمعنى حتى يتضح النور**

ويسفر جداً، ويستدلون ببعض الآثار الواردة في ذلك ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أسفر في مزدلفة، وهذا وارد صحيح، ولكن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أحيانا ولم يفعله دائما، كما ذكرت لكم قبل قليل في حديث أبي مسعود البديري، فظهر لنا أن الأولى والأقرب للصواب هو قول الجمهور.

فإن فعل الإنسان أحيانا وآخر صلاة الفجر حتى يسفر جدا، فلا بأس لأنه ثبت عن النبي أنه فعله أحيانا، وبالتالي يستطيع

الإنسان أن ينوع في الفعل حتى يصيب السنة، إذا كانت السنة متنوعة، يفعل هكذا النبي صلى الله عليه وسلم، ويفعل هذه أحيانا، ليبين جواز الحالتين، وكل هذا وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالتالي لا شيء فيه، ولكن ما الأولى من حيث الاستمرار والأكثر؟ ما ذكرته لكم وهو قول الجمهور.

مسألة: ما هو الوقت الذي تدرك به الصلاة؟

الوقت الذي يدرك به الصلاة أيضاً محل كلام عند أهل العلم لهم فيه قولان:

← **القول الأول:** أن الإنسان يدرك وقت الصلاة إذا استطاع أن يدرك تكبيرة الإحرام من الوقت المتبقي من الصلاة، بمعنى لو تبقى فقط ما يكفي لأن يكبر فقط، ولا يكفي لأن يصلي الصلاة كلها، بعد التكبيرة طلع الشفق الأحمر مثلاً، أو بعد التكبيرة انتهى وقت صلاة الظهر، ولم يستطع أن يكمل كل الصلاة، هل أدركها أو ما أدركها لما أدرك من وقت الصلاة لتكبيرة الإحرام؟

هنا قول يقول نعم إذا أدركت من وقت الصلاة بقدر أن تدرك تكبيرة الإحرام وإن أتممت الصلاة بعد دخول وقت الصلاة التي تليها، فتكون قد أدركت الوقت، هذا رأي، هذا على أي حال قول في هذه المسألة وهو قول الحنابلة وأيضاً قول الجمهور.

← **القول الثاني:** لا يدرك وقت الصلاة إلا إذا أدركت ركعة كاملة، يعني بإدراك ركعة كاملة تعد قد أدركت وقت الصلاة، أما إذا أدركت فقط تكبيرة الإحرام ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فلا تكون قد أدركت الصلاة، وهذا هو رأي مالك والشافعية ورواية عن احمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولعل هذا هو الأقرب للصواب إن شاء الله لماذا؟ لحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وحديث آخر (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) متفق عليه، فلعل هذا الحديث صريح في ترجيح هذا القول الثاني والله أعلم.

مسألة: ما حكم الصلاة بغلبة الظن قبل دخول الوقت؟

مثلاً أن إنسان ظن وغلب على ظنه أن وقت صلاة العشاء قد دخل، أو غلب على ظنه أن وقت صلاة العصر قد دخل، وصلى ما لحكم في هذه الحالة؟

الجواب: الحكم في هذه الحالة أنه إذا اتضح له بعد ذلك أنه صلى قبل دخول وقت الصلاة فعليه أن يعيد وصلاته لا تقبل فريضة، وإنما تصح منه نافلة، فصلاته صحيحة ولكن لا تغني عن الفريضة، عليه أن يعيد صلاته لأنه صلى قبل الوقت، ودخول الوقت شرط في صحة الصلاة.

← لو أن إنسان اجتهد، وسأل وبجث، ورأى في الساعة الثانية مثلاً ووجد كل الساعات تدل على أن وقت الصلاة قد دخل، وصلى، فلما صلى اتضح له أيضاً أن الصلاة وقعت قبل وقتها، وأن هذه الساعات كلها خطأ أو أنها مثلاً قد توقفت بطاريتها، فأيضاً هنا صلاته لا تصح وتكون نافلة، مثل الصورة الأولى، لأن الصلاة لا تصح إلا بعد دخول وقتها، فدخول الوقت شرط في صحة الصلاة، والله عز وجل يقول {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} أي مؤقتاً بوقت، لا يصلح ولا يجزئ وإن كان الإنسان قد اجتهد، نقول حتى اجتهدك لا يغنيك؛ لأنه لم يوافق الحقيقة والصواب.

مسألة: ما الحكم لو أن الإنسان صار أهلاً لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها؟

← مثاله لو أن أنسانا بلغ في وقت صلاة العصر، العلماء يقولون يلزمه بالاتفاق أن يصلي هذه الصلاة، وتكون عليه واجبة، لكن اختلفوا في الصلاة التي قبلها، في مثل صلاة الظهر والعصر، أو العشاء والمغرب، فهؤلاء عندهم خلاف.

◉ المذهب وجمهور أهل العلم يقولون أنه تلزمه هذه الصلاة التي أدرك وقتها وبلغ فيها، وأيضا تلزمه كذلك الصلاة التي تجمع إليها، بمعنى لو أدرك العشاء وبلغ بعد العشاء فعليه أن يصلي العشاء ويصلي المغرب، لو أدرك بعد العصر فعليه أن يصلي العصر ويعيد صلاة الظهر وإن كان قد صلاها، أو المغرب وإن كان قد صلاها، أما الفجر فلهم قولاً واحداً، يقولون أنه لو بلغ في أثناء صلاة الفجر فإنه لا يعيد العشاء، هذا قولاً واحداً، لأن الفجر قالوا لا يجمع إليها غيرها، فتصلي وحدها وبالتالي هذا قول.

◉ **والقول الصحيح في** هذه المسألة إن شاء الله أنه لا يلزمه أن يصلي الصلاة التي صلاها قبل ذلك، وإن كان غير بالغ، لأن المرء المسلم لا يلزم ولا يطالب بإعادة عبادة مرتين قد أداها في الصورة الأولى على الوجه الصحيح، وهذا إن شاء الله هو الصواب للعلة التي ذكرتها لكم.

◀ ننبه على مسألة حقيقة وهي ليعلم المسلم والمسلمة أنه لا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها بغير عذر، يعني دوام واستمرار تأخير كثير من الناس الصلوات إلى آخر وقتها، هذا أمراً مذموم في الشرع، وسبب الذم فيه هو ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذا الفعل قال **(تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)** رواه مسلم وأبو داود.

فهذا دليل على أن من يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ويستمر على ذلك، وخاصة صلاة العصر، أو الصلاة التي يخشى خروج وقتها، هذا أمر مذموم لأنه قد يؤدي ذلك إلى أنه يترك وقت الصلاة الأصلي إذا استمر عليه، فمن هنا جاء الذم في هذا الأمر، أما إذا كان له عذر فهو معذور ولا شيء عليه، ولكن المبادرة مطلوبة (فاستقبوا الخيرات).

وورد في بعض الأحاديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل العمل أو أحب العمل إلى الله، قال **(الصلاة على وقتها)**، جاء في بعض الروايات **(الصلاة على أول وقتها)**، ومن العلماء من يصححون هذه الزيادة، وبالتالي على طالب العلم أن ينبه نفسه وينبه غيره إلى مسألة، وهي المبادرة إلى أداء الصلوات في أوقاتها، وفي أول أوقاتها، وأنه لم يرد تأخير في الصلاة إلا في العشاء، لأن وقتها طويل، وهكذا في الظهر، لأجل الإبراد، لأجل أن يذهب حرارة الشمس التي قد تكون تؤثر على الناس، وبالتالي المسلم مدعو والمسلمة مدعوة إلى أن يؤديان الصلاة على أول وقتها مسابقة في الخيرات وتحصيلاً للأجور والحسنات، وحتى تبرأ ذمتهم من هذا الفرض، الذي كلفوا به، وحتى لا يتكاسلوا بعد ذلك، أو يكونوا قدوة لغيرهم بتأخير الصلاة عن وقتها، لأن الاستمرار في فعل الصلاة في آخر وقتها يخشى منه أن يؤدي إلى تضييع وقت الصلاة الأصلية، فليتبناه في هذه المسألة.

مسألة: وهي متى يجب قضاء الفوائت؟

◀ المراد بالفوائت هنا الصلوات الخمس المكتوبة التي خرج وقتها ولم تصلى، يعني إنسان نام أو إنسان نسي ذلك أو إنسان جهل أنه ما صلى، أو جهل أمراً معيناً بسبب مرض أو بسبب تعب أو بسبب إغماء أو غيره، ففائته بعض الصلوات لعذر فما لحكم في ذلك؟

هذا ما سنعرفه إن شاء الله تعالى في المحاضرة القادمة بحول الله وقوته..

الحلقة (١٠)

مسألة: وهي متى يجب قضاء الفوائت؟

وقلت لكم في ما مضى أن المراد بالفوائت هنا أي الصلوات الخمس المفروضة المكتوبة على الإنسان في اليوم والليلة إذا خرج وقتها ولم تصلى لعذر شرعي مقبول، وإلا لا يصح للإنسان أن يترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا يعتبر أثم وحرام وكبيرة حتى من الكبائر فليتنبه فلهذا، فإن الأمر في هذا جدا خطير كما يقولون، لأن بعض الناس يتهاون في هذه الصلوات الخمس، سواء يترك واحدة، أو أنه يأتي إلى نهاية العمل ويصليها سرداً واحداً مباشرة خمس صلوات في آخر الليل، وهذا تقصير من الإنسان، وعدم قيام بما طلبه الله منه، وأيضا يفوته الفضل الكبير في أن الصلوات كما قلت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) فهي تكفر، ولكن بشرط اجتناب الكبائر، ومن الكبائر أن تؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها فتنبهوا لذلك.

أقول يجب المبادرة إلى أدائها على الفور، إذا إنسان نام عن صلاة وذكرها، أو لم ينم وإنما نسيها ثم ذكر أنه لم يصل صلاة المغرب أو صلاة العصر، أو كان مريضاً، وأجريت له عملية، ثم قام من العملية، أو أغمي عليه لمدة ثلاث ساعات أربع ساعات، وفاته وقت من الأوقات إذن هناك عذر، في هذه الحالة بمجرد أن يتذكر الإنسان أو أن يشفى من مرضه، أو أن يصحوا من إغمائه، فعليه أن يبادر لأداء الصلاة التي فاتته فوراً، ولا يؤخرها كما عند كثير من العوام إلى الصلاة التي تماثلها من اليوم الثاني.

من ترك صلاة الظهر مثلاً بعذر يقول أنه سيصليها غداً مع الظهر، وهذا خطأ وغير صحيح ولم يقل به أحد من العلماء، وإن كان قد ورد فيه أثر ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة، ولهذا لم يتبناه أي أحد من العلماء، بل عليه أن يقوم بأدائها فوراً من أن يذكرها أو من أن يتمكن من أدائها إذا كان معذوراً في الترك.

والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها) انظر فاللام في فليصلها على طول مباشرة تقتضي التعقيب) إذا ذكرها (ما قال يؤخرها إلى الغد) (لا كفارة لها إلا ذلك) متفق عليه. فيتنبه لهذه المسألة.

مسألة أخرى ما حكم الترتيب في الصلوات المقضية؟

بمعنى لو إنسان ترك ثلاث صلوات، بسبب إغماءه، أو بسبب مرضه، أو بسبب نومه، ولم يستطع أن يستيقظ، فهل عليه أن يصلها مرتبة مثلاً الظهر فالعصر والمغرب؟ أو له أن يصلي المغرب ويصلي بعد ذلك العصر والظهر؟ أو كما يشاء يصلي العصر ثم الظهر ثم المغرب، أو لا بد من الترتيب في القضاء؟

الجواب الذي عليه أكثر أهل العلم أنها تجب مرتبة، الصلوات تجب مرتبة عند قضاءها، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم لما انصرف من الصلاة قال لأصحابه (هل علم أحد أني صليت العصر؟ قالوا لا، فأمر المؤذن فأذن، ثم أقام فصلي العصر ثم صلى المغرب).

مسألة: وهي ما حكم الجماعة في هذه الصلوات المقضية؟

لو أثنین ناموا مع بعض، وفاتتهم الصلوات، لنومهم المعذورين به، لا المفرطين به، فقاموا، هل يصلوا جماعة وإلا كل واحد يصلي لوحده؟

﴿ أيضاً يسن لهم أن يصلوا جماعة في الصلوات المقضية، لحديث أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر صلاها جماعة) رواه مسلم.

مسألة: بم يسقط الترتيب بين الصلوات ؟

الجواب: يسقط الترتيب بين الصلوات الفوات للأسباب الآتية:

السبب الأول: النسيان، كيف النسيان؟ مثلاً إنسان صلى المغرب، ولما انتهى من صلاة المغرب، ذكر أنه لم يصلي العصر، فبالتالي يصلي العصر، وهنا الآن المغرب تقدمت على العصر، ولكن لما كان بسبب النسيان كان النسيان عذر.

السبب الثاني: الجهل، إنسان صلى المغرب وهو يعلم أنه لم يصل العصر، فقال أن سأصلي المغرب ثم أصلي العصر.. لماذا فعل ذلك؟ قال ما كنت أظن أنه يجب الترتيب، أجهل أن الترتيب واجب، أيضاً هذا على القول الصحيح، خلافاً لما في الروض المربع، فإنهم يرون أن الجهل لا يسقط الترتيب، عليه أن يعيد مرة أخرى، بمعنى لو صلى المغرب ثم العصر، وقال أنا لم أكن أعلم أن الترتيب مطلوب فإنهم يقولون عليه أن يعيد، والصحيح أن الجهل عذر في إسقاط وجوب الإعادة عليه مرتباً، فلا نقول له أعد صلاة المغرب مرة أخرى، لأنه كان جاهل.

السبب الثالث: كذلك قالوا يسقط الترتيب إذا خشي فوات صلاة الجمعة.

بمعنى أن إنسان أراد أن يصلي الجمعة، فلما أقام المؤذن لصلاة الجمعة تذكّر أنه لم يصل الفجر، فنقول لا بأس صل الجمعة مع الناس إذا خشيت فواتها، ثم بعد ذلك صلي الفجر.

السبب الرابع: من الأعذار إذا خشي فوات وقت الصلاة التي هو فيها.

مثاله إنسان قام المغرب، تبقى على خروج وقت المغرب ما يقارب خمس دقائق، وذكر أنه لم يصل العصر، الآن لو صلى العصر سيفوته وقت المغرب، وبالتالي هل يقدم وقت المغرب خشية من فوات وقت المغرب ثم يصلي بعدها العصر، لأن العصر قد فات؟ الجواب: نعم، فإذا خشي فوات وقت الصلاة التي هو فيها فيسقط الترتيب حينئذ لماذا؟

لأن الصلاة هذه أولى من الصلاة المقضية، لأن المقضية فات وقتها، أما هذه فوقتها قائم يخشى من فواته، فلا يفوت وقتين تحصيلاً لوقت قد مضى، وبالتالي نقول له صل المغرب ثم صل العصر إذا خشيت فوات وقت المغرب، أما إذا الوقت المتبقي كافي فعليك أن تبدأ بالعصر ثم المغرب.

إذن الجهل عذر، والنسيان عذر، وخشية فوات صلاة الجمعة عذر، وخشية فوات الصلاة التي هو فيها أيضاً عذر، كذلك قال بعض أهل العلم خشية فوات الجماعة.

مسألة: لو كان معه وقت لكنه خشي فوت الجماعة أثناء قضاء الفائتة فماذا يصلي أولاً ؟

مثلاً أنا أريد أن أصلي صلاة العصر الآن، لكن لو صليت العصر الآن، فإن الجماعة في صلاة المغرب سوف تفوتني، فهل أذهب وأصلي المغرب معهم ثم أصلي العصر، أو أصلي العصر وإن كان سيؤدي ذلك إلى أن تفوتني الجماعة؟ هذه المسألة فيها قولان:

☉ **القول الأول:** يصلي العصر ثم يصلي المغرب، أدرك معهم الجماعة أو لم يدرك الجماعة.

☉ **القول الثاني:** يقول لا الجماعة الآن في هذا الوقت عذر يسقط عنه الترتيب، وبالتالي له أن يصلي المغرب جماعة ثم يصلي العصر قضاءً.

هناك من العلماء من يقول أمر آخر يقول: (يدخل معهم في صلاة المغرب بنية صلاة العصر، ثم يكمل صلاة العصر أربعاً)

لكن هذه القضية أو الصورة فيها إشكال عند بعض أهل العلم، من حيث أن نية الإمام اختلفت عن نية المأموم، وهم يرون وجوب مطابقة نية الإمام بنية المأموم، على تفصيل يأتي أن شاء الله في الكلام على النية بشرط النية بحول الله وقوته.

أذاً الآن النقطة الأخيرة هل خشية فوات الجماعة يسقط الترتيب؟

قولان في هذه المسألة الأخيرة، منهم من يقول نعم يسقط الترتيب، وقول يقول لا يسقط الترتيب، عليه أن يصلي العصر وهو مخاطب الآن بصلاة العصر، وليس مخاطب بالجماعة، فإذا أمكن أن يدرك الجماعة أدركها.

وقول يقول لا هو مخاطب الآن بالجماعة مادام أنها أقيمت وستفوته، فعليه أن يصلي، والعصر يقضيه، وهذا عذر له في إسقاط الترتيب، بهذا تنتهي من المسائل التي تتعلق بهذا الشرط وهو شرط الوقت.

◀ شرط ستر العورة.

ما دليل ستر العورة وما حدها وما تعريفها؟

◀ دليل ستر العورة قوله تعالى { **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** } المسجد المراد به الصلاة.

وأيضاً حديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**) حائض: أي بالغ.

وحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ستر العورة (**إذا كان الثوب ضيقاً فاتزر به، وإن كان واسعاً فالتحف به**) معناه لا بد إذا من ستر العورة سواء بإزار أو سواء بلحاف تلبسه عليك.

والأحاديث في هذا كثيرة كلها تدل على أن العورة سترها مطلوب في الصلاة، وأيضاً في غيرها، ولكن كلامنا عن سترها في الصلاة.

أما تعريفها: فالستر بفتح السين بمعنى التغطية، سترت الشيء إذا غطيته.

والستر بكسر السين هو ما يستر به، يعني نفس الغطاء، لنفترض أن لدينا قماش، نفس القماشة هذه تسمى ستر، لكن الفعل نفسه يسمى ستر.

إذا الشيء نفسه يسمى ستر، والفعل نفسه وهو حركة الستر نفسها تسمى سترت بفتح السين.

◀ أما العورة فهي **في اللغة** من العور، وهو النقص أو النقصان، والشيء المستقبح، ومنه يقولون: كلمة عوراء، أي كلمة قبيحة غير مستحسنة.

◀ **أما في الاصطلاح أو الشرع** فالمراد بالعورة هو القبل والدبر وكل ما يستحي الإنسان من ذكره، وتكون على نوعين:

١/ عورة مغلظة وهي القبل والدبر.

٢/ عورة مخففة وهي ما سوى ذلك من مما يجب ستره، سواء كان ذلك الستر للرجال، أو خاصاً بالنساء.

◉ **وأيضاً تنقسم العورة إلى قسمين:**

القسم الأول: عورة في النظر (يسمونها عورة النظر) وهي التي يحرم إبدائها أمام الناس.

والقسم الثاني: عورة في الصلاة أي العورة في الصلاة، التي يجب سترها في الصلاة، وهذه الأفضل أن تسمى زينة الصلاة، وإن

كان الفقهاء اصطلاحوا على تسميتها بالعورة في الصلاة، وهي الأولى أن يقولون عنها زينة الصلاة، فالتعبير بزينة الصلاة وهو ما يجب ستره في الصلاة وهو الشرط الذي نتكلم عنه، وهو شرط ستر العورة، الأولى لو كان زينة الصلاة، لكن أجمل حتى في

الكلام، على أي حال العلماء يقولون لا مشاحة في اصطلاح، يعني مسائل الاصطلاحية والتسميات التي لا يبني عليها خلاف لا مشاحة فيها، يعني لا نختلف فيها، هذه قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح.

أما حكم ستر العورة فواجب بالإجماع، لم يأت إنسان ويقول أنه يجوز كشف العورة في أثناء الصلاة أو أن الصلاة صحيحة إذا كشفت العورة، لم يقل احد من أهل العلم بذلك بل اتفقوا جميعاً بل أجمعوا على أن ذلك شرط واجب من شروط الصلاة.

ما شروط هذا الثوب الذي يستر العورة في الصلاة؟

أولاً: أن لا يصف البشرة، لرقته، أو مثلاً لشفافيته.

ثانياً: أن يكون هذا الثوب مباحاً، يعني هذا الساتر سواء ثوب، أو إزار، أو قميص، أو ملحفة، غطاء، أو عباءة، أن يكون مباحاً، بمعنى غير محرم، فالمباح عكسه المحرم.

◀ **المحرم مثلاً:** الحرير على الرجال، هذا لا يجوز أن تستر به العورة بل لا بد أن يبحث عن شي ثاني خاصة الكلام في الصلاة.
◀ **أيضاً المحرم مثلاً** ضد المباح المحرم كالمسروق أو المغصوب، فإذن هذا شرط يجب أن يكون في الثوب، أن لا يكون محرماً، كان يكون حريراً للرجال، أو مسروقاً، أو مغصوباً.

ثالثاً: من الشروط في الساتر نفسه أو الثوب ونحوه أن يكون طاهراً، بمعنى لا يكون هذا الثوب الساتر نجس، لأنه سيأتينا هذا في مسألة اجتناب النجاسة، لكن جعلوه في الثوب حتى تتضح الصورة في طبيعة هذا الساتر للعورة.
رابعاً: أن يكون غير مضر، كأن يكون فيه شوك، أو فيه مرض، أو يسبب حساسية للإنسان لا تمكنه من الصلاة، ونحو ذلك.

إذن جعلوا له أربعة شروط: ١/ أن لا يصف البشرة ٢/ وأن يكون مباحاً ٣/ وأن يكون طاهراً ٤/ وأن يكون غير مضر.

مسألة: لماذا لا تجوز الصلاة بالثوب الخفيف الرقيق الشفاف؟

قالوا لأنه يظهر العورة ولا يسترها، فلا يتم منه المقصود، وستر العورة شرط من شروط الصلاة، فعليه لا يجوز ما يؤدي إلى فساد هذا الشرط، وهو أن يكون هذا الثوب رقيقاً أو شفافاً.
إذن ما حد هذه الرقة أو الشفافية؟ كيف نعرف؟

قال بحيث لو استطاع الإنسان أن يعرف لون البشرة من خلاله، فلو كان الثوب رقيق بحيث أنه إذا نظرت إلى البشرة عرفت أن هذه البشرة سمراء، أو هذه البشرة بيضاء، فهذا دليل على شفافيته، أعرفه وضوحاً يعني واضحاً لا أعرف الخيال والخيال لا يضر، لكن إذا كان شفافاً يظهر لي لون البشرة فلا يجزئ.

مسألة: ما حد عورة الرجل؟

◉ حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة، هذا كله عورة، والدليل حديث (فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة) رواه أبو داود والحاكم بنحوه، وحديث (غطي الفخذ فإن الفخذ عورة) وهذا هو قول الجمهور رحمهم الله.

وعند الحنفية رحمهم الله أن ما بين السرة إلى الركبة عورة، وعليه فالركبة عورة، والسرة ليست بعورة، بمعنى أن الركبة تدخل في العورة، إلى أن نصل إلى السرة وهي غير داخلية.

أما الجمهور فيقولون الركبة ليست من العورة، والسرة ليست من العورة، العورة ما بينهما، أما الحنفية يقولون لا، ما بعد السرة إلى نهاية الركبة، فالركبة داخله في العورة، هذا الفرق بينهما، **والراجع** قول الجمهور إن شاء الله.

مسألة: ما حد عورة المرأة؟

المرأة كلها عورة في الصلاة إلا الوجه والكفين، عند جمهور أهل العلم، الوجه والكفين يجوز لهما كشفهما في الصلاة، أما الباقي فعليها أن تستر جميع جسدها وبدنها عند الصلاة، فالعورة إذن للمرأة في الصلاة هو كل جسدها باستثناء الوجه والكفين،

وبعض أهل العلم يدخل الكفين، وبعض أهل العلم يخرج الوجه والكفين وأيضا القدمين، ويجوز لها أن تكشف الوجه واليدين والقدمين.

◀ إذا صار عندنا منهم من يقول يجب التغطية، ويجوز فقط كشف الوجه.

◀ ومنهم من يقول يجب التغطية، ويجوز كشف الوجه واليدين وهذا رأي الجمهور.

◀ وقول ثالث: يقول يجب التغطية، ويجوز كشف الوجه واليدين والقدمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو **القول الصحيح**، وإن كان الأولى أن تغطي قدمها.

● ويكفي في التغطية أن تلتحف بالجلباب، أو الخمار، أو درع وخمار، أي ثياب سابعة عليها، كما جاء ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها في الحديث قالت: أنها لما سئلت بماذا تصلي؟ قالوا تصلي بدرع وخمار.

واستدلوا لهذا وعموم هذا الأمر وهي أنها تغطي هذا كله بماذا استدلو؟

استدلوا بحديث ورد، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي وابن خزيمة، ولكن هذا الحديث في سننه مقال، لذلك بعض أهل العلم يستدل به، وبعضهم لا يستدل به، وإنما يستدل بما ذكرته لكم سابقاً.

ويستدلون بحديث آخر أصرح من هذا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، هذا دليلهم الأقوى في هذه المسألة.

● أما الصلاة بالبنطال، وهذه المسألة الآن تأتي، وكثير من النساء يسألون ما حكم إني ألبس على جسدي مثلاً غطاء فوق، ثم من تحت أصلي بالبنطال، وهذا تجدونه كثيراً أحياناً في البلاد الأجنبية، خارج العالم الإسلامي.

نقول هذا فيه بيان لحجم المرأة، وليس فيه ستر كامل، وبالتالي لا يتناسب مع الأدب المطلوب عند أخذ الزينة عند كل مسجد، كما قال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} والمخاطب في هذه الآية الرجال والنساء على حد سواء، وعند كل مسجد يعني عند كل صلاة، لا عند كل مسجد يعني عند كل المساجد، لا المراد بالمسجد هنا عند كل صلاة، ولهذا قال النووي رحمه الله وغيره من أهل العلم "أن المرأة عليها أن تكثف جلابها حتى لا يصف أعضاءها" لا بد أن يكون لباسها في الصلاة بحيث لا يصف أعضاءها، وهكذا مثل هذا القول قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكما قلت هذا من أخذ الزينة الكاملة المأمور بها، فلا ينبغي ولا يقبل من المرأة أن تصلي بالبنطال أمام ربها سبحانه وتعالى، لأنه يخالف الزينة المطلوبة، وهو فيه نوع سوء أدب كما يرى بعض أهل العلم.

مسألة: ما حد عورة ابن سبع سنين؟

حد عورة ابن سبع سنين إلى عشر سنين: من السرة إلى الركبة، وهذا هو المذهب، ويرى البعض أن عليه أن يستتر كالبالغ.

مسألة: ما حكم من صلى مستتراً، لكنه كاشفاً أحد عاتقيه أما أحدهما أو الجميع؟

القول الأول: يقولون إذا صلى الإنسان كاشفاً أحد عاتقيه فإن صلاته لا تصح، ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي جاء عنه (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء).

فإذن العلماء يرون أنه يجب ستر أحد العاتقين، فإن لم يسترهما جميعاً فعليه أن يستر أحدهما مع ستر باقي العورة، أما لو أخل فكشفهما، أو كشف أحدهما، فإن صلاته غير صحيحة ولا تقبل.

القول الثاني: أما جمهور أهل العلم فيرون أنه لا يجب ستر العاتقين، ولا أحد العاتقين، بل لو صلى بدون ستر لعاتقيه فإن

صلاته صحيحة، وترك مستحباً أو ترك مندوباً.

إذن ستر العاتقين محمول على الندب، وليس على الوجوب، وصلاته صحيحة ولا شيء عليه، وإنما قد يصح أن نقول أنه يكره لكنه لا يجرم، وهذا هو الأقرب، وهو اختيار بعض المعاصرين ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، وهو شيخ الشيخ محمد بن عثيمين، وله كتاب اسمه المختارات الجليلة، هذا كتاب جيد ونفيس يحتاجه طالب العلم، هو تعليق على ما في الروض المربع من أقوال، يرى هو أنها مرجوحة، فسامها المختارات الجليلة، اختار فيها أن الأقرب والأصح أنه يجوز للإنسان أن يصلي كاشفاً عاتقيه أو أحد عاتقيه.

واستدل هؤلاء وهم الجمهور ومن يوافقهم من المعاصرين بحديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال (إذا كان ثوبك واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به) يعني لو ما كان عندك إلا ثوب واحد فأن كان واسعاً التحف به لحافاً كاملاً، وأن كان صغيراً ضيقاً فاتزر به، وبالتالي إن كان سيتزر به يلزم من هذا أن عاتقيه قد كشفتها، ومع هذا أقره النبي ولم يقل أن صلاتك غير صحيحة.

◀ المخالفون ماذا يقولون؟

هذا محمول على العذر، إذا كان معذور، والصحيح أنه يجوز ولا نحمله على العذر والحاجة، ونقول أن صلاته صحيحة، وإلا لم يقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة.

مسألة: ما حكم صلاة المرأة في نقاب أو برقع؟

يعني بعض النساء تجدهم يصلون حتى داخل بيوتهم بنقاب أو في برقع، مع أنهم يستطيعون أن يكشفوا عن وجوههم في الصلاة؟

والجواب أن ذلك مكروه فقط، ولا يجرم، وصلاتهم صحيحة لماذا؟ لأن البرقع والنقاب يخلان بمباشرة الجبهة والأنف للمصلي أثناء الصلاة، فإذا كانت المرأة قد غطت وجهها ببرقع، أو غطته بنقاب، فإن سجودها لن يباشر جبهتها وأنفها الأرض، بل سيباشر بجائل وهو البرقع والنقاب، من هنا قالوا وجود هذا الحائل لا يمنع صحة الصلاة، وإنما نقول بالكراهة. لكن الصلاة صحيحة ولا شيء عليها، وقد تحتاج أحياناً لو كانت مع جماعة أو في السوق وتريد أن تصلي ولا تريد أن الرجال يرون إلى وجهها يجوز لها أن تغطي وجهها بنحو برقع أو نقاب، وتزول الكراهة، لأنني كما ذكرت لكم في محاضرة سابقة أن الكراهة تزول عند الحاجة، وبالتالي لا شيء عليها لو احتاجت إلى تغطية وجهها بنحو برقع ونقاب، بهذا تنتهي من هذه المسائل المتعلقة في هذا الشرط.

الحلقة (١١)

وأصل معكم على الكلام عن شرط ستر العورة في الصلاة، كنت قد توقفت في مسألة صلاة المرأة في نقاب وبرقع، قال العلماء بكراهية ذلك بدون حاجة، لأنه سيحول بيانها وبين مباشرة جبهتها وأنفها بمكان السجود، انتقل في هذه المحاضرة إلى مسألة أخرى.

ما هي ضابط انكشاف العورة التي تبطل الصلاة إذا انكشفت العورة بوجودها؟

١/ أن يكون هذا الانكشاف للعورة عمداً في الصلاة، هنا تبطل الصلاة قليلاً أو كثيراً كان هذا الانكشاف، طال الزمن أو قصر، لأنه يخالف مقتضى شرط ستر العورة.

٢ / إذا كان قدر الكشف فاحشا عرفا، وطال الزمن فعليه، أن يعيد وان لم يتعمد، (إن قال لم أتعمد نقول حتى لو لم تكن تتعمد ذلك فانه إذا كان فاحشا بمعنى كان الكشف كثيرا) العورة بان أكثرها، أو نصفها، وزمنه طال، طول الصلاة أو ركعتين كلها، وانكشف نصف العورة، نقول تعيد الصلاة وان لم تتعمد، لأنه خالف مقتضى الشرط.

٣ / (انكشفت كشفا كثيرا لكنه زمن قصير)، فهنا لا يعيد إذا لم يتعمد، إذا كان فاحشا (يعني كثيرا عرفا) لكن الزمن قصيرا بمجرد أن انكشفت ستره مباشرة فلم تستمر إلا ثمانية أو اثنتين فهنا يقول العلماء لا يعيد إذا لم يتعمد ذلك.

٤ / إذا كان يسيرا (الكشف قليلا وليس فاحشا) من غير عمد، وإن طال الزمن، قال الحنفية والحنابلة لا تبطل الصلاة، اليسير من كشف العورة وإن طال الزمن، لحديث عمرو بن سلمة وفيه (وكنتم أمهم وعلي بردة صغيرة صفراء، فكننت إذا سجدت تكشفت عني، -لاحظ كل السجود- فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم، -وكان هو يصلي بهم لأنه كان أكثرهم قرآنا- فاشترتوا لي قميصا عمانيا، قال فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحتي به) فهنا العلماء ومنهم الصحابة أقروا عمرو بن سلمة على هذا الفعل لأنه كان انكشاف يسير وليس كثير، ولم يكن هو يعلم عنه، وكانوا هم الذين رأوه وبالتالي أقروا هذا الأمر.

قول آخر يرى أنه تبطل الصلاة باليسير إن طال الزمن، وذلك كمن يصلي بينطال وقميص فعند السجود ينحسر القميص عن البنطال قليلا، ويظهر بعض ما تحت السرة من ظهره، فإذا عاد رجع، فإذا سجد انكشف، ثم إذا عاد رجع، هل نقول صلاته باطلة، هو لم يتعمد ولم يعلم بذلك، نقول صلاته صحيحة باليسير، هذا عند الجمهور، عند الشافعية فعليه أن يعيد الصلاة، والأقرب هو القول الأول، والأحوط هو القول الثاني والله أعلم.

كيف يحدد الكثير واليسير، (فنقول هذه عورة كثيرة انكشفت وهذه عورة قليلة انكشفت) إلى ماذا يرجع إليه؟ قال العلماء يرجع إلى العرف، فكل أمر لم يحدده الشرع فمرجه إلى العرف، عند جمهور العلماء، أما الحنفية فيرون التقدير بربع العضو، قالوا لو بان ربع العضو من جسم الإنسان قالوا قليل، وما زاد عن الربع إلى الثلث، فإذا وصل إلى الثلث، فهذا يعتبر كثير، ونعده ليس من اليسير.

لماذا؟ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير)، قالوا جعل النبي صلى الله عليه وسلم حد الثلث بأنه كثير، ولكن الجمهور يقولون تعيد الصلاة إذا كان كثير، وإذا كان يسيرا لا تعد صلاتك على القول الأصح، وإن كنت تريد الأحوط فأعد صلاتك، هذا الأحوط، هذا بشرط أن يكون هذا المكشوف هو في حد ما دون السرة، يعني يقابله من الظهر ما تحت فقرات الظهر الأخيرة.

← مسألة: لو أن إنسان ستر عورته بلبس محرم وصل، مثل حرير بالنسبة للرجال أو مسروق، وأراد أن يصلي في هذا المسروق، وهو يعلم أنه محرم، فهل تصح صلاته أو لا تصح بهذا الساتر لعورته؟

العلماء لهم قولان:

القول الأول: قالوا لا تصح وهو قول المذهب، لأن الصلاة قربة لله، فقيامه وقعوده وركوعه في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقرب لله بما هو عاصي له به، وبالتالي يقولون لا تصح صلاته، فلا بد أن يغير الثوب أو يعيده، هذا المذهب فلا يقبل لأنه ليس طيب.

القول الثاني: رأي الجمهور يقولون الصلاة صحيحة وهو آثم بالسرقة وبالغضب، أو إثم بالمخالفة إذا صلى بثوب حرير، الصلاة صحيحة وتسقط الوجوب عنه، لكن لا تسقط الإثم في سرقة ومخالفته إذا لبس حريرا من غير عذر، لماذا؟ لأن

التحريم لا يعود إلى ذات المنهي عنه، بل يعود إلى شرط خارج عنه، فلا يتعلق التحريم بذات الصلاة، هو ما جاء مثلاً بشعر في الصلاة حتى نقول الصلاة تبطل، فهذا أمر تعلق خارج الصلاة، وهو ستر العورة، أما الصلاة صحيحة، فالركوع أو السجود وقراءة الفاتحة كله أتى بها فهي صحيحة، إذاً هو خالف في شرط خارج عنها هو ستر العورة، أما أركانها وواجباتها ومسنوناتها ومستحباتها كلها أتى بها، فقالوا نصح صلواته، ونؤثمه بمخالفته، فمن جهة صلواته صحيحة، ومن جهة وقع في المخالفة لارتكابه لهذا المنهي عنه، لماذا؟ لأن المنهي لا يعود إلى ذات الصلاة بل إلى أمر خارج عنها وهو ستر العورة، ولعل هذا القول هو الأقرب إن شاء الله.

مسألة: لو إنسان يصلي بثوب نجس (أراد أن يستر عورته بثوب نجس):

القول الأول: لا تصح صلواته وهو المذهب، لكن يقولون من لم يجد إلا ثوب نجس ولم يقدر على غسله فعليه أن يصلي فيه وإن كان نجس، لماذا؟ قالوا لأن ستر العورة أولى من شرط الطهارة للثوب، لكن يقولون إذا استطاع بعد ذلك من غسله فعليه الإعادة مرة ثانية.

القول الثاني: قالوا إذا صلى صلاة معذورا فيها فصلواته تسقط عنه الوجوب، ولا يجب عليه أن يعيد، لأنه لما أداها أداها معذورا، والعذر يسقط التكليف، أما أولئك فيقولون هو أداها لكن على وجه غير مقبول، وهو أن الثوب نجس، وإنما أمرناه بتأديتها خشية من خروج الوقت، أما وأنه قد تمكن الآن من إعادتها فعليه أن يعيد، وبالتالي ففي المسألة قولان **الصحيح** القول الثاني وهو أنه لا يجب عليه الإعادة وهذا إنما في حالة إذا كان لا يستطيع أن يغسل الثوب، هل يصلي عريانا أو يصلي بالثوب وهو نجس ويستر عورته؟ نقول صلي بالثوب النجس واستر العورة، لأن ستر العورة في الصلاة أهم من طهارة الثوب، والسبب أن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة.

◀ **قد يقول قائل لماذا الحنابلة يقولون بوجوب الإعادة؟**

قالوا إنما أوجبنا الإعادة لاستدراك الخلل الحاصل بترك الشرط، أما من قال لا يعيد فهؤلاء يستدلون أنه متى أتى الإنسان بما أمره الله شرعا فإنه لا يؤمر بإعادة الصلاة مرتين، إذا لم يخل بالواجب، فهو لم يخل بالواجب لأنه معذور، وبالتالي كيف يكلف مرة أخرى بأن يعيد الصلاة، فالأقرب هو القول الثاني.

المكروهات المتعلقة باللباس في الصلاة:

بعض أهل العلم ينقل هذه المكروهات إلى المكروهات في الصلاة، وبعضهم يقول هذه مكروهات متعلقة باللباس الساتر عن العورة.

✽ **ما هي المكروهات المتعلقة باللباس في الصلاة؟**

بعضهم يوصلها إلى تسع، وبعضهم إلى أقل، وبعضهم إلى أكثر، وقد قلنا لكم أن العدد دائما يرجع إلى الاستقراء والتبع: ١/ يكره السدل، وهو إلقاء الثوب على الإنسان دون إخراج اليدين منه، وهذا مكروه، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، ولأنه تشبه باليهود لأنه من ألبسة اليهود الذي يلبسونها أحيانا عند عبادتهم (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي فاه).

٢/ اشتمال الصماء، بأن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره، أن يلف الثوب كله ويلقيه على جانبه، مثلا يأخذ قطعة قماش مثل اللحاف، أو ثوب طويل، فيأخذ كفه الأيمن ويلقيه هنا، وكفه الآخر ويلقيه هنا، أو يأخذ الكمين ويجمعهم مع بعضهم ويلقيهم في جهة واحدة من عاتقيه إما الأيمن أو الأيسر، وليس تحته لباس داخلي، وهكذا في السدل ليس تحته ألبسة

داخلية، أما لو كان تحته ألبسة داخلية لا نقول بالكراهية.

٣ / تغطية الوجه، فلا يغطي وجهه في الصلاة، مثلاً في الغترة أو اللحاف وهو يصلي، هذا على الكراهة وليس على التحريم، وذكرت لكم أنه لو حصل حاجة، أما تأذى برائحة فأراد أن يغطي فمه لهذا الأمر، فتزول هنا الكراهة، فالكراهية تزول عند وجود الحاجة، أيضاً التلثم، فبعض القبائل في البلاد العربية كموريتانيا يتلثمون ويجعلون اللثام نوع من اللباس فهذا مكروه.

٤ / شد وسطه بالزنار، (مثل حبل يربط على الجسد ويلف ويعقد، يكون شكل الحبل في هذه الحالة كما هو في لباس الرهبان والكهان)، هذا مكروه لأنه يشابه لباس النصارى.

٥ / كذلك ما يتعلق بلون الألبسة على الرجال، فيكره للرجال لبس المعصفر، العصفر مادة تلون الشيء لونها أصفر فاقع غامق أيضاً، أو المزعفر وهو ما صبغ بالزعفران، أيضاً الأحمر الخالص الغير مخلوطة، أما الأحمر المخلوط مثل الشماغ قد خلط ببياض أو فيه خطوط فلا شيء فيه، وهكذا غيره، إذا كان مخلوط بغيره تزول الكراهة، إذن صار عندنا المعصفر والمزعفر والأحمر، ولو لاحظتم أيها الإخوة في الحكمة من هذه والله أعلم أنها تشابه ألبسة البوذيين، حيث لديهم ثلاثة درجة من اللباس، الأول هذا الأصفر الذي قلت أنه المعصفر، ثم أعرق منه المزعفر، ثم الأحمر للكهان، والله أعلم أن المراد من النهي عن هذه الثلاثة أنها من ألبسة الكفار، ونحن مخاطبون بمخالفة الكفار في لباسهم وهذا الأمر خاص بالرجال.

٦ / كون الثياب فوق نصف الساق (أي فوق عضلة الساق)، بحيث أنه لو ركع أو سجد أو جاء هواء قد ينكشف بعض الفخذ، فإذا سجد، الكتف سيسحب بعض الثوب، فإذا كان الثوب فوق نصف الساق سيؤدي هذا في كشف بعض العورة من الفخذ، فمن هنا منع وكره ذلك، قد لا يلزم منه الانكشاف، لكن يخشى الانكشاف، من هنا جاء الكراهة، أما إن ظن أنه سينكشف فلا تصح صلاته لأن العورة ستتكشف كما قلت لكم والله أعلم.

● هل يباح للمرأة أن تشد وسطها بزنار في الصلاة؟

العلماء قالوا يكره للمرأة أن تشد وسطه بزنار أو حبل أو حزام، لما فيه من التشبه من أهل الكتاب، لقوله عليه السلام (من تشبه بقوم فهو منهم) فنهينا عن التشبه بهم اليهود والنصارى، قالوا ولأن ذلك قد يفضي إلى بيان حجم أعضائها أو تقاسيم جسدها، من هنا قال العلماء لا يباح لها ذلك.

مسألة ما هي المحرمات في باب اللباس في ستر العورة؟

ذكرنا المكروهات، فالمكروه إذا فعله الإنسان لا يعاقب وإذا تركه أثيب، الآن ما يتعلق بالمحرمات:

◀ يحرم في الثوب أن يسدله بحيث يكون خيلاء، يعني يحرم الخيلاء في الثوب فلو أن إنسان لبس ثوب وسدله خيلاء يعد من المحرم لا من المكروه.

◀ أيضاً اللباس الذي فيه تصاوير لإنسان أو حيوان، لكن لو فعل صحت صلاته، كذلك لو سدل خيلاء صحت صلاته، ولكن يأثم بالسدل لأجل الخيلاء.

◀ ويحرم أن يصلي بثوب حرير على الرجال.

◀ ويحرم أن يصلي بشيء بألبسة مذهبة على الرجال، قالوا إلا أنه يعفى عن القليل المنسوج، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أصابع أو أربع أصابع، ويعد في عين الناظر قليل، ولا يستطيع فصله بحيث يكون ذهباً، فهذا قالوا المنسوج من الذهب لا يعد محرماً، وإن كان البعض يعده محرماً.

مسألة: ما حكم إسبال الثياب في الصلاة وهل يعد محرماً أم لا ؟

العلماء يعدونه من المحرمات لكن الصلاة تصح، واستدلوا بحديث (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) لكن الصلاة صحيحة، وإن كان طائفة قليلة من أهل العلم قالت: أن الصلاة غير صحيحة، لكن القول مرجوح بالنسبة لهم، **والصحيح** أن الصلاة صحيحة عند جماهير العلماء، لكن آثم بالسدل إذا كان للخيلاء، ويستدلون بحديث أبي بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن إزاري يسترخي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنك لست بمن يفعل خيلاء) قالوا وبالتالي هذا محمول بالخيلاء، لكن أجابوا عن هذا بأن أبا بكر لم يكن باختياره بل هو يسترخي، كما جاء في الحديث، ونحن نتكلم عن المتعمد، لا عن الذي يسترخي، فالذي يسترخي نحن نتفق معكم أن لا شيء عليه، على كل حال قولان في مسألة منهم من يقول حرام مطلقاً، ومنهم من يقول حرام إذا قصد الخيلاء، إذا لم يقصد الخيلاء ينتقل من الحرام إلى المكروه.

الحلقة (١٢)**حكم التصوير (لأنه متعلق بشرط ستر العورة في الصلاة):**

نتكلم عن حكم التصوير إجمالاً، لأنه يتعلق بشرط من شروط الصلاة في ستر العورة بالثياب التي قد يكون فيها تصاوير، من هنا يدعونا هذا للكلام عن التصاوير كما هو فعل الفقهاء، أقول يستطردون في بعض الجزئيات لبيان الحكم العام عنها، من هذا ما حكم التصوير الآن؟ وما استعماله إجمالاً؟ هذه المسألة يذكرها الفقهاء هنا في هذا الجزئية، يعني بعض مثلاً من يبحث في الفقه الإسلامي ويريد أن يعرف التصوير أين سيتكلم عنه الفقهاء؟ لا بد أن يعرف أنهم يستطردون في الكلام عنه في مثل هذه المسائل، وهكذا بعض المسائل قد يكون طالب العلم لا يعلم أين يذكرها الفقهاء ويتوسعون فيها، فمثلاً أحياناً يذكرونها في باب الألبسة في النفقة على المرأة، وهكذا المطعومات يتكلمون عنها مثلاً في باب الصيد وأحياناً يتكلمون عنها فيستطردون عن الصيد في باب الإحرام وما يحرم على المسلم صيده وهكذا، فتجد أن الفقهاء تختلف طرقهم في بحث بعض المسائل الفقهية من حيث مكانها يندرج تحت أي فرع من الفروع، فالتصوير يذكرونه بالذات مثل الحنابلة في هذه الجزئية، قد يخالفهم غيرهم من المذاهب في مسألة مكان بحث هذه المسألة، سأتكلم هنا باختصار عن مسألة التصوير لأنها تتعلق بستر العورة من حيث اللباس وما يكون فيه من تصاوير.

التصوير ينقسم عموماً إلى قسمين:

١/ تصوير باليد. /٢. تصوير بالآلات الحديثة.

النوع الأول: التصوير باليد وهو أيضاً أنواع

١/ تصوير ما يصنعه الآدمي، كما لو صور صندوقاً خشبياً، أو صور سيارة، سواء بيده أو تصنيعاً، فهذا جائز عند جميع الفقهاء.
٢/ أن يصور ما لا روح فيه وما لا نفس له قائمة، مما يخلقه الله تعالى، مثل الأشجار والزرورع والثمار والأزهار وكلها، فأيضاً جماهير أهل العلم على أن ذلك جائز، فقط نقل اختلاف عن مجاهد رحمه الله أن تصوير الشجر المثمرة أو الأشجار مكروه، لكن هذه الكراهة غير صحيحة لأن شيخه خالفه في هذا وهو ابن عباس، فمجاهد أحد تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، فلا شيء في ذلك.

استدل الجمهور بقول جبريل عليه السلام لبينا صلى الله عليه وسلم قال: (فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع، يصير كهيئة الشجرة) قال ما دام أجاز أنه يصير كهيئة الشجرة فمعنى هذا أن الشجرة جائزة، وأيضاً يستدلون بقول ابن

عباس رضي الله عنهما: قال لرجل كان يصور (فإن كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له) متفق عليه، فما لا روح فيه فلا إشكال فيه، إن شاء الله تعالى.

٣/ أن يصور ما فيه نفس وروح من الإنسان، أو من الحيوان كالبعير والطائر والحوت، ونحوه، فجمهور أهل العلم على أن هذا محرم.

ذهب بعض السلف إلى أنه لا بأس بالتصاوير من هذا النوع إذا لم يكن لها ظل، بمعنى النقش والرسم والتلوين، فهذه كلها يقولون ليس فيها شيء ويقولون أن هذا لا ظل له، وأن الممنوع هو ما له ظل، أي أن الصورة تكون مجسما فيكون لها ظلا إذا كانت لشيء حي، أما إذا كانت منقوشة أو تصويرا أو تلوينا فلا شيء فيها عند هؤلاء، لكن عند جماهير أهل العلم عدم التفريق بين ما كان له ظل وما لم يكن له ظل وهذا هو رأي الجماهير قال النووي رحمه الله عن القول الثاني الذي يقول لا شيء فيها: هذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك أحد أنه مذموم، قال: وليس لصورته ظل، لأنه كان نقش في سترة، نقش لحيوانات أو طيور كانت على ستار علقته عائشة رضي الله عنها، فقال وليس لصورته ظل، فمع باقي الأحاديث المطلقة للتحريم في كل صورة.

وقال الزهري رحمه الله: النهي عن الصورة على العموم، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأنكره، ثم قالت عائشة فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما، أي يستند عليهما، إذن هذا الستر كان عبارة عن نقوش وليس لها ظل وبالتالي فالنبي صلى الله عليه وسلم أنكره وهتكه في بعض الأحاديث، وتغير لونه في بعض الأحاديث، وقال لعائشة إن هؤلاء المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة، وقالوا هذا ليس له ظل إذن فيدخل النهي في العموم، وهذا هو الصحيح.

● إذا المنقوش أو المرسوم أو المصور بطريقة معينة يتدخل فيها الإنسان هذه كلها ممنوعة إذا كانت لإنسان أو حيوان لم يقطع، إما إن كان مقطع بحيث لا تكون معه الحياة فهذا أكثر العلماء ينصون على أنه يجوز إذا كان بحيث يقطع رأسه ولا تبقى معه الحياة، أو إمكانية مثلا نفخ الروح.

النوع الثاني: التصوير بالآلات الحديثة

مثل التصوير من خلال ما يسمى الكاميرات، أو ما يسمى بالفيديو، فهذا العلماء يجعلونه على نوعين:

١/ ما كان في أشرطة غير ثابتة، يعني أشرطة متحركة، نقل هوائى تنقل الصورة من هذا المكان إلى هذا المكان، أو تنقل الصورة مثلا إلى شريط فيديو إذا أخرجت هذا الشريط لا تجد حقيقة الصورة، وإنما هي عبارة عن ذبذبات موجودة داخل الشريط، فهذا جائز ولا شيء فيه عند جمهور أهل العلم.

٢/ التصوير الثابت على الورق، وهو التصوير بالكاميرا الفوتوغرافية، سواء كان تصويرا فورياً أو تصويراً تجميعياً يخرج بعد حين، لكن لا عمل للإنسان فيه، بل العمل فيه للآلة، فالآلة هي التي تقوم بالتصوير بحسب هذا الظل وتثبيته على ورقة، فهذا التثبيت للإنسان لا دخل له فيه من حيث تركيبه، فالصورة حقيقة لشيء حقيقي بحسب في هذه الصورة، على ورق أو ألبة أو زجاج ونحوه.

فهذه المسألة وهي تصوير الإنسان الحقيقي أو الحيوان الحقيقي وليس تصوير الإنسان أو الحيوان المرسوم اختلف فيها العلماء

المعاصرون على قولين:

القول الأول: تحريم هذا النوع أيضاً، وذلك للعموم الذي جاء في النصوص بتحريم التصوير والنهي عنه في كل ذات روح،

قالوا فهذا يشمل كل تصوير، لأنه منهي عنه فأخذ بالعموم مطلقاً ولم يفصلوا، وهذا الرأي تبناه من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

القول الثاني: وذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين على أن هذا النوع من التصوير بالآلات الفوتوغرافية يجوز، لأن هذا نقل للصورة بالآلة، فالتصوير مصدر صور يصور، أي جعل هذا الشيء على صورة معينة، قالوا فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل لهذه الآلة في هذا الشيء للمواد الموجودة، وللأنظمة الموجودة في هذا الجهاز، قالوا وهذا ليس من عمل الإنسان، نظيره لو وقفت على المرأة وجلست هل الآن الصورة المنعكسة في المرآة لا يجوز أن تراها؟ وهل لا يجوز لك أصلاً أن تقف على المرآة لأن صورتك انعكست عليها وبالتالي الصورة خرجت هنا؟ فما الفرق؟ قالوا الصورة أنت حبستها فقط فهو حبس لهذا الظل، وهو ما يسمى عند البعض عكس، ولهذا تسمى بعض الصور في بعض المناطق عكوس، إذن هو عكس وليس تصوير حقيقي، فلم يقم الإنسان بتصنيعه، فهو خلق الله الذي خلقه، وإنما أنت حبست هذا الظل، فهؤلاء يجوزون هذه الصورة ويقولون لا شيء فيها.

لكن ينبغي أن يعرف هنا في هذه النقطة بأن الخلاف السابق إنما هو في نفس الفعل، هل الفعل هذا محرم أم لا، وهل صاحبه يدخل في اللعن المذموم بالنصوص التي وردت في الذم أم لا؟

أما إذا حصل التصوير بعد ذلك، فالحاصل بعد ذلك صورة تأخذ أحكام الصور، بمعنى أن لو هذه الصورة أدى اتخاذها لمحذور في اتخاذ الصور، وهو التعظيم أو مضاهاة خلق الله عز وجل، فعندئذ يتفقون مع المانعين من التصوير عموماً. إذن هؤلاء يقيدون هذا الجواز بشرط أن لا يكون فيه تعظيم لهذا المصور ورفع فوق منزلته، وأيضاً لا يكون في مضاهاة خلق الله عز وجل، بأن يكون هناك رسم لهذه الصورة، بمعنى أن يأخذ هذه الصورة في رسم مثلها، فإذا خلت من هذه الموانع فلا بأس بها، كالصور في الجرائد والجوازات والبطاقات وغيرها من الحاجات.

● **استثنى العلماء من هذا الصور** إذا كانت مهانة، سواء كانت صور مرسومة، أو منسوجة، أو حتى كانت أصناماً، إذا كانت ملقاة على الأرض ومهانة، أو سجادا يمشى عليها، لا بأس بها، أو جرائد تلقى لا بأس بها، أو كانت لعباً للأطفال فهذه استثنوها وقالوا بالجواز، لأنه ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت لها فرس تتخذه للعب وله جناحان، وإذا أطلق الفرس فمعناه فرس حقيقي، ولا يقال أن هذا فرس ليس على الصورة الحقيقية للفرس، فنقول ما دام أنه نص على أنه فرس فالأصل أنه فرس، وبالتالي ألعاب الأطفال لا شيء فيها، وكذلك الصور المتخذة للحاجة لا شيء، فيها الصور المهانة لا شيء فيها.

فالمنع يأتي عند التعظيم لهذه الصور، أو أن تكون ذريعة لمضاهاة خلق الله عز وجل، وهي علل المنع في التصوير التي تتخذ كالأصنام، لأنها تكون ذريعة للشرك بالله سبحانه وعبادتهم من دون الله عز وجل، وتعلمون أن أول دخول الشرك وعبادة غير الله عز وجل في هذا الطريق كان من باب نصب التماثيل لناس ظن أنهم من الصالحين كود و سواع ويعوق ويعوق ونسر، فهذا كان الذريعة لذلك جاءت الشريعة بمنع كل ما قد يؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، أو إلى التعظيم المؤدي إلى التقديس الممنوع عن البشر.

وبهذا نقول أن من اتخذ الصور في ثيابه وأراد الصلاة لا تجوز الصلاة بهذه الصورة، ويأثم الإنسان بهذه الصورة إذا كانت من المنوعات التي ذكرناها سابقاً، وإن فعل وخالف صحت صلاته لكن مع الإثم.

◀ **الشرط السابع من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه.**

وهذا هو ضابط اجتناب النجاسة، بأنه يكون في ثلاثة مواضع وهي:

(١) اجتناب النجاسة في البدن

(٢) اجتناب النجاسة في اللباس في الثوب أو الإزار أو القميص

(٣) اجتناب النجاسة في البقعة أو المكان، (البدن، اللباس، المكان).

● واستدل هؤلاء لهذه بعموم الأحاديث التي وردت في ذلك ومنها حديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد فجزه الناس وبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا تصح هذه المساجد لذلك، وأمر أن يصب على بوله ذنوبا أو سجلا من ماء لكي يظهر المكان، لأنه مكان مخصص للصلاة.

● أيضاً يستدلون بعموم قوله تعالى: **{أَنْ طَهَّرَا بَيْنِي لِلظَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّجْعَ السُّجُودِ}**.

● وأيضا يستدلون بعموم قوله تعالى **{وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ}** على أحد التفسيرين أن المراد بالثياب هو حقيقة التطهير من النجاسة.

● وأيضا يدل على الطهارة بالبدن ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين اللذين يعذبان قال **{إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله}** أي لا يخاف من وصول رشاش البول إلى جسده وثوبه، فعوقب لعدم الطهارة من النجاسة.

● وأيضا يدل للطهارة في اللباس أن النبي صلى الله عليه وسلم **{كان لا يسا لنعلين، فصلى بهما، ثم خلعهما أثناء الصلاة، فلما سئل عن ذلك قال: إن جبريل أخبرني أنفا أن فيهما قدرا}** أي نجاسة فخلعهما صلى الله عليه وسلم، فهذا كله يدل على أن الطهارة في البدن واللباس والبقعة أمر مطلوب، وهو شرط واجب من شروط الصلاة.

مسألة: حمل النجاسة أثناء الصلاة:

نقول لا يخلو الأمر من تفصيل:

الأمر الأول: أن تكون هذه النجاسة غير معفو عنها، كأن يحمل الإنسان مثلا قارورة فيها بول، وهذا يتصور بأن يكون هناك إنسان يريد أن يحلل فأخذ قارورة التحليل ووضعها في جيبه، ثم أراد أن يصلي فهل يصلي؟ نقول له لا، لأنك حامل للنجاسة، أو إنسان عليه دم كثير في ثوبه على قول من قال أن الدم نجس هؤلاء كذلك يقولون أنه لا يصح لماذا؟ لوجود هذا الدم الكثير الموجود في ثوبه أو بدنه، ومثله لو صلى بجوار جدار فيه نجاسة، فتلامس هذه النجاسة بشرته أو ثيابه، فإن صلاته لا تصح.

الأمر الثاني: لو كانت النجاسة التي يحملها معفو عنها، مثال: ما يكون في الثوب من أثر قليل يكون بسبب الاستجمار، أو الدم البسيط الذي يكون من طاهر، مثلا إنسان جرح وجاءته نقطة أو نقطتين على ثوبه، فهذه لا تؤثر وصلاته صحيحة، لأن العلماء يتفقون على أن الدم القليل اليسير معفى عنه، ومثله لو حمل طاهرا في هذا الطاهر نجاسة، يعني لا يخلو أن يكون بطن هذا المحمول مثلا فيه نجاسة، أو على ثيابه نجاسة، أيضاً قال العلماء أن هذا مما يعفى عنه، ويستدلون لذلك بحديث أمامة بنت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويحمل أمامة، وهذا الطفل الصغير لا يخلو أن يكون أحيانا حاملا لهذه النجاسة، ومع ذلك صحت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة شيء، ولم يبلغ الصحابة بشيء، فدل هذا على أن هذه الصورة صحيحة لأن هذا من المعفو عنه في النجاسة.

مسألة: لو وضع بينه وبين النجاسة حائل ثم صلى؟

إنسان أراد أن يصلي وهو يعرف أن هذه البقعة بها نجاسة، ثم فرش عليها بساطا أو سجادة، فهو يعلم أن هذا المكان نجس

لكنه يرى أن هذا المكان هو الأنسب، فأراد أن يفرش السجاد على هذه النجاسة، هل تصح صلاته؟
 نعم تصح، وبعض أهل العلم قال بالكراهة، ولا صحة للكراهة هنا، ولا مدخل لها، لماذا؟ لأن الكراهة حكم شرعي، ينبغي أن يقال بناء على دليل، ولا دليل يمنع هنا، لوجود العازل الطاهر، وقد أدى الإنسان ما طلب منه، وهو أنه يسجد ويركع ويجلس على شيء طاهر.

مسألة أخرى وهي ما الحكم لو صلى الإنسان على مكان طرفه نجس، مثلاً أرض طرفها نجس أو سجادة نصفها عليه بول والنصف الآخر لا شيء عليه؟

أيضاً هذا لا شيء فيه، فالمكان الذي سيصلي عليه طاهر ولا شيء عليه فيه، ولا يضر أن يكون بجواره نجس.

مسألة أخرى ما حكم صلاة من جبر عظمه بعظم نجس، أو خبط جرحه بخيوط نجسة؟

الآن تعرفون أن بعض الخيوط المستعملة في العمليات الجراحية مأخوذة من الخنزير، هكذا يقول بعض الأطباء أنهم يأخذونها من أمعاء الخنزير بالذات، فهل يجوز للإنسان المخطط بخيوط معمولة من الخنزير أو من مادة نجسة، أو كان العظم الموضوع معه عظماً نجساً، هنا يقول العلماء فيه تفصيل:

١ / إن كان يتضرر بنزع هذا العظم أو بنزع هذه الخيوط ويتأذى فإنه حينئذ يجوز للضرورة ويصلى على حسب حاله واستطاعته لعموم قوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

٢ / إن كان لا يتضرر ويستطيع أن ينزع هذا العظم أو يستطيع أن ينزع هذا النجس الذي فيه ويعيده مرة أخرى، فنقول انزعه إذا كنت لا تتضرر، وصل في حال عدم وجود هذا النجس على بدنك أو على ثوبك أو على رأسك.

الحلقة (١٣)

وقفنا في الحلقة الماضية على مسألة تتعلق باجتنب النجاسة.

ما حكم من صلى وهو جاهل بالنجاسة أو ناسيا لها فما الحكم عند ذلك؟

مثاله إنسان صلى وعلى ثوبه نجاسة وهو يجهل هذه النجاسة، فلما انتهى من الصلاة وجد أن ثوبه به نجاسة، صورة أخرى لهذه المسألة النسيان، إنسان يعلم أن في ثوبه نجاسة وصلى نسياناً لهذه النجاسة في ثوبه، ولم يزلها، فلما سلم من الصلاة ذكر أن ثوبه فيه نجاسة، فالمسألة هنا هل يعيد هذا الجاهل أو ذاك الناسي هذه الصلاة بعد أن صلاها جهلاً أو نسياناً؟

العلماء رحمهم الله انقسموا إلى فريقين في هذه المسألة:

القول الأول: قول المذهب هو أن يكلف بأن يعيد الصلاة سواء صلى ناسياً أو جاهلاً.

وحجتهم في هذا وعلة كلامهم القياس على من صلى ناسياً الوضوء، فقالوا المحدث إذا أحدث ونسي أن يتوضأ وصلّى نكفاه بالإعادة، فهكذا من نسي النجاسة في ثوبه وصلّى فنكفاه أن يعيد الصلاة قياساً على من نسي الوضوء.

طبعاً العلماء يتفقون على أن من صلى ونسي الوضوء فعليه إعادة الصلاة، فهذا لا يختلفون فيه، فالخلاف وقع في من نسي النجاسة في بدنه أو ثوبه.

القول الثاني: لا يعيد الصلاة لأنه معذور بالجهل والنسيان

أخذاً من عموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وأيضاً يستدلون بحديث وهو أن الرسول صلى الله عليه

وسلم صلى بالصحابة وهو في أثناء صلاته خلع نعليه فرآه الصحابة فخلعوا نعالهم أثناء الصلاة، فلما سلم صلى الله عليه وسلم والتفت إليهم قال: (ما بالكم خلعتن نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، قال لهم عليه الصلاة والسلام: أتاني جبريل أنفا وأخبرني أن في نعلي أذى فخلعتهما).

فالشاهد من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو جاهل وجود النجاسة في نعليه، ومع هذا كمل الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة ولم يستأنفها، فلو كانت الإعادة مطلوبة لاستأنف الصلاة، لأنه صلى في جزء من الصلاة وهو عليه النجاسة، فلما لم يستأنف الصلاة دل على أن الجهل عذر والنسيان عذر، يبيح أن يكمل الإنسان صلاته صحيحة إذا تذكر وخلع وأبعد النجاسة عنه، أو إذا فرغ من الصلاة.

ويجعل العلماء لهذا قاعدة وهي: (أن ما كان مما جاء في الشرع من باب التروك والإزالة والنواهي؛ فإنه يعفى فيه بالجهل والنسيان، وما كان من باب الطلب والأوامر والواجبات فإنه لا يعفى فيه بالجهل والنسيان).

◀ هذه القاعدة قررها شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من العلماء، وهي قاعدة نافعة وأشار إليها الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كتابه "الفروق والتقسيم والقواعد النافعة" وهو كتاب مفيد لطالب العلم.

هذه القاعدة نزلها على هذه المسألة في إزالة النجاسة من باب النواهي والتروك، فإذن يعذر فيها بالجهل والنسيان، يقابلها الوضوء فمن لم يتوضأ وصلى لا يعفى فيه بالجهل والنسيان، لأنها من باب الأمر والطلب وليست من النواهي. مثال آخر مثل الحج أو العمرة، محظورات الإحرام إذا الإنسان ارتكبها جاهلاً أو نسياناً عفي له عنها، لكن لو ترك الإحرام من الميقات وهذا في جانب الأوامر، فإنه لا يعفى بالجهل والنسيان، نكلفه أن يعود ويحرم من مكانه، أو أن عليه فدية لتركه الواجب، فلم يعفى بالجهل والنسيان، بخلاف النواهي وهي التروك، كأن يجتنب الطيب لبس المخيط وتغطية الرأس ونحوها فيعفى عنها بالجهل أو النسيان.

مسألة بيان المواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

● الأصل في هذه المسألة ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة، ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة -أي مكان ذبح البهائم-، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق) رواه الترمذي وابن ماجه، هذا الحديث في سننه مقال، فمنهم من يقويه ومنهم من يضعفه.

فهذه المواضع بعضها لها أحاديث أخرى تقويها، ولهذا يقال بمنع الصلاة فيها، وبعضها لا يوجد فيها أحاديث تقويها وبذلك قد لا نرجح المنع فيها.

الموطن الأول: المقبرة

ولا فرق أن يكون فيها قبور أو قبر واحد، فسواء كثرت القبور أو قلت، فالصلاة فيها ممنوعة إلا صلاة واحدة وهي صلاة الجنائز، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الجنائز في المقبرة على المرأة التي كانت تقم المسجد.

◀ واستدلوا بالمنع عن الصلاة في المقبرة بهذا الحديث السابق وهو حديث ابن عمر، وأيضاً بحديث آخر قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) صححه الترمذي.

◀ واستدلوا أيضاً بعموم حديث: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ومساجد يعنى أماكن للسجود والصلاة.

﴿ وأيضاً عموم قوله: (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك) أو كما قال صلى الله عليه وسلم. ولعل الحكمة من النهي، هو ليس مظنة وجود نجاسة الأموات كما يظن البعض، بل العلة والله أعلم هو سد ذريعة اتخاذ هذه القبور أو ثابنا تعبد من دون الله، أو تسأل من دون الله، أو يطاف بها، وبالتالي يشرك بالله في هذه المقابر إذا اتخذت للصلاة فيها، وبالتالي فالعلماء ينصون على هذه المسألة، ويذكرون عدم جواز اتخاذ القبور مساجد.

الموطن الثاني: الحمام

وأنبه هنا إلى قضية وهي أن الحمام إذا ورد في كتب الفقه ليس المراد به الحمام المعروف لدينا الآن، بل هي عبارة عن أماكن كانت تتخذ للاغتسال فقط، لا لقضاء الحاجة، وكانت تعد وتجهز للناس الذين لا يستطيعون أن يعدوا ماء حاراً ليغتسلوا بها كأن يكونوا في الشتاء، لأنه في السابق لم يكن كل إنسان يستطيع أن يعد ماء حاراً ليغتسل به، فكانت تجهز هذه الحمامات لذلك بالذات في الأماكن الباردة، هذه الحمامات ورد النهي عن الصلاة فيها في بعض الأحاديث، منها حديث ابن عمر السابق، ولعل الحكمة منها أنها مظنة لوجود النجاسة فيها، لأن بعض الناس قد يبول فيها، وكذلك قد يزيل بعض النجاسات العالقة به، وكذلك المرأة عند التطهر من النفاس والحيض ونحوه.

الموطن الثالث: معادن الإبل

وهذه لا تصح الصلاة فيها بنص حديث جاء عن ابن عمر ويدل له قوله في هذا الحديث: (صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل) الحديث في مسلم، والحديث الآخر عن الإمام أحمد: (لا تصلوا في مبارك الإبل)، وكلا هذين الحديثين يدلان على منع الصلاة في مبارك الإبل، وهي الأماكن التي تأوي إليها الإبل للبيت أو أنها تأوي إليها للمراح، أي تتراح فيها، تسمى مبارك أو معادن الإبل.

ولعل الحكمة فيها كما يرى بعض العلماء أنها تعبدية، وبعض العلماء يلتمس حكمة أخرى فيقول أن الحكمة من المنع أنها مأوى للشياطين كما ورد في بعض الآثار، أو لأن طبيعتها النفور، فيخشى أن الإنسان لو صلى أنها تؤذيه، وبعضهم يقول أنها مظنة لوجود النجاسة، لأن رعاة الإبل يستترون خلفها لقضاء الحاجة، أما نجاسة الإبل بذاتها فليست بنجسة، وحتى بولها ليس نجس، كما جاء في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل لما اشتكوا له ما يجدونه في بطونهم، فهنا العلماء استدلوا بأن جواز الشرب منها يدل على أنها ليست نجسة.

الموطن الرابع: الحش أو المرحاض

وهو المراد به اليوم دورات المياه، الحمامات التي نسميها نحن اليوم بالمصطلح المعاصر حمامات، فالصلاة فيها لا تصح والعلة فيها أنها مظنة لوجود النجاسة، وأيضاً قياساً على النهي الذي ورد في الحمامات، وهذه من باب أولى، لأنه يقولون إذا نهى عن الحمامات والنجاسة فيها أقل، فيكون النهي هنا أعظم وأولى، لأن النجاسة هنا قد تكون أكثر، ويستدلون في ذلك بحديث ابن عمر السابق الذي ذكرته في أصل المسألة.

الموطن الخامس: المجزرة

وهي الأماكن التي تذبح فيها البهائم كالشياه والإبل وغيرها، وهذه أيضاً يستدلون لها بحديث ابن عمر السابق، وأيضاً يستدلون بأنها مظنة لوجود النجاسة، واجتناب النجاسة في المكان شرط لصحة الصلاة.

الموطن السادس: المذيلة

وهي مكان وضع القمامة والقاذورات، قالوا لا تصح الصلاة فيها أيضاً لحديث ابن عمر السابق، ولأنها مظنة النجاسة أيضاً.

الموطن السابع: قارعة الطريق

وهي الأماكن التي يسلكها الناس وتسلكها الدواب لذهابهم ومجيئهم، وهي طرقهم في قضاء ما يريدون عند السفر أو عند الخروج أو عند الذهاب يقولون هذه لا تصح الصلاة فيها للنهي الذي ورد في حديث ابن عمر السابق، وبعضهم يقول لا تجوز ينهى عنها، لكن لو فعل وخالف فالصلاة صحيحة، وهذا هو الصحيح بمعنى لو خالف فهو يأثم من حيث المخالفة، لكنه لا يأثم من حيث الصلاة، فالصلاة تقع صحيحة، ولا شيء عليه، ويستدلون لهذا بحديث ابن عمر المتقدم.

● بعض العلماء الذين يضعفون حديث ابن عمر، يقولون لا يوجد هنا علة صحيحة للنهي عن الصلاة في الطرقات، إلا أنه فقط يأخذ حق غيره، فالمفترض أن هذه الطريق مخصص للمشاة، فهو قطع على الناس حقهم، وهذه مخالفة بأنه تجنى على الناس في طرقاتهم، ولم يعط الطريق حقه، لكن الصلاة صحيحة ولا شيء عليه، لأن حديث ابن عمر لم يثبت عند هؤلاء، فهم فقط يكرهون له هذا الفعل ولا يجرمونه عليه، لأنهم لا يقولون بثبوت حديث ابن عمر السابق، أما من يصححون حديث ابن عمر فيقولون بالتحريم، قالوا لأنه تجنى على الناس حقهم، وهو سلوك الطريق، ولأنه مظنة عدم الخشوع في الصلاة، نظراً لمجيء الناس ومرورهم أمامه، ولأنه أيضاً يؤثر على صحة الصلاة من حيث الخشوع فيها، والصحيح أن صلاته صحيحة لكن مع الكراهة، لأنها قد تؤثر على شيء يعود إلى ذات الصلاة.

← يضيف بعض العلماء على هذه السبعة: الأرض المغصوبة

يقولون الصلاة فيها غير صحيحة لو أن إنسان غضب أرضاً ويعلم أنه قد غضبها وأراد أن يقيم فيها الصلاة:

← فبعض العلماء يرون أن الصلاة لا تصح فيها لأنها باطلة، وما بني على الباطل فهو باطل.

← والطائفة الأخرى من أهل العلم تقول: الصلاة بحد ذاتها صحيحة لكنه آثم بالغضب، فهناك أمران منفصلان، لا يبني بعضهما على البعض، والأولون يقولون لا الأمران يبني بعضهم على البعض، فنحن نبطل الصلاة لأن الأرض لا بد أن تعود إلى أصحابها ولأن تملكها لها باطل وفساد، وما بني على باطل فهو باطل.

والصحيح هو القول الثاني بأن الصلاة صحيحة ويثاب عليها ويأثم بالغضب، وهو الرواية الثانية في مذهب الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم في هذه المسألة.

مسألة جديدة وهي ما حكم الصلاة على أسطح هذه الأماكن؟

← العلماء الذين يقولون أن الهواء يتبع القرار، يقولون إذا منعنا القرار فنمنع كل ما يكون على هوائه، فيمنعون الصلاة على أسطح هذه الأماكن التي ذكرناها، فيمنعون الصلاة على سطح الحمام، وسطح المذبل، وسطح المقبرة ونحوه.

← وبعض أهل العلم يقولون الصلاة على أسطح هذه الأماكن جائزة، فهذه الأماكن ليست أماكن نجسة، فالسطح ليس له علاقة بالقرار، فالسطح بينه وبين القرار فاصل، إلا مسألة واحدة وهي الصلاة على أسطح المقابر، قالوا أسطح المقابر هذه العلة التي نهى عن الصلاة فيها وهي مظنة أن تتخذ شرك؛ توجد في السطح، لأننا لم نمنع نحن الصلاة في المقبرة لنجاستها وإنما منعنا الصلاة في المقبرة لخشية أن تتخذ وسيلة للشرك بالله عز وجل، ومن هنا هذا لا يفترق بين السطح والقرار، فالعلة واحدة، لذلك يمنعون الصلاة في سطح المقبرة بالذات، ولا يمنعون الصلاة في أسطح الأماكن الباقية، وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة.

مسألة: ما حكم الصلاة وهو متوجه إلى هذه الأماكن أي أن تكون في قبلته؟

← العلماء يقولون لا شيء في أن يصلي إلى هذه الأماكن أي أن تكون في قبلته، ولكن بعضهم يمنعون الصلاة مع

الكراهة.

﴿ لا يقولون بالتحريم إلا إذا كانت قبلته هذه المقابر، خشية من أن تتخذ وسيلة للشرك، ويجعلون ذلك على التحريم لا على الكراهة، ويستدلون لذلك بما رواه مسلم: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) قالوا وهكذا أسطحها وكذلك الصلاة إليها لهذا الحديث. (والراجح هو النهي للتحريم وليس الكراهة)، كلام الأستاذ التميمي في اللقاء المباشر).

● أما إن كان هناك جدار فاصل بينه وبين هذه الأماكن يمنع من رؤيتها فهذا لا شيء فيه عند هؤلاء، وبعضهم يقول أيضاً لا شيء فيه إلا أننا نقول للكراهة سدا لذريعة الشرك، وذلك لأن باب العقائد أمره خطير، والوقوع في الشرك أمر كبير، فهم لا يريدون أن يفتحوا أي باب يؤدي لأن يكون وسيلة للشرك بالله وهذا من باب المحافظة على عقيدة المسلم وهي أعلى ما يملك.

← **مسألة:** وهي الصلاة على الكعبة أو داخلها، أي الصلاة على سطح الكعبة أو داخلها ما الحكم في ذلك ؟
نقول أما الصلاة وسط الكعبة فلا تخلو من أمرين:

(١) أن تكون الصلاة فريضة

(٢) أن تكون الصلاة المراد بها نافلة.

● فإن كانت الصلاة المراد بها الفريضة فأكثر أهل العلم الجمهور منهم يرون أنها لا تصح الصلاة الفريضة داخل الكعبة، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها إلا النافلة، وأن الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم لم ينقل أن أحدا صلى داخل الكعبة الفريضة.

● أما صلاة النافلة فالجميع متفق على جوازها، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل هو وبلال وأسامة وغيرهم من الصحابة وصلوا داخل الكعبة، فقالوا النافلة صحيحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

← ذهب **الشافعية** إلى أنه يجوز حتى الفريضة داخل الكعبة، قالوا لأنه ما ثبت للنفل يثبت للفرص إلا إذا كان هناك دليل يدل على التفريق، وهذا قول قوي في المسألة.

← **مسألة:** الصلاة على سطح الكعبة

وهذه وقع فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يجوز الفريضة، ومنهم من يمنع كالحلاف السابق في داخل الكعبة، والسبب عند من قال بالمنع هو أنه إذا صلى فوق الكعبة فإنه لا يتوجه إلى أحد أركانها ولا إلى شطر منها، والله يقول: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

الحلقة (١٤)

نستكمل كلامنا في هذه المحاضرة عن شروط الصلاة ونبدأ بما كنا قد توقعنا عنده في الحلقة الماضية وهو:

الشرط الثامن من شروط الصلاة وهو (استقبال القبلة)

المراد بالقبلة هنا هي الكعبة أي المسجد الحرام.

حكم استقبال القبلة : شرط واجب من شروط الصلاة، فحكمه التكليفي واجب، وحكمه الوضعي شرط من شروط الصلاة.

ويستدلون لهذا الشرط بقوله تعالى: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} وأيضا يستدلون من السنة بحديث ابن عمر في الصحيحين وفيه قال: (بينما الناس في صلاة الصبح في قباء أتانا آت من المدينة

فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، وكان المصلون وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) وبالتالي كما يقول أهل السيرة صلوا الركعة الأولى متوجهين إلى بيت المقدس في الشام، ثم صلوا الركعة الثانية متوجهين إلى المسجد الحرام، وبهذا يكون قباء مسجد ذو قبلتين، طبعاً ورد في الآية: **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**.

← مسألة هي متى يسقط استقبال القبلة؟

فنقول هناك بعض الحالات والأعذار التي يسقط فيها استقبال القبلة:

١ / وجود العجز عن استقبال القبلة، كأن يكون الإنسان مربوطاً في جهة غير جهة القبلة ولا يستطيع أن يصلي، أو أن يكون الإنسان عاجزاً لمرض، أو يكون عاجزاً بسبب كبر سن لا يقدر معه على استقبال القبلة، كل هؤلاء يسقط عنهم استقبال القبلة لعدم الاستطاعة، والقاعدة عند العلماء أنه لا واجب مع العجز، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **{إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}**، وهذه المسألة تأتي بالذات في المستشفيات عند ما تكون الأسرة متوجهة إلى غير القبلة، ولا يستطيع المريض أن يستقبل القبلة، فيظن هذا المريض أنه إذا لم يستطع أن يستقبل القبلة فإن الصلاة لا تصح، والجواب أن نقول صل على قدر استطاعتك، لهذا الحديث، ولأن هذا الشرط يسقط عند العجز.

٢ / في حالة الحرب أو الخوف لعموم قوله تعالى: **{فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا}** قال صلى الله عليه وسلم **{مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها}**، فهذا جواز وعذر لمن لم يستطع استقبال القبلة بسبب الحرب أو الخوف، كأن يكون إنسان مكلف بالمراقبة لشيء معين، ولا بد أن تكون عيناه على هذا الجهاز مثلاً، وأراد أن يصلي، فله أن يصلي فيكبر وهو ينظر إلى هذا المكان، دون أن يستقبل القبلة ويترك النظر والمراقبة، كأن يكون في حالة حرب، فيجوز هذا شرعاً ويسقط عنه شرط استقبال القبلة.

٣ / في حالة النافلة في السفر، فله أن يتنفل على راحلته، على سيارته، أو في الطائرة، دون أن يستقبل القبلة، والدليل على هذا ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم **{كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة -أي الفريضة- نزل فاستقبل القبلة}** وهذا محمول على السفر، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته دون أن يستقبل القبلة لا في بداية التكبير ولا في آخرها، وإن كان بعض العلماء يقول أنه لا بد من استقبال القبلة في أول الصلاة عند التكبير، لكن الصحيح أنه لا يشترط ذلك لظاهر هذا الحديث.

← مسألة: التشدد في التوجه إلى القبلة

فتجد مثلاً لو حددنا أن القبلة هنا، فتجد أن بعض الناس يقول لا تميل لا قليلاً ولا كثيراً، عليك أن تأخذ القبلة بالتمام، ويأتي يحددها بالمسطرة، ويحددها بأجهزة معينة، فهذا لا يلزم، فالمراد بالقبلة الاتجاه نحو الجهة، فمثلاً لو كانت القبلة للمغرب فاتجه إلى كل المغرب، فكل ما بين الشمال إلى الجنوب هذا قبلة، وبالتالي كل هذه المساحة قبلة وتستطيع الميلان قليلاً، لأنه لا يتصور أن يصيب الإنسان القبلة بعينها إذا كان بعيداً، وبالتالي قال النبي صلى الله عليه وسلم **{ما بين المشرق والمغرب قبلة}** هذا لحالهم وهم في المدينة، فجعل كل هذه المسافة جائز الصلاة إليها، فلا يتشدد الناس في هذا الأمر، فيوقع الإمام أو المصلين في حرج، فالميلان اليسير لا يؤثر، بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم فالقاعدة عند العلماء قولهم:

(ولا يضر انحراف يسير عن القبلة).

← مسألة وهي ما هي العلامات التي تعرف بها القبلة؟

يعرف الإنسان القبلة بعلامات، إذا التبتت عليه ولم يستطع أن يحدد اتجاه القبلة، فبإمكانه استخدام بعض الوسائل التي يمكن له أن يجتهد فيه حتى يعرف اتجاه القبلة ومنها:

الأمر الأول/ أن يأخذ بحبر ثقة عارف للقبلة، فمثلاً لو أن إنساناً نزل في فندق ما، وأراد أن يصلي، فسأل المسئول في الاستقبال فسيقول له كذا، فلا بد أن يسأل عمن يستطيع أن يدلّه على القبلة، بشرط أن يكون ثقة عارف.

الأمر الثاني/ الاستدلال بالمحاريب، فوجود المحاريب في المساجد ومن فوائدها أنها تدل المسلمين على القبلة.

الأمر الثالث / الاستدلال بالنجوم الثابتة التي لا يتغير مكانها، مثل نجم القطب الشمالي ونحوه قال تعالى: **{وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}**.

الأمر الرابع/ عن طريق معرفة منازل القمر ومنازل الشمس، فمن كان له خبرة في ذلك يستطيع من خلال النظر إلى الشمس أو القمر في السماء أن يعرف أن هذه الجهة هي الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب، لكن ينبغي أن يعرف أن منازل القمر والشمس تختلف في الشتاء عنها في الصيف.

الأمر الخامس / هو ما وجد الآن من الآلات التي تدلنا على القبلة مثل البوصلة، فهي تدل على الشمال، فتستطيع أن تعرف أين اتجاه القبلة بالنسبة للمكان الذي أنت فيه، ومثل أيضاً أجهزة تحديد المواقع الموجودة الآن، مثل ماجلان أو قارمن أو الجي بي إس، فهذه كلها أجهزة حديثة يستطيع الإنسان من خلالها معرفة اتجاه القبلة، فينبغي للإنسان أن يجتهد ولا يقصر في تحري القبلة الصحيحة.

← أيضاً يوجد في الفنادق في البلاد المسلمة بعض الإشارات إلى اتجاه القبلة كسهم مثلاً أو نحوه، فينبغي للمسلم أن لا يتساهل في البحث عن مثل هذه العلامات أو غيرها للوصول إلى القبلة.

← مسألة ما الحكم لو اجتهد شخصان في تحديد القبلة ثم اختلفا في الجهة فما العمل؟

مثلاً عاملان في فندق سألهما شخص عن القبلة فاختلفا في الجهة

الجواب في هذا بالنسبة للمقلد الذي لا يعرف، فيأخذ أصدقهما وأعلمهما وأكثرهما أمانة، الذي يثق به منهما، فإذا قيل هما في الحكم سواء، فكيف يتخير الآن من هذا أو من ذلك؟ يقولون يأخذ الأكثر خبرة، مثلاً الذي يعمل في هذا الفندق منذ عشر سنوات بينما الآخر لا يعمل فيه إلا من سنة مثلاً.

← مسألة ما الحكم لو اجتهد إنسان فصلى بعد اجتهاده فتبين أن صلاته كانت لغير القبلة؟

نقول الجواب على هذا لا بد أن نسأل هذا الإنسان هل أنت لما صليت القبلة صليت بعد اجتهادك وبذل وسعك وسؤال المسئولين والمهتمين؟ أو بالآلات الموجودة معك ثم تبين خطؤك؟ أو أنك فقط ظننت ظناً أو تخمنت تخميناً فقلت لعل القبلة هذه فصليت؟ فنقول إن كان قد اجتهد وبعد اجتهاده أخطأ فهذا صلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا يعيد، لأنه مأجور في اجتهاده فإن وافق الحق له أجران وإن لم يوافق له أجر وتسقط عنه الصلاة، أما إن لم يجتهد وتهاون فنقول عليك الإعادة لأنك قصرت في شيء كان عليك أن تبذل وسعك في الحصول على الصواب فيه، ويدلنا على جواز صحة من اجتهد ثم تبين له خطأه عموم قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ}** وخصوص ما جاء في حديث عامر بن ربيعة وفيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، في ليلة مظلمة، فصلى كل واحد منا حياًه [بناء على اجتهاده] فلما أصبحنا

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقرنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرنا بالإعادة، وقرأ الآية {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} رواه الترمذي وحسنه.

← **مسألة: استقبال القبلة في السيارات أو السفن أو الباصات أو القطارات أو الغواصات وما شابهها من وسائل النقل الحديثة؟**

نقول لا تخلو مسألة أن تكون في سفر وناقلة، فهذه لا شيء عليه فيتوجه حيثما شاء، وإن كان الأفضل أن يتوجه إلى القبلة إذا استطاع، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي حيثما توجهت به راحلته) وهذا محمول على السفر، هل هذا يجوز في الحضر؟ العلماء يقولون لا فهذا خاص بالسفر.

← **مسألة إذا كانت الصلاة في هذه الوسائل صلاة الفريضة ما العمل؟**

العمل أنه لا يعنى عن استقبال القبلة، بل عليه أن يستقبلها وإن لم يستطع ينزل ويصلي، فإن كان لا يستطيع كأن يكون داخل قطار متوجه سفرا، أو داخل طائرة، فنقول إن كان يستطيع أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى مكانه ويجمع بين الصلاتين فهذا الأولى له، وإن كان يقول لا فأنا أخشى إذا وصلت إلى البلد الذي أنا مسافر له أن يكون وقت الصلاة قد خرج، فنقول عليك استقبال القبلة إن استطعت، فإن لم تستطع فيجوز لك أن تصلي حيثما توجهت بك وسيلة النقل، والغالب في وسائل النقل وخاصة الطائرات أنه لا يوجد بها مصليات، لذلك فتصلي للوجهة التي تتجه إليها الطائرة، ويسقط عنك استقبال القبلة للعدر.

وكذلك الوقوف، إذا تعذر كأن تمنع من الوقوف، أو يكون فيه خطورة عليك فتصلي على كرسيك، ويكون الركوع والسجود إيماءً، ويكون الإيماء بالسجود أكثر من الركوع، ولا شيء عليك، ولا تترك الصلاة حتى يخرج وقتها، حتى ولو نويت القضاء فلا يجوز إخراجها عن وقتها، بل يصلي على الكيفية التي يستطيعها، لأن شروط الصلاة تسقط مع العجز أو العذر، ما عدا الوقت، لأن الله أكد عليه بقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}

● فأقوى شروط الصلاة هو شرط الوقت، ولا يسقط بحال من الأحوال [فالوضوء له بديل، التيمم، أما الوقت؛ فيه رخصة، كأن تجمع الصلاة، جمع تقديم أو تأخيرًا، ويدل له حديث عمران ابن حصين، فإنه كان مريضاً فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يستطيع أن يقوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) فهذا الحديث حجة لسقوط الشروط عن الذين لا يستطيعون القيام بها، بل وسقوط الأركان - كركن القيام في الصلاة - ويستدلون بعموميات منها قوله جل وعلا: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) هذه أدلة عامة، وأدلة خاصة تدل على سقوط الشروط إذا تعذر القيام بها.

الشرط التاسع من شروط الصلاة (النية)

والمراد بها العزم على فعل الشيء والمراد بها هنا العزم على فعل العبادة تقرباً لله عز وجل، ومحلها القلب ولا نتلفظ، بها فمحلها القلب ولا يخرج محلها للسان، فالتلفظ بها ممنوع، ويجعله العلماء بدعة، لأن الإنسان إذا كان قاصداً للشيء فلماذا يتلفظ به؟ ولم يرد في الشرع التلفظ، وكل ما ورد في الشرع في باب الإحرام وباب الذبيحة فهو تلفظ بالمنوي لا تلفظ بالنية، ولهذا نقول لا ينبغي للإنسان أن يتلفظ بذلك، وما قيل في بعض المذاهب أنه مشروع، الصحيح كما يقول أصحاب المذاهب هم أنفسهم أنه لم يرد دليل صحيح عن العلماء يدل على وجوب أو حتى على مشروعية التلفظ بالنية، والسبب في هذا أن

الإنسان لا يخلو إذا تلفظ بالنية من ثلاثة أمور:

١/ إما أن يكون أراد التلظظ بالنية أن يخبر الله، وهذا غير صحيح، وطعن في العقيدة، لأن الله يعلم السر وأخفى.

٢/ أن يخبر الناس وهذا فيه رياء.

٣/ أن يخبر نفسه وهذا فيه طعن في العقل.

إذن فعلك للشيء وقصدك له كغسل وجهك في الوضوء وبيدك وبقيّة الأعضاء، هو كاف في بيان النية، ولو سألك شخص لماذا تتوضأ ستقول لأصلي، ولو ذهبت للمسجد في صلاة المغرب فأنت تقصد صلاة المغرب بفعلك هذا، فلماذا تقول نويت أن أصلي المغرب ثلاث ركعات وهكذا؟ فأنت في هذه الحالة لا تخلو من الحالات الثلاث السابقة.

وبهذا يتبين أن محل النية القلب ولا يتلفظ بها، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته أنهم تلفظوا بالنية، ونحن لا نرد هذا الأمر كراهة للفعل نفسه، بل لكي نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم، فنحن مأمورين بالإتباع لا الابتداع، قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}.

← مسألة وهي ما الذي يجعل النية شرطاً؟

عموم الآيات التي تدل على وجوب الإخلاص لله تعالى: كقوله تعالى: {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ} ، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (في رواية أخرى، إنما العمل بالنية).
وأيضاً من فوائد وجود النية تمييز النية من العبادة عن العادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، مثلاً الفريضة عن النافلة، كذلك هل أنت تريد الصلاة أو تعليم الصغار الصلاة، فميزنا العبادة من التعليم.

← ما هو وقت النية؟

الجواب تكون النية عند تكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة، يقول الفقهاء الأفضل أن تكون النية مقارنة للعمل، ولا حرج لو تقدمت عنه لو استحضرتها استحضاراً قبل العبادة، وأيضاً يقولون لو تقدمت عن الصلاة بزمن يسير في الوقت فلا بأس، لكن الأفضل الاقتران به، ولا بد من الاستمرار به [أي: لا تنقطعها] حتى ينتهي العمل، ولكن لو لم توجد نية وصلية هكذا بدون نية ولم تستحضر النية، وأنت في الصلاة فكرت لماذا أريد أن أصلي؟ فقلت سأجعلها فرض، فلا يقبل عند المسلمين أن تأتي بالنية بعد تكبيرة الإحرام، طيب ما العمل؟ نقول اجعلها نافلة، لأن النافلة لا يشترط فيها تحديد النية في أولها، فلو تنفل الإنسان صلاة نافلة يتقرب بها إلى الله من ليل أو نهار ثم أراد أن يجعلها فريضة؛ فنقول له لا يصح، لكن أن تقطعها وتستأنف الصلاة أو تتمها نافلة.

الحلقة (١٥)

أيها الإخوة أو اصل الكلام على ما توقفت عليه، وهو مسألة الشك في النية، النية طبعاً هي آخر الكلام على شروط الصلاة، وسننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الأركان والواجبات، وصفة الصلاة، وغيرها على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

← الشك في النية لا يخلو إما أن يكون في أثناء الصلاة أو أن يكون الشك بعده

✽ فإذا شك في أثناء الصلاة هل نوى أو لا؟ لما دخل وبدأ يقرأ الفاتحة شك قال أنا الآن نويت أصلي واستحضرت هذه النية

أو لم أستحضرها؟

①/ القول الأول: بعض العلماء رحمهم الله يقولون الصلاة هنا باطلة، لماذا؟ قالوا لأن الأصل عدم وجود النية، وهذا قول في

المذهب.

٢ / **القول الثاني:** يرى العلماء رحمهم الله أن الشك في النية لا يبطل الصلاة، لماذا؟ لأنه دخل بنية ولا عبرة بهذا الشك الطارئ، لأن هذا الشك الطارئ يؤدي إلى أن يقع الإنسان في وسوسة دائماً، وبالتالي ما دام أنك توضحت وما دام أنك توجهت لاستقبال القبلة، ثم جاءك شك وليس يقين، وجود الشك أحياناً تكون هذه أوهاام، وبالتالي تجد كثير من الناس يقرأ ثم يقطع صلاته ثم يعود يقرأ ثم يقطع صلاته، وهذا يؤدي إلى مسألة وهي الوسوسة أعاذنا الله وإياكم منها، وقطع هذا الباب أننا لا نتردد وبالتالي نأخذ بالقول الثاني ونستمر في صلاتنا، **وهذا القول هو الأرجح** في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الصورة الثانية: وهي لو شك بعد الفراغ من الصلاة لما سلم وانتهى واستغفر مثلاً، قال أنا نويت وإلا ما نويت؟

☉ هنا نقول هذا الشك الطارئ لا ينظر إليه بعد الفراغ من الصلاة، لأن الشك بعد الفراغ من العبادة يعتبر لاغي، وقد اتفق العلماء على هذه المسألة وقاعدتهم (لا عبرة بالشك بعد الفراغ من العبادة) لماذا؟ والعلة لأنه سيؤدي إلى أن الإنسان يوسوس، فما دام أنك انتهيت منها إذاً هذه الصلاة بحول الله وقوته وقعت صحيحة، ولا تتردد فان فساد الأمر أن تتردد.

✽ **مسألة تتعلق بقلب النية:**

◀ أحياناً يكون الإنسان يصلي فريضة يريد أن يقلبها إلى فريضة أخرى، أو هي نافلة يريد أن يقلبها فريضة، أو يصلي فريضة ويريد أن يقلبها نافلة، أو يصلي نافلة مقيدة بزمن أو بوقت ويريد أن يقلبها إلى نافلة مطلقة غير مقيدة ولا معينة ولا مرتبطة بزمن معين، فما الحكم في هذه الصور؟

مثاله: شخص صلى الظهر ثم أراد أن يقلبها إلى فرض آخر، بدأ يصلي الظهر وأثناء الصلاة تذكر وهو في الركعة الأولى أنه لم يصلي الفجر لأنه نام عنها ولم يقضها، فقال أريد أن أقلب الصلاة ما دام أي في الركعة الأولى إلى صلاة الفجر التي فاتتني، هل يصح؟

✽ **الجواب** هذه الصورة لا تصح؛ لأنه لا بد من تأسيس النية للفرض في أول الصلاة، فلما لم يؤسس النية للفرض في أول الصلاة لم يصح له ذلك.

◀ أيضاً مثال آخر: شخص أراد أن يقلب صلاة الفريضة إلى صلاة النافلة، مثلاً أراد أن يصلي الظهر ثم قال تذكر أنه لم يصل نافلة الظهر، فيريد أن يقلبها إلى صلاة نافلة.

✽ **هنا يقول العلماء إذا كان هناك غرض صحيح، وكان الوقت متسع، فيجوز له أن يقلبها، ولكن لا تكون صلاة راتبة، وإنما تكون صلاة نافلة مطلقة، أما إذا لم يكن هناك غرض صحيح فإنه يجوز له ذلك ولكن مع الكراهة.**

◀ **صورة ثالثة: قلب النفل إلى الفرض ما الحكم فيه؟**

إنسان يصلي الضحى، وفي الركعة الثانية منها تذكر أنه لم يصلي الفجر وأن الفجر فاتته وهو نائم وقام وتوضأ ولكنه لم يصل، فأراد أن يقلب نية نافلة الضحى إلى صلاة الفريضة؟

✽ **هذه أيضاً لا تصح؛ لماذا؟ لأن صلاة الفريضة لا بد من تأسيس النية لها، وهو هنا يريد أن ينقل من أدنى إلى أعلى، من نافلة إلى فريضة، فالنافلة أدنى من الفريضة أو أقل من الفريضة، فمن أدنى إلى أعلى لا يصح.**

◀ **صورة رابعة: قلب النفل إلى نفل آخر**

يعنى إنسان يريد أن يصلي راتبة الظهر، قال راتبة الظهر سأؤخرها وأجعل هذه نافلة مطلقة، وهنا لنا صورتان:

أن يقلب نافلة معينة إلى نافلة معينة، والأخرى أن يقلب نفل إلى نفل أي غير معين.

مثاله: لو أن إنساناً يريد أن ينقل صلاة الضحى وهي ركعتان، أراد أن يقلبها إلى سنة الفجر القبليّة، لأنه صلى الفجر مع

الجماعة ولم يصل سنة الفجر قبلية، فتذكر وهو يصلي الضحى، فأراد أن ينقل سنة الضحى إلى راتبه الفجر قبلية هل يصح؟

✽ أيضاً لا يصح؛ لماذا؟ لأن سنة الفجر أعلى من سنة الضحى، فيريد أن ينقل من سنة الضحى وهي أدنى إلى سنة الفجر وهي

أعلى فلا يصح، فهذا نفل مطلق إلى نفل معين أو إلى راتبه معينة وهي سنة الفجر، لا يصح، ماذا يفعل؟ نقول يتمها ضحى ثم

يأتي بنافلة الفجر.

أيضا كذلك لو أردنا أن ننقل من نافلة معينة إلى نافلة معينة، إنسان أراد أن يصلي راتبه الفجر، فقد نسيها، ثم دخل عليه الظهر فأراد أن يقضي راتبه الفجر لأنه ما استطاع لعذر ما، وكان قد دخل في راتبه الظهر، الراتبه أعلى من النافلة، فالراتبه نافلة معينة وهي أعلى من النافلة المطلقة، راتبه الظهر نافلة معينة، فأراد أن ينقلها من نافلة معينة إلى نافلة معينة، من راتبه الظهر إلى راتبه الفجر - عند من يقول بجواز قضائها بعد الظهر، بعض العلماء قال فات وقتها لا تقضى، وبعضهم يقول تقضى إذا كان لعذر - فعلى هذا القول لو أراد أن ينقلها من نافلة الظهر إلى نافلة الفجر لم يصح له ذلك، لأنها معينة ومعينة.

لكن لو أراد أن يجعلها نافلة مطلقة لا بأس، كيف يجعلها نافلة مطلقة؟ مثلاً يصلي سنة العشاء، فقال أنا أريد أن أجعلها من قيام الليل ثم أصلي بعد ذلك سنة العشاء، هذا يجوز له، لماذا؟ لأنه نقلها من نافلة معينة إلى نافلة مطلقة، وهكذا لو نواها من نافلة مطلقة إلى نافلة مطلقة أيضاً لا بأس، مثل لو نواها سنة الضحى فأراد أن يدخل معها تحية المسجد لا بأس، تتداخل هذه، وهكذا يستطيع أن يدخل نيات، كأن يدخل سنة الضحى مع سنة الوضوء مع سنة تحية المسجد، هذه كلها تتداخل لو نواها نيات متعددة في ركعتين، أيضاً يجوز، لماذا؟ لأن هذا من باب النوافل المطلقة لا من باب النوافل المعينة، وهذه نوافل أدنى من النوافل الرواتب، وستعرفون إن شاء الله ما هي السنن الرواتب وما هي النوافل المطلقة.

إذاً لو قلب نافلة معينة إلى نافلة مطلقة هذا يجوز، ولكن كما يقول أهل العلم بشرط اتساع الوقت، مثاله لو قلب نافلة أو راتبه العشاء إلى صلاة قيام الليل التي هي مثنى مثنى لا شيء عليه، القاعدة باختصار في هذه المسألة كلها أنه: يجوز الانتقال من أعلى إلى أدنى، من فريضة إلى نافلة، ولا يجوز الانتقال من أدنى إلى أعلى، من نافلة إلى فريضة.

✽ **مسألة: أخرى فيما يتعلق بالنية ما حكم الانتقال من الائتمام إلى الانفراد؟**

● مثلاً إنسان يصلي مع الجماعة ووجد الإمام يطول وهو على عجلة من أمره لأمر ما، كأن يكون أهله في السيارة ويخشى عليهم، وهذا أطال في صلاته، فهل يستطيع أن ينتقل من كونه مأموماً إلى أن ينفرد ويصبح منفرداً ويتم الصلاة، أو لا؟
الجواب يجوز له ذلك إذا كان لحاجة، أو لتطويل الإمام، ولا يخلو هذا الانتقال من حالتين:

١/ أن يكون بعذر /٢/ يكون بغير عذر، تقسيم هكذا قد يكون أوضح.

● إذا كان هذا الانتقال لعذر، مثل تطويل الإمام، ومثل أن أصابه أمر في بطنه وأراد أن ينفصل ويترك الصلاة وينفصل عن المأمومين، ومثل أن يكون أولاده في السيارة وخشي عليهم، أو من مثل هذه الأعذار هل له أن ينفرد ويكمل صلاته أو لا يجوز له أو يقطعها؟

✽ **الجواب** ينفرد ويتم صلاته، والدليل على هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن رجلاً كان يصلي خلف معاذ، وكان معاذ رضي الله عنه يطيل فيهم، وكان يقرأ سورة البقرة، فهذا الرجل انفراد، لأنه صاحب ماء صاحب بستان، ولا بد أن ينتهي من الماء حتى ينقل الماء من مكان لمكان وإلا انتهى عنده الماء وماتت زراعته، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم واشتكى له ما يطيل معاذ من الصلاة، وأنه انفراد عن معاذ وأتم صلاته، فهل عليه شيء؟ قال فنأدى النبي صلى الله

عليه وسلم معاذ وتغير وجهه كما في بعض الروايات، وقال: أفتان أنت يا معاذ؟ فلما لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الصحابي الذي انفرد عن الائتتام بمعاذ، ولام معاذ على هذا التطويل، دل على أن الانتقال بالنية من الائتتام إلى الانفراد جائز.

● الصورة الثانية أن يكون الانتقال بغير عذر.

✽ فهذا لا يجوز، لأنه لا يترتب عليه شيء، فترك متابعة الإمام لا تجوز، بل على الإنسان أن يتابع الإمام حتى ينتهي من صلاته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن كبر فكبروا) إلى آخر الحديث.

✽ مسألة أخرى: ما حكم العكس الانتقال من الانفراد إلى الائتتام أن تكون منفرداً ثم تصبح إماماً؟

صورة ثانية: كيف هذا؟ مثاله شخص كان يصلي لوحده ثم جاء ابنه أو قريبه وأراد أن يصلي معه، في بداية الصلاة كان منفرداً، الآن أصبح إماماً، النية اختلفت، وأيضاً أصبح من يصلي معه فلم يصبح وحده فما الحكم في ذلك أيضاً؟

● هذه الصورة تجوز ولا يلزم أن يكون قد نوى في أصل صلاته أن يكون إماماً، فمن صلى معك يجوز لك أن تصبح له إماماً، وإن كنت في أول الصلاة منفرداً، الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة، وجاء ابن عباس، وميمونة خالة ابن عباس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فعمد إلى قربة فقام يصلي، قال ابن عباس فلما رأيته قمت ففعلت مثل ما فعلت على يساره، قال فأخذ بيدي من وراء ظهره وجعلني عن يمينه، وجه الشاهد هنا انتقال النبي من الانفراد إلى الائتتام، يدل عليه أيضاً قصة جابر وجبار رضي الله عنهما عندما صليا وراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو منفرد، فائتما به وأكمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصبح لهما إماماً بعد أن كان منفرداً، فهذه الصورة إذاً تجوز.

✽ مسألة: الاستخلاف في الصلاة:

يعنى كون الإنسان إماماً ثم حصل له عارض وأراد أن يترك الناس ويترك إمامتهم ثم يستخلف أحد الذين وراءه، وبالتالي الذين وراءه كانوا مؤتمين، الآن سيختلف ويصبح واحد منهم إماماً، وهو سترك الصلاة، فيسمونها الاستخلاف؟ ما حكم الاستخلاف في الصلاة، وهو كما قلت استنابه الإمام غيره من المأمومين لا كمال الصلاة بهم لعذر قام به؟

● الجواب حكم الاستخلاف في الصلاة لعذر، جائز، وهو قول أكثر أهل العلم في المسألة، ومرادنا بقولهم بمعنى أنه يكمل الصلاة ولا يستأنف.

◀ الخلاف وقع هل يستأنف هذا الذي أصبح إماماً ويبدأ الصلاة من أولها؟ أو أنه يكمل الصلاة بهم؟

✽ الجواب أنه يكمل الصلاة بهم، كما حصل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن، فلما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي عليه من الله ما يستحق، استخلف أمير المؤمنين عبد الرحمن بن عوف، وأتم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الصلاة بهم، وقد كان مأموماً فأصبح لهم إماماً، وأكمل الصلاة، والحمد لله رب العالمين، وكان هذا في محضر من الصحابة ولم ينكروه ولم يخالفوه، فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم.

لنفترض أن هؤلاء ما عرفوا، وأن هذا الإمام هو نفسه ما عرف كيف يتصرف، فراح وتركهم وأصبحوا كما يقال لا إمام لهم، ماذا يفعلون؟

إما أنهم يتقدمون باجتهادهم فيقدمون واحداً، أو أنهم يتمون صلاتهم فرادى، لهم هاتان الحالتان.

● كل واحد يصلي لوحده هذه الصورة تأتي متى؟

تأتي أحياناً في صلاة الجمعة في الأماكن التي فيها ضيق، تجد بعض الناس يصلون إما في أسفل هذا المبنى أو في أعلى هذا

المبنى، أحيانا ينقطع الاتصال بين الإمام وبين المأمومين وهم يصلون، (يقصد الاتصال الصوتي، أما اتصال الصفوف فهو يقطع الصلاة كما قال الأستاذ التميمي في منتديات النقاش) فماذا يفعلون في هذه الحالة هل تبطل صلاتهم؟

✽ نقول أتموا صلاتكم على ما أنتم عليه كأن كل واحد صلى منفردا ولا شيء عليهم في ذلك، كما في هذه الصورة،

ويستدلون لهذه الصورة في جواز صلاة كل منفرد لوحده بما جاء في السيرة عن معاوية رضي الله عنه أنه لما طعن صلى الناس أفرادا، وبالتالي هذا أمر لا شيء فيه، فيصلي الناس وتكمل صلاتهم، ولا يستأنفونها من جديد ولا يسلمون، كما يفعل البعض، فنقول أكملوا صلاتكم وصلاتكم صحيحة ولا شيء فيها، وما ذكرت لكم من الآثار دليل على هذا الأمر، هذه أهم المسائل التي تتعلق بمسألة النية الشرط الأخير من شروط الصلاة.

العلماء يبدؤون بآداب المشي إلى الصلاة دائما قبل الشروع في صفة الصلاة، وسأجعل هذه الآداب في ثلاثة عشر نقطة.

آداب المشي إلى الصلاة :

❶ **الأول:** يسن الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار، الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: (إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا) رواه مسلم.

❷ **الثاني:** مقارنة الخطى أي لا يباعدها، وقالوا لأجل أن تكثر خطاه، ويستدلون على هذا بحديث (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يجرجه إلا الصلاة، لم يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة)، ويستدلون بحديث ورد في تقارب الخطى ولكنه ضعيف، وبالتالي هذا الأدب ليس عليه حديث صريح، فمن فعله لا بأس، ومن لم يفعله ويقول لنا أنه ليس عليه دليل صحيح أيضاً له الأمر في ذلك.

❸ **الثالث:** أنه إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى دخولا، واليسرى خروجا، لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى).

❹ **الرابع:** يقول ما ورد عند الدخول وهو قوله (اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك) وأيضا عبارة أخرى (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)، لحديث (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك) وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) هذا يقال في كل المساجد حتى في المسجد الحرام، تجد هذا النص دائم يذكرونه عند الدخول للمسجد الحرام وهو عام لكل المساجد، قال في الحديث فإذا قال ذلك قال الشيطان حُفظ مني سائر اليوم.

❺ **الخامس:** أنه لا يشبك أصابعه عند التوجه إلى المسجد، أو عند ذهابه للصلاة، لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبيك في الأصابع لأنه في صلاة، وقال في الحديث (ولا يفعل هكذا في صلاته) قال الراوي وشبك بين أصابعه.

❻ **السادس:** لا يخوض في حديث الدنيا عند توجهه للصلاة، لما ورد عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع في داخل المسجد وعن الشراء، قال: (إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا له لا أريح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك) هذا أخذ منه العلماء أنه لا يجوز أن يشتغل بأمور الدنيا عند ذهابه للمسجد ودخوله فيه، وهو أدب من الآداب المشروعة التزامها على المسلم..

الحلقة (١٦)

📌 **السابع:** من هذه الآداب أنه يجلس مستقبل القبلة، لأن العبد في صلاة ما دام أنه ينتظر الصلاة، قالوا ويستحب للمصلي أن يستقبل القبلة، لحديث ورد "أن خير المجالس ما استقبلتم به القبلة" ورد هذا الحديث وإن كان يضعفه كثير من أهل العلم، ولكن القاعدة عند العلماء أن الأحاديث التي مرجعها للفضائل يتساهلون في ذكرها، هذه قاعدة أكثر الفقهاء، وإن كان أهل الحديث يتشددون في ثبوتها، ولكن الفقهاء طريقتهم أن الأحاديث التي تتعلق بالفضائل والمستحبات والمندوبات والآداب يتساهلون فيها بشرط أن لا يكون في هذا الحديث راوي متهم أو أن ضعفه شديد الضعف أو أنه يتعلق بالأحكام إنما بالآداب والمندوبات التي لا يؤثر تركها، ولا أيضاً لو فعلها الإنسان يؤجر عليها ولا يأثم، وطريقتهم رحمهم الله أنهم يتساهلون في أحاديث الفضائل، هذه قاعدتهم وقد ذكرها النووي وذكرها غير النووي من أهل العلم أن هذه طريقة الفقهاء، أحيانا تكون غير ثابتة وقد يستدل بها العلماء وينقل السامعون ذلك ويظنون أنها ثابتة ولا يعلمون هذه القاعدة وهذه الطريقة لديهم، فتنبه، على طالب العلم الذي يتصدى للتعليم أن يكون قد أحاط بهذا الحديث من حيث صحته أو من حيث ضعفه وهل هو يتعلق بالأحكام من حيث الوجوب أو التحريم أو هو يتعلق بالفضائل والآداب والمندوبات.

📌 **الثامن:** يسن القيام عند قول المقيم قد قامت الصلاة، قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لكن، أيضاً ضعيف، ومع ذلك يذكرونه وهو كما مر في القاعدة السابقة وهذا هو مذهب الحنابلة في ذلك، والراجح عند طائفة أخرى من العلماء أنهم يقولون: يقومون عند بداية الإقامة، وهناك طائفة تقول لا يتقيد هذا لا بالإقامة في بدايتها ولا في وسطها ولكن عندما يرى الإمام، لأن الصحابة كانوا إذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قاموا حتى لو لم يبدأ المؤذن بالإقامة، وهذا ورد فيه حديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوموا حتى تروني".

📌 **التاسع:** أنه يسن قبل الصلاة تسوية الصفوف بالمناكب والأكعب، والمراد بذلك هي المحاذاة أن يجاذي المصلون بعضهم بعضاً، وألا يكون هناك فرج كبيرة، ولا يقصد بذلك الإلصاق، المراد المحاذاة والتقارب لا حقيقة الإلصاق، وما ورد من أحاديث أو روايات في الإلصاق فالمراد بها المبالغة كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر وغيره من المحققين من أهل العلم، واستدلوا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: **(لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)**، إذاً تسوية الصفوف والمحاذاة والمقاربة مقصودة من مقاصد الشرع ومطلوبة ومأمور بها، لكن الإلصاق غير مطلوب والدليل على ذلك أنه ورد في بعض الأحاديث ركبته بركبته وكعبه بكعبه فكيف يمكن للإنسان أن يلصق الركبة بالركبة، هذا غير وارد، أو الكعب بالكعب، الآن أنت لو وقفت مع إنسان سيحول قدمك دون أن يلتصق الكعب بالكعب إذاً لا المراد بها الحقيقة، المراد بها الإلصاق ولو أراد الحقيقة لقال النبي صلى الله عليه وسلم ألقوا، فلما لم يذكر ذلك أريد منها المساواة في الصف والترص، وفي هذا كتاب جيد لمن أراد أن يراجع هذه المسائل لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، والشيخ رحمه الله يرى أنه لا يشرع الإلصاق، إصاق الأقدام إصاقاً حقيقياً، وإنما المبالغة في المقاربة بحيث تكون كأنها ملتصقة وليست ملتصقة حقيقة، ويذكر في ذلك الحديث المشهور في صحيح البخاري وغيره.

الكتاب اسمه "لا جديد في أحكام الصلاة" من أراد أن يراجع هذه المسائل فليراجعها في هذا الكتاب كتاب صغير الحجم كبير الفائدة، اجتهد مؤلفه في بيان بعض الأمور التي يظن الناس أنها جديدة على الفقهاء وهي ليست جديدة، ولذلك سماه "لا جديد في أحكام الصلاة" بمعنى أن العلماء السابقون ذكروا ما ذكروه على أدلة وعلى نظر وتأمل وقرروا ذلك، ونقلها من

بعدهم الفقهاء وحقق هذه القضايا في هذا الكتاب الصغير، ومن كتب الشيخ بكر أبو زيد التي ينصح طالب العلم بها كتاب "معجم المناحي اللفظية" أنصح الطلاب بالرجوع إليه لمعرفة الكثير من الأشياء والكلمات التي ينبغي لطالب العلم أن يتعرف عليها هل يصح قولها أو لا يصح قولها.

● **العاشرة:** أن الإمام يلتفت على يمينه فيقول استوتوا برحمكم الله، وعن يساره ويقول كذلك استوتوا، طبعاً العلماء يضيفون قول برحمكم الله، ولو نظرنا للأحاديث لا نجد هذه الزيادة، وإنما ورد في الحديث استوتوا تراصوا لا تختلفوا، هكذا لكن لم يرد فيه برحمكم الله وإنما هذا من إضافة الفقهاء رحمهم الله هذه اللفظة لم ترد في الأحاديث الصحيحة فيكتفى بما ورد.

هنا تثار قضية أيضاً للفائدة بعض الأئمة يلتزم دائماً بقول صلوا صلاة مودع، هذا ما ورد إلا مرة واحدة في حديث وأيضاً في سنده مقال، أضف إلى ذلك أن بعضهم يبالغ في التسوية مبالغته تجعل المأمومين يتضايقون من ذلك، فهي كما قلت لبيان المحاذاة، فإن وجد من إنسان تقدم فهذا لا بد أن يشير إليه ويقول له ارجع إلى الخلف قليلاً، النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه فعل ذلك وكان يفعل ذلك مع الصحابة في أول الأمر حتى إذا عقلوا ترك، نحن نقول هكذا إذا عرفوا الناس أنك تأمرهم بالمساواة وأصبحوا يسوون خلاص ما في داعي أن تبدأ في كل فريضة كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عرف أو علم أنهم عقلوا ترك تسوية الصفوف، واكتفى فقط بتبنيهم استوتوا تراصوا لا تختلفوا فتختلف قلوبكم.

بعض الناس مع وجود وسائل الاتصال الحديثة كالجوال، تجد أنه يلتزم دائماً أطفئوا جوالاتكم، فال التزام هذا القول في هذا الموضوع لا ينبغي، فما الحل في ذلك الحل؟ نقول ينبه مره ويكتفي بها، ينبه بعد الصلاة، ينبه عن طريق المؤذن قبل إقامة الصلاة.

● **الحادي عشر:** أنه يكمل الصفوف الأول فالأول، كما جاء في الحديث (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف).

● **الثاني عشر:** إذا أمكن أن تكون على يمين الإمام، فقد ورد في بعض الأحاديث أن أيمن الإمام أفضل من أيسر الإمام، لكن إذا كان الأيمن بحيث لا تستطيع أن تقتدي بالإمام أو لا تستطيع أن تسمع صوته كان القرب منه أفضل، لأن الفضيلة المتعلقة بمصلحة ذات الصلاة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها، وهذه قاعدة، لأن المتعلقة بذات الصلاة متعلقة بماهيتها في ذاتها في بنائها، أما المكان فهو خارج عنها، فالفضيلة المتعلقة بذات الصلاة من حيث الاقتداء بالإمام أولى من الفضيلة تتعلق بمكانها من حيث التيامن إذا كان بعيداً عن الإمام.

● **الثالث عشر:** أن يبدأ الإنسان بالصف الأول حتى لو سبق عليه وحتى لو استهم عليه لما فيه من الفضل، وورد في الحديث (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) إلا أن هنا نقطة وهي إذا كان هناك حاجز بين الرجال وبين النساء بحيث لا يرى، أي يكون هناك جدار أو عازل موضوع أو زجاج، لا يرى الرجال فيه النساء ولا النساء فيه الرجال، أو النساء يستطيعون أن يرون دون أن يرى الرجال، في هذه الحالة يرى بعض أهل العلم أن الخطاب يكون للجميع على حد سواء، بمعنى أن صفوف النساء تكون الأول فالأول أفضل هذا رأيهم، وذكر ذلك الإمام النووي وغيره من أهل العلم يرون إذا كان هناك حاجز قال فإن الأفضلية تعود كالرجال.

❁ صفة الصلاة ❁

ويسجد، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، قال: ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين -يعنى من التشهد الأول- كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر، -يعنى على جنبه- قالوا صدقت - (يعنى اقروه)، قالوا: - صدقت هكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" هذا الحديث رواه أصحاب السنن

← **الحديث الثالث:** حديث وائل ابن حجر وهو الثاني في بيان الصفة والثالث في بيان صفة الصلاة بالعموم، حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة، فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر وبشر هو أحد رواه هذا حديث وائل بن حجر، قال: وحلق بشر (الراوي الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة هكذا).

هذا الحديث والحديث الذي قبله حديث أبي حميد الساعدي، جاء بروايات متعددة، هذه الروايات المتعددة أخذ العلماء من مجموع الروايات بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك ألف الشيخ الألباني رحمه الله بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من مجموع هذه الأحاديث، وكذلك ألف ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله في ذلك، كثير من العلماء يأخذون هذه الأحاديث بهذه الروايات ويبينون صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إذن هذه الأحاديث الثلاثة هي الأصل في بيان صفة الرسول صلى الله عليه وسلم، أضف إلى ذلك برواياتها المتعددة، لأن الكثير من الروايات بعضها تكون زيادة ضعيفة، وبعضها تكون زيادة قوية، من يرى الزيادة القوية يأخذ بها، ومن يرى أنها زيادة ضعيفة في بعض الروايات لا يأخذ بها، ويكون الأصح مثلا ما ورد في حديث وائل ابن حجر، والبعض يقول لا الأصح ما ورد في حديث أبي حميد الساعدي، وكلا الحديثين رووه أصحاب السنن ما عدا بعض منهم، فمن أراد أن يتوسع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق هذه الروايات فقد ذكرها الألباني رحمه الله في بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، بعض أهل العلم يوافق الألباني في بعض الروايات من حيث التصحيح، وبعضهم لا يوافق عليه من حيث التصحيح في بعض الروايات، ويكتفى بما ورد في روايات أخرى، المسألة واسعة لأن الغالب أن الاختلاف في هذه الروايات يعود إلى أمور مسنونة لا إلى أركان وواجبات، لأن الأركان والواجبات محل اتفاق، أو جملها محل اتفاق عند أهل العلم، لأن الأصل فيها حديث المسيء في صلاته حديث أبو هريرة وهو في الصحيحين ومتفق عليه.

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم:

أدخل الآن في بيان صفة الصلاة، فأقول بعد النية وسائر الشروط: نستطيع أن نجعل صفة الصلاة في النقاط التالية:

① **الأولى:** أنه يقف قائما مستقبل القبلة ويقول في الفرض مع القدرة (الله أكبر)، فلا تنعقد الصلاة إلا بهذا القول نطقا، لحديث (تحريمها التكبير) فلو قال سبحان الله أو قال الحمد لله أو قال الله لا اله إلا هو كلها لا تصح، فلا تنعقد إلا بهذا اللفظ: الله أكبر، ولا بد أن يكون قائما عند هذه التحريم، وهذه التحريم تسمى تكبيرة الإحرام وهي ركن في الصلاة، ورفع اليد معها سيأتينا أنه من السنن، المهم هو القول وأن يكون قائما للقادر أما غير القادر فيسقط عنه القيام لأن القيام

مع القدرة.

❶ **الثانية:** أن يرفع يديه حذو أذنيه أو حذو منكبيه.

❷ **الثالثة:** أن تكون الأصابع مضمومة.

❸ **الرابعة:** أن يستقبل ببطونها القبلة، لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه، لاحظ معي يا طالب العلم أن بعض الأحاديث تأتي منفردة كحديث ابن عمر هذا، لا يعنى هذا أنه لا يوجد في بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث غير الثلاث التي سبقت لا، تلك هي الأصل في بيان الصفة، لكن هناك أحاديث ستأتينا من رواية ابن عمر من رواية أبو هريرة ومن غيرهما من الصحابة، وعن انس وغيرهم، تبين باقي الجزئيات المتعلقة في صفة الصلاة إنما قلت ذلك الأصل.

على أي حال نقف على هذا الحديث، حديث ابن عمر في بيان كيفية تكبير النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وأواصل معكم إن شاء الله في المحاضرة القادمة بيان سائر النقاط التي تتضح بها لنا إن شاء الله تعالى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحلقة (١٧)

توقفنا في الحلقة الماضية فيما يتعلق بصفة الصلاة، وأستأنف الكلام مستعينا بالله عز وجل لبيان هذه الصفة مع شرح بعض ما يتعلق بها من أمور على سبيل الإجمال، لا على سبيل التفصيل، وأدعوكم لمراجعة ما يتعلق بالتفاصيل والخلاف الذي يذكره العلماء في الكتاب الذي أشرت له سابقا وهو حاشية الروض المربع مع المتن، ففيها بعض التفصيلات وذكر لأقوال أهل العلم في المسائل التي سأذكرها تباعا إن شاء الله تعالى، بدأت في المحاضرة الماضية على الكلام في صفة الصلاة وبدأت بنقاط قصيرة جدا أستأنفها اليوم، قلت فيما مضى الكلام أولاً يستحضر الإنسان عند بداية صفة الصلاة النية، مع وجود سائر الشروط وتوفرها من استقبال القبلة والطهارة، وأيضا ما يتعلق بطهارة المكان وكذلك البقعة وكذلك البدن، فإذا استحضر النية لهذه الصلاة بعد ذلك يستقبل القبلة ويكبر رافعا يديه، ممدودة الأصابع، مستقبل ببطونها القبلة.

◀ وذكرنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر) وهذا الرفع أثناء تكبيرة الإحرام هو سنة وليس بواجب، وليس ركن، الركن هو التكبيرة نفسها، فتكبيرة الإحرام هي الركن، وهي المطلوبة في بداية الصلاة، فإذا كبر دخل في الصلاة، كما ورد في الحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

◀ تحريمها يعنى الدخول فيها، أصبح الآن الأمور التي كانت تجوز لك قبل الصلاة لا تجوز لك الآن، الكلام في الصلاة لا يجوز، الضحك لا يجوز، الأكل والشرب لا يجوز، ومن هنا سميت تحريمها، يعنى هذه تكبيرة الإحرام حرمت عليك بعض الأمور التي كانت جائزة لك بسبب أنك دخلت في هذه العبادة، كما أن في الإحرام في الحج والعمرة تمنع من أشياء، فهكذا في الصلاة إذا كبرت هذه التكبيرة منعت هذه التكبيرة عليك أشياء لأنك دخلت في هذه العبادة الخاصة وهي الصلاة.

◀ فإذا كبرت رافعا يديك مستقبل ببطون كفيك القبلة ممدودة مضمومة الأصابع تجهر أنت بالتكبير حتى يسمعك من خلفك، فإذا لم يكن يستطيعون سماع صوتك فلا بأس أن يسمعهم غيرك، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه.

﴿ ثم إذا فرغت من التكبير تقبض كوع يسارك بيمينك، **(الصورة الأولى)** هذا الكوع الأيسر تقبضه باليمين، فتصلي بعد أن تكبر تقبض كوع اليسرى باليمين قبضا، **(الصورة الثانية)** أن تضعها على ذراعك بدون قبض، تضع كفك الأيمن على ذراعك الأيسر، كما جاء ذلك في حديث سهل بن سعد عند البخاري.

﴿ **ويكون موضع اليدين أين؟ هل تكون على الصدر أم تكون تحت السرة؟**

ورد في ذلك عدة صفات عند أهل العلم:

(١) منهم من يقول يقف واضعا يديه اليمين على الشمال تحت سرتة **وهذا قول في المذهب**، وذكره صاحب الروض، ويستدلون على ذلك بحديث جاء عن علي رضي الله عنه وهو قوله **(من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)** رواه احمد وأبو داود لكن هذا الحديث ضعيف لأن فيه راو ضعيف، والصحيح أنك تضع يدك اليمنى على اليسرى على صدرك، لحديث وائل بن حجر فيه **(أن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)** هذا رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه ابن خزيمة، فهذا هو **الدليل الصحيح** على أن الإنسان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، كما دل عليه حديث وائل بن حجر.

(٢) بعض أهل العلم روي قول للمالكية أنه يسدها أي ينزلها لا يضعها أصلا بل يجعلها مسدولتين، يعني مرخاة على جانبيه غير مرفوعتين، ورد عند المالكية، وقول آخر عند المالكية أنه يضعهما كما يرى الجمهور، **فالصحيح** أن يضعهما كما جاء في حديث وائل بن حجر يضع اليمين على الشمال على الصدر بالصفة التي ذكرتها لكم فهذه سنة فلو تركها الإنسان فإنه قد ترك مسنونا ولا شيء عليه وصلاته صحيحة.

﴿ ثم بعد ذلك ينظر استحبابا إلى موضع سجوده، لأنه أخشع له، وورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها **(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده)**، رواه الحاكم والبيهقي وهو صحيح لأن الحاكم صححه ووافقه عليه الذهبي، كذلك جاء عن بعض أهل العلم أنهم يرون أن يكون موضع النظر إلى القبلة، وبعض يرى أن يكون موضع النظر للإمام، والمسألة في هذا واسعة، والأمر لا بأس فيه لو أن الإنسان نظر إلى القبلة، يعني أخذاً من عموم قوله تعالى: **{قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** وإن نظر إلى الإمام لأنه جاء في بعض الروايات أن الصحابة كانوا ينظرون ويتابعون الرسول صلى الله عليه وسلم بأفعاله، لكن أحيانا يكون الإمام والمأموم لديهم مسافة طويلة لا يستطيع المأموم أن ينظر إلى إمامه، فبالتالي ينظر إلى موضع سجوده كما قلت وهو الصحيح وذكرت لكم الحديث وهو الأولى لأنه أخشع.

﴿ **ثم يستفتح ويكون ندبا هذا الاستفتاح، ذاكرا أدعية الاستفتاح وهي معروفة كثيرة منها:**

● **(اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)** هذا دعاء وهو أثبت.

● والدعاء الآخر هو **(سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)** وهذا أيضاً وارد، وليس بزيادة ولا معبود بحق سواك لأنها لم ترد، وهناك أيضاً أدعية أخرى يراجعها طالب العلم في الكتاب المذكور أو أيضاً يراجعها في كتاب الأذكار للنووي إن شاء، **الأصح** قوله: **(اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ)** ولكن الذي فيه ثناء هو **(سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك)** هذا دعاء ثناء، وذلك دعاء مسألة وطلب.

﴿ ثم بعد الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أيضاً ندبا، ١- (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو ٢- (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، أو ٣- (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)، هذا كله

وارد، بعد ذلك يبسم ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا دون أن يجهر فيها هذا على **القول الصحيح**، فإن جهر فيها فلا شيء في ذلك لو جهر أو قال في الصلاة الجهرية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، ولو أسر بها وقال مباشرة الحمد لله رب العالمين بعد أن استعاذ وبسمل ولكنه بسمل سرا، طبعاً الاستعاذة والاستفتاح كله يكون سرا.

❁ لكن البسمة هل تكون سرا أو تكون جهرا كالفاتحة؟

قولان لأهل العلم في ذلك، وورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح فيه الخبر بكلا الطريقين، فكيف العمل؟ **القاعدة في هذا** أن العبادة الواردة قاعدة مهمة لطالب العلم تفيدك بأنك تجمع بين الأقوال وبين الأدلة القاعدة هي أن العبادة الواردة على وجوه متعددة وهذه الوجوه ثابتة، فتفعل على هذا الوجه تارة، وتفعل على الوجه الآخر تارة، ثم ينظر أيهما استمر عمل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأكثر، فنقول في هذه الصورة مثلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها أحيانا، لكنه كان النبي صلى الله عليه وسلم الأكثر يسر بالبسمة، كما جاء ذلك في حديث أنس أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وكلهم لم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وجاء هناك أحاديث تدل على أن أبو هريرة أراد أن يمثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسمة، فكيف يفعل؟ يفعل كما قلت لكم القاعدة، وهي أنه تحمل على الوجوه التي وردت إن صحت، فتفعل هذه تارة وهذه تارة، وتكون هذه من سنة التنوع، أو سنة المغايرة، تغاير بين الأحوال حتى لا تكون تحت راتبة معينة، بل تخرج من هذه الصورة وتدخل في هذه الصورة، مره تسر بالبسمة ومره تجهر بها، وإن كنت عند قوما يجهرون بالبسمة فاجهر لهم متابعة لا بأس لأنه ورد، وحتى أيضاً تتألف القلوب ولا يستنكر الناس عليك ما تفعل، وإن كنت أردت أن تسر عند قوم يجهرون لأجل أن تبين لهم هذه السنة فأبسط لا بأس حتى يعرفوا أن السنة وردت هكذا ووردت هكذا، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام وبينها وانتصر لها، وقال: بها تجمع الأخبار الصحيحة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صفة عبادة واحدة، كما في حالنا الآن.

◀ ثم بعد ذلك إذا بسمل سرا كما قلت، ينتقل بعد ذلك إلى قراءة الفاتحة، فيقرأ الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة، ويلزم الجاهل أن يتعلم الفاتحة وجوبا، ويجهر الإمام بالفاتحة في الصلاة الجهرية دون المأمومين لا يجهرون بها، فإذا قرأ الفاتحة وجهر بها في الجهرية ويسر بها في الصلاة السرية، أو في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، ثم بعد ذلك يقول آمين، ويسكت سكتة لطيفة بعد قراءة الفاتحة ويقول آمين، والسبب في السكتة اللطيفة حتى لا يظن أن آمين تابعة للفاتحة، فيجهر بآمين الإمام والمأمومين، وهذا كله ندبا، وأما لو ما جهر بها وقالها بدون جهر، يعني قال آمين سرا، فأبسط لا بأس لأنها وردت أيضاً عند علماء الحنفية أنه لا يجهر بآمين في الصلاة، ومعنى آمين اللهم استجب، هي طابع الدعاء كما يقول العلماء، فإن جهر فهذا هو السنة وإن ترك الجهر وقال آمين لا شيء عليه، والأولى أن يوافق قول آمين من المأموم يوافق قول الإمام، فإذا وافق قول الإمام من المأمومين ووافق تأمين الجميع الملائكة ورد في الحديث أنه يغفر لهم ذنوبهم، وهذا فضل كبير، فاحرص يا عبد الله أن يتوافق تأمينك مع تأمين الإمام حتى يتوافق أيضاً مع تأمين المأمومين، لكن تنبه إلى أنه لا تشبك أو لا تصل الفاتحة بآمين، أي لا تقل ولا الضالين آمين، بل تأخذ فترة بسيطة أو سكتة لطيفة بعد الفاتحة وذلك حتى لا يظن أنها منها وهكذا كانت السنة المنقولة فيها.

◀ بعد ذلك إذا جهر الجميع بآمين ينتقل الإمام لأنه يقرأ النقطة التي تليها يقرأ بعد الفاتحة سورة ندباً كاملة، إما من قصار السور أو من غيرها بحيث لا يشق على المأمومين، ويراعي السنة في ذلك من حيث التطويل والتخفيف، مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، إن قرأ سورة الأولى أن تكون سورة كاملة، وإن قرأ بعض سورة لا بأس، ورد ذلك عن النبي صلى

الله عليه وسلم، ويقرأ بعد الفاتحة سورة ندباً في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية، وذلك لحديث أبي اقتاده (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) متفق عليه، لم يقل بعدها قراءة في الركعة الثالثة من الثلاثية والركعتين الأخيرتين من الرباعية، فظهر من هذا أن السنة ألا يقرأ، طيب فإن قرأ إنسان مثلاً قرأ في الرباعية أو الثلاثية سورة في ثالث ركعة من المغرب، فلا بأس لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض السور كما في حديث أبي سعيد الخدري، وهكذا ورد أيضاً من فعل أبي بكر رضي الله عنه كما ثبت عنه رضي الله عنه (قرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة قوله سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا})

◀ بعد الفراغ من قراءة السورة يركع مكبراً، لقول أبي هريرة رضي الله عنه يقول (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع)، متفق عليه، وجاء نحوه أيضاً عن ابن عمر ويكون رافعاً يديه لقول ابن عمر يقول (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه متفق عليه، هذا الحديث دل على أن رفع اليدين يكون عند إرادة الركوع، وعند الرفع من الركوع، وقبل ذلك عند تكبيرة الإحرام، هذه ثلاثة مواضع نص عليها الحديث حديث ابن عمر في الصحيحين.

◀ وإذا ركع يضع يديه على ركبتيه ولا بد أن تلامس اليدين الركبتين، ما تكون على الفخذين بل على الركبتين مفرجتي الأصابع، لا تكون مضمومة هكذا بل تكون مفرجة على الركبتين استحباباً، لو ضمها ما في بأس، ولكن السنة أن تكون مفرجة الأصابع، وورد أنه يطبق بينهما حديث ابن مسعود، ولكن هذا كان قبل النسخ هذا الأمر، كان في أول الإسلام يطبقون وهو أن يجعلون يديهم بين ركبتيهم ويسمى تطبيق وقاله ابن مسعود ولكنه ترك كان في أول الأمر ثم نسخ.

◀ بعد ذلك يكون المصلي مسوياً ظهره أثناء الركوع، فافترض هذا الإنسان قائم فهذا الظهر إذا لا بد أن يكون قائم، لا يكون الرأس نازل بل يكون مستويا - بحيث كما يقولون زاوية قائمة - مستوياً ظهره، ثم يمد يديه إلى ركبتيه وبقية مفرجة الأصابع، وهذا كله على الندب، المهم في الركوع حتى يكون صحيحاً أن يلامس بيديه ركبتيه، ثم يقول بعد ذلك في الركوع يقول سبحانه ربي العظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في ركوعه كما رواه مسلم وغيره، والاقتصار أيضاً عليها جائز، والزيادة عليها كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز، الواجب فيها أن يقول مرة واحدة سبحانه ربي العظيم هذا الواجب، وأدنى الكمال أن يقول ذلك ثلاث مرات، وأعله للإمام عشر لا يزيد على عشر لو زاد على عشر لشق على المأمومين إلا في صلاة الليل إذا أراد أن يطيل يطيل معهم، لكن في الصلوات لا يزيد على عشر لأن هذه سنة، قال الإمام أحمد رحمه الله "جاء عن الحسن - أي حسن البصري - التسبيح التام: سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث" هذا في حق المنفرد، في حق المأموم يزيد، لأن المأموم إذا أراد أن يتابع الإمام سيأخذ فتره بسيطة في هذه الزيادة عن السبع بالثلاث في حق الإمام إذا أراد الكمال، وإذا كان هذا يشق عليهم فلا يطيل عليهم.

◀ ثم بعد ذلك يرفع رأسه ويديه، لحديث ابن عمر السابق الذي في الصحيحين قائلاً: إمام ومنفرد يعني في حق الإمام وفي حق المنفرد يقول سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم والإمام بعد قيامهما واعتدلهما: ربنا ولك الحمد، ويضيف إن شاء: ملأ السموات وملأ الأرض وملء ما شئت من شيء بعد الواجب هو أن يقول ربنا لك الحمد، إما أن يقول ربنا لك الحمد، أو أن يقول ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، كل هذا ورد وكل هذا كما قلت من السنن التي يغاير فيها الإنسان، يأتي بهذه الصورة مرة وهذه الصورة مرة على القاعدة التي ذكرتها لكم قبل قليل.

✽ إذا رفع الآن المصلي رأسه من الركوع أين يضع يديه؟ هنا فيه ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:** الأولى أن يعيدهما كما كانا على الصدر.

● **القول الثاني:** الأولى أن يسدلهما، ينزلهما لا يرفعهما على صدره.

● **القول الثالث:** يقول هو بالخيار، إن شاء فعل هذا، وإن شاء فعل هذا، وهذا اختيار الإمام أحمد، لماذا قال لأننا إذا قلنا بخير يرفعهما إلى صدره فهذا إلحاق لما قبل الركوع، حاله لما كان قائماً، وإذا قلنا بخير بالسدل لأنه كما ما سيأتي ما سينتقل إليه سينتقل إلى السجود وهو عند السجود لازم ينزل يديه فهو استعداد لما سيأتي، من يقول يعيدهما يلحقهما بما كانا قبل ذلك، ومن يقول يرخيهما يسدلهما يقول استعداداً لما سيأتي.

من العلماء من يقول الأولى أن يسدلهما وهذا اختيار من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله، ومن العلماء من يقول الأولى أن يعيدهما لأن الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حال القيام قد قالوا حال القيام - كما حديث وائل بن حجر - وغيره أن النبي كان حال القيام واضعاً يده اليمين على الشمال، إذاً هذا حال القيام، هو الآن إذا رفع من الركوع هو حال القيام، إذاً نعيده على الأصل وهذا اختيار الشيخ بن باز رحمه الله، **والصحيح أنه** يعيدهما كما كانا والله تعالى أعلم، والأمر أيضاً كما قلت واسع لا يؤدي إلى نزاع أو إلى خلاف، كله تحتمله الأدلة، فإذا كانت الأدلة تحتمل هذا الأمر لا ينبغي للإنسان أن يتشدد فيه أكثر من اللازم، فتنبهوا يا عباد الله.

◀ فإذا فرغ من الاعتدال وذكر ووضع يديه، يخر مكبراً ساجداً بدون أن يرفع يديه، ويكون سجوده عند ذلك على سبعة أعضاء، رجليه اثنتين، ثم ركبتيه اثنتين، أيضاً ويديه اثنتين، هذه صاروا ستة وجبهته وأنفه هذه صارت سبعة أعضاء، الدليل قول ابن عباس رضي الله عنه (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعراً ولا ثوباً، الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين) متفق عليه، وأشار في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الجبهة أشار على أنفه فقال العلماء أن هذا يدل على أن الأنف داخل في السجود مع الجبهة، والإنسان مطالب أن يسجد على جبهته وأنفه سواء، هنا جاء بعض أهل العلم منهم الإمام الترمذي صاحب السنن، قال الترمذي (فإن سجد على جبهته دون أنفه، -يفعل البعض تجده يرفع رأسه قليلاً والأنف لا يسجد- قال الترمذي فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم يجزئه، وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الأنف) يعني حتى يسجد على الأنف وعلى الجبهة، وهذا هو الأحوط وهو الأسلم وهو المطبق لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأيضاً الصحابة من بعده، لكن إن ترك أحياناً لا نقول إن صلاته باطلة، لأن بعض أهل العلم يصحح ذلك ومنهم أيضاً كما قلت ذكرهم الترمذي، والذين نصوا على ذلك من فقهاء المذاهب **هم الحنفية**، الحنفية يجوز أن يكتفي الإنسان بسجوده على جبهته دون أنفه والله تعالى أعلم.

◀ بعد ذلك يجافي المرء الساجد عضديه، العضد يعني ما بعد الساعد هذا الساعد هذه العضد هنا يجافيه عن جنبه، وبطنه عن فخذ، يرفع البطن عن الفخذ بحيث لا يلصق، وأيضاً فخذه يجافيهما عن ساقيه، كل هذا ما لم يؤذ جاره، لا بد أن ينتبه إلى هذه النقطة، بعض الناس يريد أن يحقق السنة على حساب إيذاء الآخرين وهذا لا يصلح، لأن تحقيق السنة لا تؤدي إلى التقصير في الواجب أو إلى الوقوع في المحرم، وأذية المسلم ممنوعة ومحرمة، **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}** فلا تقع يا عبد الله في الإثم وأنت تريد أن تحصل على السنة، إذاً الشرط في تطبيق هذه السنن ألا يؤدي إلى إيذاء الجار، بعض الناس يسجد ويفتح إلى آخر يديه وقد يؤذي جاره، إذا قلت يا أخي ادخل يدك أو ضمها قليلاً قال هذه السنة، نعرف أن هذه السنة لكن إن صليت منفرداً طبق كما تريد، لكن ليس المجافاة هذه بحيث

تؤدي من بخلفك.

الحلقة (١٨)

أواصل معكم الكلام على ما توقفنا عليه في المحاضرة الماضية واللقاء السابق، وهو بيان بقية ما يتعلق بصفة الصلاة.

◀ الإنسان يستحب له أن يجافي بين أعضائه بحيث أنه يفرق بين ركبتيه، لا يضم ركبتيه وكذلك رجله، وهكذا أيضاً أصابع رجله، ويجافي عضديه، وكل هذا ذكرته لكم أيها الإخوة أثناء السجود بشرط أن لا يؤدي جاره.

◀ إذا سجد ومكّن أعضائه السبعة من السجود، يقول ذكر السجود وهو (سبحان ربي الأعلى) ويضيف إلى ذلك ما ورد من أدعية السجود التي ينبغي على المسلم أن يعرفها، فيقول (سبحان ربي الأعلى) وغيره من الأذكار، والواجب هو التسبيح مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث وأكثره سبع أو عشر في حق الإمام، (سبحان ربي الأعلى) أو (سبحان ربي العظيم) أو (سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي) كما جاء في حديث عائشة أو (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) وغيره من الأدعية الواردة التي تقال في السجود، وأيضاً يسأل الله عز وجل ما شاء من الدعاء (ربي اغفر لي ربي ارحمني) أيضاً لا بأس، لأن السجود موطن دعاء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "أما الركوع فعظموها فيه الرب، وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم" أي أخرى أن يستجاب لكم، وهذه نقطة يغفل عنها كثير من الناس.

◀ بعد ذلك يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مكبراً، ويجلس بين السجدين مفترشاً، يسراه -أي يسرى رجله- ناصباً يمينه ويخرجها من تحتها، ويثني أصابعها -أي أصابع رجله اليمنى- نحو القبلة، هذه الصفة في الغالب أن الجميع يعرفها من أداءه لصلاته، ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع -يبسط يديه على فخذه لا على ركبتيه- مضمومة الأصابع -ليست مفترجة- كل هذا على سبيل السنية، ويقول بين السجدين (ربي اغفر لي) الواجب مرة، والكمال ثلاث وإن زاد (ربي اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني أو وارفعني) ورد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، يكثر من (ربي اغفر لي) وأيضاً ما ورد من الأدعية، ولم يرد هنا في موضع هذا الدعاء ---تنبية فقط للفائدة - (ربي اغفر لي ولوالدي)، لم يرد ذلك لا عن الرسول ولا عن الصحابة، لكن لو قال الإنسان لا نقول صلاتك باطلة أو غير صحيحة، لكن الأولى الاقتصار على ما وردت به السنة، وإن أراد أن يدعو لوالديه لكن اجعل ذلك في السجود، لأن السجود موطن دعاء، وإن كان هذا أيضاً ما بين السجدين موضع دعاء لكن ورد فيه الوارد، فنقتصر على ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأن هذا دعاء خاص بالنفس، لكن لو فعل مرة أو مرتين دعا لوالديه فلا بأس ولا شيء عليه إن شاء الله تعالى.

◀ ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى.

◀ ثم بعد ذلك يرفع من السجود مكبراً ناهضاً على صدور قدميه، هذا إذا أمكنه ذلك، ما أمكنه ذلك لكبر سن أراد أن يعتمد على يديه أثناء القيام ما فيه بأس، أو كان تعبانياً أو مريضاً أو متعباً أو مجهداً وقام وأراد أن يعتمد على يديه عند القيام أيضاً لا بأس، لكن الأولى أن يعتمد على رجله، ثم بعد ذلك ينتصب قائماً ولا يجلس للاستراحة، لا يجلس للاستراحة قبل أن ينتصب قائماً، هو الآن مطالب بالقيام بالانتصاب لو جلس للاستراحة؟ بعض أهل العلم يرى أن الجلوس هذا بعد الانتهاء من السجدة الثانية وقبل الانتصاب قائماً يرى أن هناك جلسة استراحة، وينقلون ذلك أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو نعم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس للاستراحة، لكن العلماء أو أكثرهم يحملون هذا أنها كانت

للحاجة، النبي ما فعلها إلا لما كبر سنه عليه الصلاة والسلام، فيقول العلماء في هذه المسألة أقوال: منهم من يقول إن جلسة الاستراحة سنة، ومنهم من يقول إن جلسة الاستراحة ليست بسنة لأنها لم تأتي في الأحاديث الكثيرة التي وردت في صفة صلاة النبي وإنما وردت في بعض الأحاديث، ومنهم من يقول جلسة الاستراحة صحيحة وواردة لكنها تحمل على الحاجة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيجعلون فعله لها عليه الصلاة والسلام أنه فعلها عليه الصلاة والسلام لما احتاج إليها، فكل من احتاج إليها فعلها، ومن لم يحتج إليها لم يفعلها، وبهذا تجتمع الأدلة ولا شيء، وإن أردنا أن نختار طريقة أخرى فنقول: يفعلها أحياناً ولا يواظب عليها، ويتركها في الأحيان الأكثر وبالتالي تجتمع الأدلة، وندخل في القاعدة التي ذكرتها لكم في اللقاء الماضي والدرس الماضي: أن العبادة إذا وردت على وجوه متعددة كلها صحيحة، فأنها تفعل تارة وتترك تارة وينظر الإنسان الأكثر الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والذي عليه أكثر أهل العلم.

﴿ أن يقوم معتمداً على ركبتيه إن سهل كما قلت يعني يكون الارتكاز في القيام على الركبتين لا على اليدين إن أمكن، إن سهل، وإلا يعتمد على يديه لا بأس.﴾

﴿ ويصلي الركعة الثانية بعد ذلك كالأولى بالتام، ماعدا تكبيرة الإحرام، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يحتاج إلى تجديد النية، لأن النية يشع استحضارها كما قلت بدون تلفظ فقط عند بداية الصلاة وعند تكبيرة الإحرام، غير ذلك لا نحتاج لأنك استحضرتها ويكفي ذلك، لكن إن لم يتعوذ في الركعة الأولى لا بأس أن يتعوذ في الركعة الثانية، وبالتالي تختلف الركعة الثانية عن الأولى بأنه:

١. لا يوجد تكبيرة إحرام وإنما فيها تكبير فقط للقيام.

٢. ولا يوجد فيها استحضار للنية لأنها وجدت.

٣. ولا يوجد فيها تعوذ لأنه وجد.

٤. ولا يوجد فيها استفتاح لأنه وجد، -أنبه هنا لفائدة- وهي أن بعض الناس في صلاة الجنائز يستفتح وهذا غير وارد، الاستفتاح فقط في الفرائض أما صلاة الجنائز يتعوذ ويقرأ سورة الفاتحة مباشرة، هذه هي الفائدة فقط أشير إليها.

﴿ ثم بعد فراغه من الركعة الثانية -الآن فعلنا في الركعة الثانية كما فعلنا في الركعة الأولى- يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدين، إما نجلس في صلاة الفجر وتكون هي الأخيرة، أو في الصلاة الثلاثية وتكون هي الركعة الثانية كما المغرب، أو الثانية للرباعية في الظهر والعصر والعشاء، إذا جلسنا هنا الآن في الركعة الثانية للتشهد الأول في هذه الحالة نقول: يجلس كما جلس بين السجدين، يده على فخذه ممدودة الأصابع ولا يلقيهما ركبتيه، بل تجعلها على فخذيك، وتقبض خنصر يدك اليمنى وبنصرها وتحلق بإبهامها مع الوسطى، ونشير بالسبابة وهذه صفة التحليق، وفي صفة ثانية وهي لو قبضهم كلهم وأشار بالسبابة أيضاً وارد لا بأس، يشير بأصبعه السبابة هذا من غير تحريك على القول الصحيح في هذه المسألة، إن حرك جاز له أيضاً ذلك، لأنه ورد في بعض الأحاديث، لكن كثير من أهل العلم يرى أن زيادة التحريك هذه زيادة شاذة لم تثبت، وبعضهم يقول لا هي ثابتة فمن يرى ثبوتها يقول بالتحريك لا يحركها بسرعة يحركها أثناء الدعاء، يحركها للدعاء بها، فإذا فعل لا بأس، لأنه ورد في بعض الأحاديث لكن الأكثر أنه كان يشير بها لا يحركها، وبعضهم حمل التحريك على أنه المراد به الإشارة كما قال البيهقي وغيره، لكن على أي حال ندخل هذي في القاعدة السابقة: أن العبادة التي جاءت على وجوه متعددة ثابتة تفعل هذه تارة وتفعل تلك تارة حتى لا تتضارب الأدلة ولا تتضارب الصفات الواردة في عبادة واحدة، ويكون المسلم

قد غير بين الأحوال وشعر بالصلاة أكثر ولم يجعلها كأنها عادة، لا، في هذه المرة سأطبق السنة هذه وفي المرة الأخرى سأغير إلى سنة أخرى وردت وثبت فيها القول، هكذا يفعل المسلم وهذا كما قلت تجتمع فيه الأدلة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وفيه أيضاً كما قلت تحقيق لكل ما ورد في صحيح الصفات عن النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿ويقول سرا دون الجهر لا يرفع صوته﴾ (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمد عبد ورسوله) (أشهد أن لا اله إلا الله) بدون (وأشهد وحده لا شريك له) وإن كان ورد ذلك عن ابن عمر، من عنده قال رضي الله عنه (أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له)، لكن الذي ورد في حديث ابن مسعود في صفة التشهد الأول هو هذا (أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله)، وهذا هو التشهد الثابت وإن كان هناك صور ثمانية للتشهد واردة صحيحة، ولكن أصح هذي الروايات ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود الذي ذكرته لكم، لكن لو قال إنسان تشهد آخر غيره واردا لا بأس بذلك أيها الإخوة، ويكون هذا أيضاً من سنن التنوع كما قلت لكم في القاعدة التي سبق ذكرها.

﴿ثم يقول في التشهد الذي يعقبه، السلام التشهد الذي نسميه نحن التشهد الأخير أو التشهد الثاني (اللَّهُمَّ صلي على محمد وعلى آل محمد)، لاحظ معي يا طالب العلم أنه لم يرد في الأحاديث كلها (اللَّهُمَّ صلي على سيدنا محمد) يعني إضافة سيدنا محمد في الصلاة هذه لم ترد، أنت في غير الصلاة تريد أن تقول (اللَّهُمَّ صلي على سيدنا محمد) قل، لكن في الصلاة الذي ورد بدون زيادة سيدنا، وإن كان نبينا محمد هو سيدنا بل هو سيد ولد آدم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، لكن نحن نقتصر فيما جاء بالعبادات على ما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فإذا ورد أنه لم يقل ولم يقل الصحابة سيدنا نحن لا نقول، لكن لا يعني هذا أننا لا نقر بها بل نقر بها ونعزتها وننادي بها بكل فخر وعز، لكن نقول لم ترد في الصلاة فقط ولم ترد في أي حديث، لذلك نقتصر على ما ورد، فيقول هذا التشهد (اللَّهُمَّ صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وفي بعض الروايات (في العالمين إنك حميد مجيد) وكلها روايات صحيحة لا بأس أن يغير الإنسان بينها وأن يأتي بها، هذه الصفة كأنك في صلاة الفجر لنفترض، وبالتالي الآن صليت الركعة الثانية وتشهدت وقلت هذا التشهد الثاني في الركعة الثانية لأن الصلاة سوف تنتهي صلاة الفجر، إذا كنت في ثلاثية كالمغرب أو رباعية فإنك سوف تنهض وتقوم إلى الثالثة في المغرب أو إلى الثالثة في رباعية إما الظهر أو العصر أو العشاء، فنحن نقول الآن إذا كنت في ثلاثية كمغرب أو رباعية كظهر تنهض مكبرا بعد التشهد الأول.

﴿طيب هل ترفع يديك عند النهوض للثالثة في المغرب أو الثالثة في الرباعية أو لا ترفع؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: يقول لا ترفع، **والقول الثاني** يقول يرفع يديه مكبرا للثالثة، ويستدلون بذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال (كان إذا قام، وإذا قام من الركعتين رفع يديه) أي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث في البخاري، فهذا حجة من قال أنه يرفع يديه، ومن لم يقل بذلك يقول إن حديث ابن عمر وأبي هريرة أيضاً لم يرد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع إلا في ثلاثة مواضع، فمنهم من يقول بهذه الزيادة، ومنهم من لم يقل بهذه الزيادة، والمختار إننا نقول بهذه الزيادة لأن الحديث ثابت فيها في صحيح البخاري عن ابن عمر، لو ما رفع لا بأس عليه ولا شيء، لأنه ورد في حديث أبو هريرة أنه ما رفع، وتكون كما ذكرت لكم على القاعدة السابقة أن العبادة التي وردت بأوجه متنوعة لا بأس على المسلم أن يأتي بهذه الصورة تارة وأن يأتي بتلك الصورة تارة، وتكون هذه من سنن التنوع والمغايرة، حتى لا تكون الصلاة كالعادة، وإنما نريد

أن نستحضر أنها عبادة.

◀ ثم بعد ذلك إذا أتى بالثالثة في المغرب يفعل كما فعل في السابق ثم يتشهد التشهد الأخير، وإذا قام إلى الثالثة في الرباعية إذا كانت رباعية فعل كما فعل في الأولى، ثم يأتي بالرباعية كما فعل في السابق ثم يتشهد التشهد الأخير، وفي الركعة الأخيرة من كل الصلوات يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرت ويدعو بما ورد في أدعيه يستعيد بالله عز وجل من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات ومن فتنة المسيح الدجال، فتنة المحيا أي فتنة الحياة، ويجوز له أن يدعو بما ورد من أدعية جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد في الكتاب أو السنة أو عن الصحابة أو بأمر الآخرة أو حتى بأمر الدنيا لو شاء، مثلا اللهم وفقني لأن أتوظف بوظيفة طيبة، مثلا اللهم وفقني أن أتزوج بزوجة سالحة هذا يجوز، بعض أهل العلم يقول لا، والصحيح أنه يجوز لماذا لما جاء في الحديث (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) إذن الدعاء الممنوع ما كان إثم أو قطيعة رحم، أما غيره فيجوز في الصلاة والصلاة موطن دعاء ولا شيء فيه.

◀ بعد هذا ينتقل إلى الأمر الأخير وهو التسليم، فيسلم وهو جالس بعد أن انتهى من الدعاء، لقوله صلى الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) والتسليم منها فيقول عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله)، فلو زاد بالتسليم (وبركاته) جاز، لأنه ورد في بعض الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يسن له أن يلتفت عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه، يزيد في يساره حتى يرى بياض خده كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمد السلام، والالتفات لليمين أو لليسار هذا سنة ومندوب، والركن هو التسليم بجد ذاته، يعني قول (السلام عليكم ورحمة الله)، فلو ترك الناس الالتفات وسلم بدون التفات جاز، وحكم التسليم ركن، لكن هل التسليم ركن أو الأولى ركن والثانية سنة أو واجبة، العلماء لهم في ذلك قولان: بعضهم يقول التسليمتان ركنان وهذا هو الصحيح، وبعضهم يقول التسليم الأولى ركن أما الثانية فأما أن تكون واجبة أو سنة.

◀ ويكون حال جلوسه في التشهد الأخير متوركا، والتورك هو أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إتيته على الأرض، والتورك سنة من سنن الصلاة وموضعه في التشهد الأخير، بعض أهل العلم يقول في التشهد الأخير وإن كان في صلاة الفجر، لأن صلاة الفجر، وبعضهم يقول لا التشهد الأخير في الثلاثية أو في الرباعية، ويقولون لعل الحكمة من ذلك والله أعلم حتى يعلم الداخل أن هذا الإنسان في الركعة الأخيرة والله تعالى أعلم، وكان يختم صلاته بالتسليم كما قلت، تقول عائشة رضي الله عنها (وكان يختم الصلاة بالتسليم) رواه مسلم وجاء في حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحليلها التسليم) رواه الترمذي وقد سبق ذكره آنفا.

❁ مسألة: المرأة هل هي كالرجل في كل ما مضى؟

القاعدة أيها الإخوة أن المرأة كالرجل فيما سبق، لماذا؟ قالوا لأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا ما خصه الدليل، ولم يرد هنا لدينا دليل صحيح ثابت يفرق في الصلاة بين صلاة الرجل وبين صلاة المرأة إلا في عملية اللباس، فلباس المرأة أن تستر جسدها كله إلا وجهها وكفيها، وأيضا أجاز بعض أهل العلم قدميها، وهذه أشرت إليها في المحاضرة قبل الماضية، فهذا الذي تفترق به المرأة، أما سائر الصفات الواردة **فالصحيح من أقوال أهل العلم** أن المرأة كالرجل، يدل على هذا ما جاء عن إبراهيم النخعي أحد التابعين رحمه الله قال "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل" رواه ابن أبي شيبة، وعن أم الدرداء رضي الله عنها أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وهذا نص عن أم الدرداء وهو أمر خاص بالنساء، نص أنها كانت تجلس كما يجلس الرجل، أخرج هذا الأثر عنها البخاري في صحيحه تعليقا، أي معلقا بمعنى نسبه إليها مباشرة دون

أن يذكر السند المتصل لكنه بصيغة الجزم، وإذا قال البخاري في صحيحه ما ذكره معلقاً بصيغة الجزم، فهذا عند العلماء صحيح، أما إذا قاله بصيغة التمريض كأن يقول قيل عن أم الدرداء ولم يقل قالت، أو جاء عن أم الدرداء أو نقل بصيغة التضعيف، الصيغ تكون ما ثبتت عند البخاري، وإن كانت ثبتت عند غيره لكن بشروط البخاري لم يثبت لذلك رحمه الله يذكرها بصيغة التمريض، هذا الأثر ذكره بصيغة الجزم معناه أنه ثابت عنده لكن ليس بشروطه التي اشترطها في صحيحه، أيضاً تخص المرأة بأنها لا تجهر بالصلاة لو وصلت مثلاً إمامة بنساء، فإنها لا تجهر بهم، بل تخفض صوتها لأجل أن لا يسمعها الرجال، إن لم يكن هناك رجال لها أن تجهر كما يجهر الرجال، إذن المرأة تختص بهذه الأمور التي سبق ذكرها وأما غير ذلك فهي تشابهه في صفة الصلاة، ذكر بعض أهل العلم بعض الصفات الأخرى تختص بها المرأة مثل أنها في جلوسها للتشهد تفرش رجلها أو تضم نفسها أكثر فلا تفرج بين يديها ولا فخذيها، لكن ليس عليها دليل صحيح يدل عليها، لذلك نحن نعود للدليل الصحيح.

الحلقة (١٩)

المحاضرة الماضية انتهت من الكلام على صفة الصلاة على سبيل الاختصار والإجمال وأشارت لكم إلى بعض الخلافات في صفة الصلاة وذكرت القاعدة في ذلك، وبينت لكم صفتها على سبيل الإيجاز من البداية من التكبير حتى التسليم. وبهذا نكون قد انتهينا من صفة الصلاة مختصرة، ومن أراد التوسع فليراجع الكتاب اعني كتاب روض المربع في الحاشية المذكورة للمشايخ الذين ذكرتهم لكم في أول الأمر، وقلت أن الحاشية فيها تميز من حيث وجود مقارنه بين مذاهب العلماء بالذات الأئمة الأربعة وأتباعهم، وأيضاً الأدلة وتخرج هذه الأدلة، ومعرفة الثابت أو الراجح في ذلك راجعوه لمعرفة أكثر التفصيلات التي تتعلق بصفة الصلاة.

من ذلك مثلاً ما يتعلق بصفة تحريك الإصبع مثلاً، فكثير من الأحاديث الذي يستدل به أهل العلم لبعض المسائل المتعلقة بالصلاة قد لا تكون ثابتة، فهي ثابتة عند قوم وغير ثابتة عند قوم، ومن هنا يحصل النزاع في بعض التفصيلات المتعلقة بصفة الصلاة، فتنبهوا لذلك والأمر كما قلت واسع لأنه بالغالب يتعلق بالمندوبات، أما الأركان فهذه متفقون عليها وعلى طلبها، وهذا الآن ما يدعوننا إلى بيان الأركان، أنتقل بعد أن انتهت من صفة الصلاة إلى بيان الأركان. وإن كان المؤلف (اعني منصور البهوتي صاحب كتاب الروض المربع) وهو طريقة الحنابلة أنهم يذكرون بعد صفة الصلاة مكروهات الصلاة، لكنني سأقدم بيان الأركان والواجبات لأنها أكثر أهمية، ثم بعد ذلك أعقبها بالكلام على المكروهات والمباحات والمسنونات.

فأبين في هذه المحاضرة أن شاء الله تعالى معكم الأركان التي عدها العلماء من أركان الصلاة بحيث أنها لا تسقط ولا بد أن يأتي بها المسلم، هذه الأركان عند فقهاء الحنابلة يوصلونها إلى ١٤ ركناً، وغيرهم قد يختلف في عددها فبعضهم يوصلونها إلى ١٢ ركناً، وبعضهم يفرق بين ذلك، وبعضهم يجعل الأركان مثلاً عشرة أو تسعة والباقي واجبات، الأمر في هذا واسع لأن العلماء اجتهدوا في بيان هذه الأركان، ولم يرد نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين هذا العدد.

فعدوها من خلال الاستقراء والتتبع، بحيث أنهم لما قرأوا وجدوا أن هذا ركن، ثم نظروا ثم قالوا هناك ما يؤيد أن هذا ركن بالدليل أن النبي لم يتركه أبداً، وأيضاً نهى عن تركه كما في حديث المسيء في صلاته، حيث أن النبي قال له **(ارجع فصلي فأنك لم تصلي)** قال له ثلاثاً، من حديث المسيء في صلاته أخذ العلماء رحمهم الله تعالى هذه الأركان وأضافوا إليها بعض الأحاديث التي تبين الركنية، مثلاً حديث المسيء في صلاته لم يقل النبي اقرأ الفاتحة قال **(اقرأ ما تيسر معك من القرآن)**

لكن ورد في حديثاً أخر قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) العلماء أضافوا هذا إلى هذا وعرفوا أنه لا بد من القراءة، بعض العلماء قالوا أي قراءة من القرآن تجزأ، وبعضهم قالوا لا. لا يجزئ إلا الفاتحة، لا بد الفاتحة أن تكون في كل ركعة لو ما كانت ما صحت، وبالتالي هي ركن في كل ركعة.

غيرهم قال لو قرأ سورة الصمد أجزأته، قالوا لأن حديث المصنف في صلاته قال أقرأ ما تيسر معك من القرآن، فجعلوا هذا أصل ولم يضيفوا حديث الفاتحة وجعلوه واجب من الواجبات وليس ركن من الأركان، فتنبه يا طالب العلم لهذه المسألة.

✽ أركان الصلاة ✽

نحن الآن سنسير على أن أركان الصلاة ١٤ ركناً ونبينها لكم بإعدادها (ملاحظة: غالب أركان الصلاة أفعال، وغالب واجبات الصلاة أقوال، "غالب" وليس "كل" فانتبه)

الركن الأول: أول هذه الأركان القيام مع القدرة

وهذا الركن يسقط عند عدم القدرة والعجز عن القيام، والدليل قوله تعالى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} قالوا قوله "قوموا" يدل على ذلك.

وأيضاً استدلوا بحديث بعمران بن حصين المشهور (صل قائماً) إذن أمره بالصلاة (فإن لم تستطع فقاعداً وإن لم تستطع فعلى جنب).

قالوا وحد القيام بحيث لا يصل إلى حد الركوع، لا بد أن تنتصب بحيث لا يقال من شاهدك أنك راكعاً، فإذا كنت منتصباً لا يلزم الانتصاب الكامل لكن الوقوف بحيث لا يقال أنك راكع، هذا حد القيام عند أهل العلم.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام

واستدلوا على الركنية بقوله صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير)، واستدلوا أيضاً بحديث المصنف في صلاته عندما قال النبي (ثم استقبل القبلة وكبر).

ونحن قلنا أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة لأنه يتقدم عليها، الشرط يتقدم على المشروط، استقبال القبلة قبل الدخول فيها، نتكلم عن الأركان كما قلت في السابق الفرق بينها وبين الشروط أن الأركان في ماهية الشيء يعني داخله في صلبها، أما الشروط فهي خارجة عنها وتتقدمها، فالفاتحة تنتهي ويعقبها ركن آخر، فمن الشروط استقبال القبلة، لكن من الأركان تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة

واستدلوا على الركنية بقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قالوا لا صلاة إذن نفى الصلاة، كيف يجيبون الذين لا يقولون بركنية عن هذا الحديث؟ يقولون (لا صلاة أي صلاة كاملة) يحملونها على الكمال، نذكرها لكم حتى يتبين لطالب العلم كيف يفكر الفقهاء وكيف يجيب بعضهم على بعض، وهذه القضية مهمة لا بد على طالب العلم المتفقه أن يعرف طرق العلماء في التفقه، وما نعبر عنه اليوم بصناعة الفقيه؟ كيف تكون فقيهاً؟

لا بد أن تعرف كيف كان العلماء يعرفون هذه النصوص؟ وكيف يجيبونها، وكيف يستنبطون منها الأحكام؟ وكيف يستخرجون منها الأدلة؟ وكيف يردون على المخالف؟ وكيف يستطيعون أن يناقشوا هذه المسألة أو تلك الفرعية؟

فالأمر هذا يحتاج كله إلى خبرة وإلى ممارسة وإلى إطلاع وإلى قراءة وإلى وقوف على كلام أهل العلم في هذه المسائل، ولا يتجرد الإنسان في الحكم على شيء لا وجوباً ولا تحريماً ولا ركنية إلا إذا كان متمكناً من فهم الدليل واستنباط الأحكام منه.

◀ وفي رواية (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) هل يتحملها الآن (هذه المسألة تتبع هذه الركنية) الإمام الفاتحة عن المأموم في الصلاة؟

◀ العلماء ذكروا في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: يقول لا يتحملها لابد للمأموم أن يقرأها في كل صلاة جهرية أو سرية، ويتبناها الشافعية هذا.

القول الثاني: يقول يتحملها الإمام عن المأموم في كل الصلاة، يعني في الصلاة الجهرية وفي الصلاة السرية وهذا قول الحنفية.

القول الثالث: وسط بين القولين يقول يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة الجهرية، ولا يتحملها عن المأموم في الصلاة

السرية، فعلى المأموم في الصلاة السرية أن يقرأها **وهذا قول وسط بين القولين وهو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.**

الركن الرابع: الركوع

دليلهم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} هذا من حيث العموم، أما من حيث الخصوص فقد دل عليه حديث المسيء في صلاته الذي ذكرته لكم أنه عمدة كثير من أهل العلم في بيان الأركان، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اركع حتى تستقر راعك).

الركن الخامس: الرفع من الركوع

ويدل عليه أيضاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومدامته عليه، وفعل الصحابة أيضاً الكرام رضي الله عنهم ومدامتهم عليه، وأن النبي لم يخل به ولا مرة واحده في صلاته.

الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة لابد أن يكون على الأعضاء السبعة، ويدل عليه قوله تعالى في الآية السابقة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}، قالوا وأيضاً يدل على وجوب السجود على الأعضاء السبعة ما جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم) ثم ذكر هذه الأعظم وهي الرجلان والركبتان واليدان والجبهة وأشار إلى انفه صلى الله عليه وسلم.

الركن السابع: الرفع من السجود

◀ وننبه هنا أيها الأخوة أن بعض الناس أثناء السجود تجده يرفع آخر رجله من الخلف إذا سجد فهذا هل يصح سجوده أو لا يصح؟

نقول إذا لم تلامس رجلاه الأرض في كل فترة السجود فسجوده غير صحيح، لابد أن يأتي بسجود آخر.

وإذا لامست رجلاه الأرض في بعض سجوده ورفعها في بعضاً منه، فصلاته صحيحة لكنه ترك إتمام سجوده.

الركن السابع الرفع من السجود ويدل أيضاً حديث المسيء في صلاته ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ومواظبتهم عليه دائماً.

الركن الثامن: الجلوس بين السجدين

وأيضاً دل عليه حديث المسيء في صلاته حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم أرفع حتى تطمئن جالسا).

الركن التاسع: الطمأنينة في الأفعال المذكورة

✽ والمراد بالطمأنينة هي السكون واستقرار الأعضاء بحيث يعود كل فقار إلى محله، كما جاء في حديث وائل بن حجر، لابد أن يعود كل عظم إلى مكانه، يعني لنفترض أنت قائم وركعت، لو ركعت فإذا رفعت وما عاد العظم إلى مكانه وإنما نزلت

مباشرة إلى السجود كما يفعل البعض لا يتم العود، بحيث أن يعود كل فقار إلى مكانه فهذا ترك الطمأنينة وبالتالي ترك ركن من أركان الصلاة.

إذن معنى الطمأنينة أن يعود كل فقار إلى مكانه الذي هو عليه، سجدت تعود جالساً في السجود إلى محل ما كنت بين السجدين بالتمام، ولا تقوم، إذن لا بد أن يعود العظم إلى محله الذي نشأ منه فيعود إلى نفس الحركة التي بدأها. هذا الركن التاسع ويدل عليه عموم قوله تعالى **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ}** الذين هم في صلاتهم خاشعون" لأن الطمأنينة تماثل الخشوع، إذا الإنسان اطمأن في صلاته معناه خشع في صلاته، وأنت مأمور بالخشوع في الصلاة، أما إذا استعجلت ولم تطمئن فإنك خالفت الخشوع ولم يحصل لك تنفيذ هذا الأمر المطلوب منك.

الركن العاشر: التشهد الأخير

يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم **(إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات)** قالوا ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده الأخير، يجعلونه في التشهد الأخير. وأيضاً يدل عليه قالوا حديث المسيء لصلاته في الجلوس له، إذن الجلوس للتشهد هذا يدل له حديث المسيء في صلاته، فيكون الجلوس ركن والقول ركن وبالتالي يكون عندنا العاشر التشهد و **الركن الحادي عشر الجلوس للتشهد.**

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد الأخير وقيل أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة وليست ركن، وقال بعضهم بل هي سنة. إذن ثلاثة أقوال في حكم التشهد الأخير وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير في آخر الركعة. وقالوا لوجوبه أو لأنه ركن قوله تعالى **{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** وجعلوا هذا من الأصول في بيان أنه ركن من أركان الصلاة، ولهذا حصل هناك خلاف، هذه الآية كما ترون ليست صريحة في ركنية الصلاة على النبي، لهذا بعض أهل العلم قال ليست بركن، وإنما هي واجبة، وبعضهم قال هي سنة وليست بواجبة.

الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان

بمعنى لا يأتي بالسجود ثم يعود ويأتي بالركوع، لا بد الأركان تأتي مرتبه لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم ولمداومة الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه لم ينقل عن السلف أنهم تركوا الترتيب بين الأركان في حالة من الأحوال، وبالتالي قالوا هذا دليل على الركنية وأنه لا تصح الصلاة لو خالف بين الترتيب.

الركن الرابع عشر: من الأركان التسليم

وصفة التسليم كما ذكرت لكم أن يسلم على يمينه وعن يساره، وأن يقول السلام عليكم ورحمة الله، ويدل لهذه الركنية قوله صلى الله عليه وسلم **(وتحليلهاً التسليم).**

● وعلى هذا هل كل من التسليمتين ركن؟

أشرت في صفة الصلاة أن بعض أهل العلم يقول أن **كلا التسليمتين ركن وهذا هو الصحيح**، وبعضهم يقول أن الأولى هي الركن لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في بعض الأحيان اقتصر في بعض الأحاديث على تسليمة واحدة، قالوا وهذا يدل على أنها (الثانية) ليست بركن، وإلا لو كانت ركن لما تركها النبي ولو مرة واحدة.

فقولان لأهل العلم في التسليم، هل التسليمتان ركن أو إحداهما ركن والأخرى ليست كذلك، هذه الأركان الأربعة عشر للصلاة التي ذكرها فقهاء الحنابلة رحمهم الله وذكرت الأدلة على ذلك.

✽ واجبات الصلاة ✽

ما هي واجبات الصلاة؟

والفرق بين الواجبات والأركان؟ أن الأركان لا تسقط مجال وأنه لا بد أن يأتي بها المسلم ولو تركها فإنه عليه إن يأتي بها في الركعة الثانية وتلتغي الأولى، وتكون الركعة الثانية هي الأولى، لو ترك سجوداً مثلاً أو ترك الفاتحة عليه أن يأتي بالركن ولا يسقط الركن.

أما الواجبات فالفرق بينها وبين الأركان أنه لو ترك واجباً من الواجبات فإنه يجبر هذا الترك بسجود السهو، فالواجبات تجبر بسجود السهو، أما الأركان فلا تجبر لا بد أن يأتي بها ولا تسقط مجال إلا في حال العجز في مسألة القيام أو في مسألة الجلوس إذا لم يستطع أن يجلس وأراد أن يصلي على جنبه، أما الواجبات فلو تركها الإنسان نسياناً أو جهلاً فيجبرها بسجود السهو، أما الأركان لو تركها نسياناً أو جهلاً فلا بد أن يأتي بها وتلتغي الركعة التي تركها منها وتأتي التي بعدها مكانها.

◀ عددها كما قلت ثمانية وهذا كما قلت في الأركان العد عن طريق الاستقراء والتتبع، نظر العلماء في هذه الواجبات وجدوا أن الأدلة تدل على:

(القول الأول) الوجوب، ولا تدل على السنية، واختاروا القول بالوجوب.

(القول الثاني) قالوا لا نسلم لكم القول بالوجوب وإنما نقول بالسنية.

(القول الثالث) وبعضهم يقول بل هي من المباحات.

☉ فهذا النزاع بين أهل العلم لا يلغي أن هذا مطلوب في الصلاة، وإنما يترتب على هذا هل يسجد له سجود سهو أو أنه سنة لا يسجد له سجود سهو.

هذه الفائدة في النزاع بين كونها من الواجبات أو كونها من المسنونات، وهكذا أيضاً بعضهم يجعلها واجبة وبعضهم قد يجعلها من الأركان في المذاهب الأخرى.

✽ ما هي هذه الأركان الثمانية؟

أولاً / التكبيرات غير تكبيرة الإحرام

إذا كل التكبيرات غير تكبيرة الإحرام هي من الواجبات، ومعنى هذا أن الإنسان لو ترك تكبيرة من التكبيرات جهلاً أو نسياناً فأننا نقول عليك أن تسجد للسهو، ولا شيء عليك، وصلاتك صحيحة.

مثلاً لو إنسان بدل أن يقول الله أكبر قال سمع الله لمن حمده، هنا ترك التكبيرة، هل صلاته باطلة؟ لا صلاته صحيحة لكن لأنه ترك التكبير في محله وأتى بشيء غيره وإن كان ذكراً من أذكار الصلاة فإنه لا يغني عنه فيجبره بسجود السهو، سجدتين في آخر الصلاة.

الثاني / التسميع والتسميع قول الأمام والمنفرد سمع الله لمن حمده

والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قال الأمام سمع الله لمن حمده) (إذا قال الإمام) وهنا يثبت النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا قال الأمام سمع الله لمن حمده أي على الإمام بناء على الحديث أن يقول سمع الله لمن حمده) (فقولوا ربنا ولك

(الحمد)

قوله "فقولوا ربنا ولك الحمد" هذا دليل على:

الواجب الثالث / وهو التحميد أي قول الإمام والمنفرد (ربنا ولك الحمد)

بعد الرفع من الركوع ويدل عليه هو الحديث السابق وهو قوله (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)، هذا دليل على الوجوب، فهذا الحديث يدل على واجبين على أن يقول سمع الله لمن حمده ويسمى التسميع، ويدل على التحميد وهو "قولوا ربنا ولك الحمد"، ويحفظ الدعاء الذي ورد كما قلت لكم من طالب العلم عليه أن يحفظ الأدعية التي وردت "ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك العبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" هذا من السنة، ولكن ينبغي على المسلم أن يحفظه حتى يعظم أجره وتكثر حسناته أثناء صلاته.

← وهنا مسألة: وهي تكثر عند كثير من الناس وهي زيادة "ربنا ولك الحمد والشكر"

هذه كثيراً منتشرة وهذه لم ترد ولا في حديث من الأحاديث، وإنما الناس من باب الثناء على الله يذكرونها، وأنا قلت الله أهل الثناء وأهل المجد وأهل الحمد وأهل الشكر لكن ما وردت، مادام أنها ما وردت في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ثابت فإننا نقتصر على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يضيف كلمة والشكر إذن نحن لماذا نحن نضيفها وقد أمرنا بهذا الحديث الذي يأمرنا بالإقتداء به في الصلاة وهو حديث أصل أيضاً في صفة الصلاة (صلوا كما رأيتموني أصلي)؟ هذا الحديث دليل على أن المؤمن مطالب وملزم بأن يقتدي برسوله صلى الله عليه وسلم في صلاته وألا يضيف من كيسه شيئاً.

يأتي بما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عنه عليه الصلاة والسلام من فعله وصفات ذلك، وإن ثبت في حديث نعم فعله، ولكن لما لم يثبت فيه حديث لا نضيف الشكر إتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

الواجب الرابع / من الواجبات تسبيحات الركوع.

الخامس / تسبيحات السجود

يعني قول سبحان ربي العظيم في الركوع وقال سبحان ربي الأعلى في السجود، فالإنسان يقول هذه التسبيحات وهذا واجب من الواجبات، وهكذا يقول في تسبيحات السجود وهو واجب من الواجبات، يقول سبحان ربي العظيم مرة وهو الواجب وسبحان ربي الأعلى مرة وهو واجب في السجود، أدنى الكمال ثلاث وأيضا أعلاه كما قلت سبع أو عشر، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت سيح اسم ربك الأعلى قال: (اجعلوها في سجودكم)، ولما نزلت فسيح باسم ربك العظيم، قال: (اجعلوها في ركوعكم).

الحلقة (٢٠)

نواصل الكلام عن الواجبات وقلت أن الفقهاء رحمهم الله من الحنابلة يعدونها ثمانية واجبات بناء على الاستقراء والتتبع الذي ظهر لهم من حيث النظر في الأدلة.

الواجب السادس: سؤال المغفرة بين السجدين

هذا أيضاً من الواجبات الواردة في الصلاة، بحيث المسلم لو نسي أن يدعو بهذا الدعاء ربي اغفر لي مثلاً سؤال المغفرة بين السجدين فإنه ترك واجب من الواجبات، والمجزئ من ذلك أن يقول ربي اغفر لي، فإن قال ربي اغفر لي فقد حصل على الواجب، ومنها حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ربي اغفر لي، هذا دليل من يقول بالوجوب، وعند النسيان يجبر بسجود السهو.

الواجب السابع: وهو التشهد الأول

من واجبات الصلاة التي لو تعمد تركها لبطلت صلاته عند من يقول بوجوبها، أما من لا يقول بوجوب التشهد الأول وهو قول لبعض أهل العلم يرى بأنه سنة وليس بواجب، فهذا يقول حتى لو تعمد فصلاته صحيحة، أما من يقول بالوجوب مثل الفقهاء الحنابلة يقولون لو تعمد الترك للتشهد الأول فصلاته غير صحيحة، أما لو نسي ذلك فإنه يجبر بسجود السهو لاحظ معي يا طالب العلم فيما سبق في هذه السبعة والأركان لو لاحظت معي وتأملت فيها في عددها، تجد أن غالب الأركان أفعال، وغالب الواجبات أقوال، تجد أن أغلب لا أقول كلها أغلب الأركان أفعال وأغلب أيضاً لا أقول كلها أغلب الواجبات أقوال، فكل هذه التي مضت معنا السبع كلها أقوال.

الواجب الثامن / هو الجلوس للتشهد الأول

وهو ختام الواجبات الثمانية هو الجلوس لهذا التشهد، فلو أن إنساناً جلس ولم يتشهد فترك قول، ولو أنه تشهد دون أن يجلس شبه قائم وذكره دون الجلوس أيضاً ترك واجب، الجلوس وهو فعل وهو واجب والقول كذلك هو واجب، لو لاحظنا كما قلت ستجد أن كل هذه الواجبات أقوال باستثناء الأخير، وأغلب الأركان أفعال باستثناء تكبيرة الإحرام، وكما قلنا أيضاً الفاتحة، وكذلك التسليمين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أغلبها أفعال، هذا يتنبه له طالب العلم، إذاً الواجب الثامن هو الجلوس للتشهد الأول، ومعنى هذا لو أن إنساناً ترك الجلوس للتشهد الأول نسياناً فصلاته صحيحة ويجبر ذلك بسجود السهو، ولو أن إنساناً تركه متعمداً بطلت صلاته عند من يقول بأن الجلوس واجب من الواجبات، لأن من العلماء ومنهم بعض فقهاء المالكية يرى أن الجلوس للتشهد الأول واجب وأيضا التشهد الأول بحذ ذاته سنة وليس بواجب فانتبهوا لذلك.

❖ يبقى معنا لو أن إنساناً نسي التشهد وقد شرع في القيام ولم يتم قيامه بدأ نقول:

◀ عُد وأكمل تشهدك الأول و جلوسك.

◀ لكن لو أن الإنسان استتم قائماً، قام وشرع بقراءة الفاتحة، نقول لا تعد واجبر هذا الترك بالتشهد الأول للجلوس له بسجود السهو.

إذاً من لم يستتم قائماً يعود ويأتي به لأنه لم يبدأ بالركن الذي يليه ويأتي بهذا الواجب، ومن استتم قائماً لا تقطع الفاتحة وهي ركن وتعود إلى الواجب، إنما يجزئك أن تجبر ذلك الترك بسجود السهو، إذاً ماعدا الأركان وماعدا الواجبات وماعدا الشرائط الأولى التي ذكرناها كلها يكون من باب المسنونات، إذاً كل ماعدا هذه الثلاث الشروط والأركان والواجبات فهو سنة من المسنونات، إن تركها المسلم في صلاته صحت صلاته ولا شيء عليه، إنما ترك مسنوناً من هذه، بعض أهل العلم يعدها يوصلها إلى ثلاثين مسنونة من مسنونات الصلاة، سأذكر بعضها لاحقاً إن شاء الله، وبعض أهل العلم يذكر بعد الانتهاء من الصلاة يقول هناك سنن يتنبه لها المسلم ويأتي بها، من ذلك الأذكار التي تقال بعد الانتهاء من الصلاة هذه كالمكلمة للصلاة، فيأتي الإنسان بها، (استغفر الله استغفر الله ثلاث، مرات اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والإكرام) بدون وتعاليت، يقولها وهو مستقبل القبلة إذا انتهى من (أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم يلف للمؤمنين إذا كان إماماً ولا يستمر لأن هذه السنة يلف أما عن يمينه وأما عن شماله يجوز أن فعل هذا أو هذا جاء في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكن لا يستمر مستقبل القبلة كما يرى البعض ويبدأ يدعو لا، والسنة التي جاءت عن النبي انه إذا انتهى من الصلاة يأتي بهذا الذكر أولاً ثم يلف عن المأمومين ويكمل باقي أذكار الصلاة، ومنها أن يسبح الله ثلاث وثلاثين ويحمده ثلاث وثلاثين ويكبره ثلاث وثلاثين، ويختم بلا إله إلا الله المائة، وأيضاً ورد انه يقرأ آية الكرسي، ويقرأ المعوذات بعد صلاته، وبعد ذلك إن شاء أن يدعو فليدعو، لكن لا يقدم الدعاء على الذكر لماذا؟

● **لأن القاعدة عند الفقهاء رحمهم الله** أن ما قبل السلام دعاء، وما بعد السلام ذكر، فلا تقلبها تجعل بعد السلام دعاء لأنك بالتالي تركت محل الدعاء وهو الذي قبل الصلاة وهو الذي جاء في حديث فليتخير من الدعاء ما شاء، ونقلته إلى ما بعد السلام وأسقطت الدعاء على الأذكار، وبالتالي تركت السنة خالفت السنة، فالسنة للمصلي انه يدعو قبل السلام. وبعد السلام ينتقل إلى الذكر والدعاء، لأن هذا الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه سنته عليه الصلاة والسلام، وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** فلا تأخر الدعاء تجعله بعد السلام لأنك في الاتصال مع الله عز وجل فقبل أن يستجاب لك أخرى أن يستجاب لك وأنت متصل بالله في صلاتك، بعد ذلك الذكر، بعض الناس تجده مجرد أن ينتهي من الصلاة يسلم على يمينه ويساره نقول أيضاً السلام ما ورد عن النبي أنه كان يسلم ويصافح بعد سلامه، أردت أن تسلم بعد أن تنتهي من الأذكار، فلا تسقط شيء محل شيء فتأتي بالسلام بالمصافحة وتجعل الأخ الذي بقربك ينسى أو تقطع عليه ذكره الذي بعد الصلاة، فأنت فوت عليه السنة بهذا السلام والمصافحة، فإن ذكر الله وذكرت الله وأتيت بالأذكار بعد ذلك تسلم، الحمد لله رب العالمين.

❁ مكروهات الصلاة ❁

أولاً: الالتفات في الرأس

فعليك أيها المسلم أن لا تلتفت، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في البخاري، ولو فعله الإنسان وهو يصلي هذا الالتفات مكروه بمعنى أنه لو فعله الإنسان لا تبطل صلاته، متى تبطل الصلاة؟ تبطل الصلاة بالالتفات الكلي بالجسم عن القبلة، أما الالتفات بالرقبة والرأس إلى جهة اليمين أو مثلاً إلى جهة اليسار هذا لا يبطل الصلاة لكنه **مكروه**، بمعنى أنك إذا التزمت ألا تلتفت قد أجرت وأخذت على ذلك أجر لأنك التزمت بالمطلوب في صلاتك، لكن لو خالفت وفعلت عندئذ تكون وقعت في المكروه ولا إثم عليك ولا تبطل صلاتك، أحياناً مثل يكون لديك طفل صغير أو لديك سيارة مثلاً، سمعت صوت قوياً مزعجاً وأردت وأنت تصلي أن تلتفت لتطمئن على طفلك مثلاً، أو على زوجتك، هذا الالتفات ما يضر شرعاً لأنه للحاجة، وذكرت لكم قاعدة سابقة بأن **الكراهة تزول عند الحاجة** تنبه لهذه المسألة.

ثانياً: رفع البصر إلى السماء

ترفع بصرك إلى السماء، وذهب بعض أهل العلم وهو قول قوي لهم أن رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة هذا من المحرمات، يحرم عليك رفع بصرك إلى السماء، لا تبطل صلاتك لكن وقعت في محرم، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم **(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء)** فاشتد قوله في ذلك حتى قال **(لينتهين أو لتخطفن أبصارهم)** رواه البخاري، وهذا وعيد وقال الوعيد بهذه الصورة لا يكون على فعل مكروه، وإنما يكون على فعل محرم، وهذا قول قوي وهو الصحيح أن رفع البصر إلى

السماء حرام غير جائز.

ثالثاً: تغميض العينين لغير حاجة

لوفعله صلاته صحيحة، قالوا لماذا؟ قالوا لأن هذا فيه تشبه بعبادة اليهود، وأيضاً ورد نهي بذلك، لو أن إنساناً أغمض عينه لحاجة مثلاً كانت أمامه نساء يمرن، أو مثلاً شيء شغل باله فأراد أن يخشع في صلاته فأغمض عينيه لأجل الخشوع، هل يجوز؟ نعم يجوز وليس مكروه حينئذ، لأن الكراهة تزول على القاعدة عند الحاجة.

رابعاً: الإقعاء وهو جلوس الرجل على إليته ناصباً قدميه

مثل إقعاء الكلب نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في سنن ابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب).

خامساً: الاعتماد على يديه أو غيرها وهو جالس

وهو جالس وأنت جالس في أثناء صلاتك تقوم ماذا تفعل تجلس بدل ما أنك تجلس الجلوس الشرعي لا فاعتمد على ظهرك تسند على ظهرك، مثلاً خلفك مسنده أو مثلاً كرسي أو طاولة فاستندت عليها وأنت جالس في صلاتك، الاستناد هذا **مكروه**، أو جلست على يديك أرخيتهما للأسفل اعتمدت على الجلوس هذا من المكروهات، والدليل قول ابن عمر (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه) رواه احمد وغيره.

السادس: افتراش ذراعيه ساجداً

السنة أن ترفعها، فإذا التصقت هذا فعل مكروه، ليس محرم إنما مكروه، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) متفق عليه.

سابعاً: العبث، المراد بالعبث انشغال الإنسان في صلاته بغير ما يهيمه

مثاله أن يعبث بلحيته مثلاً، أو أن يعبث بالساعة، أو أن يعبث بالجوال، أو أن يعبث بشخصيته يتحرك كثيراً لأمر لا داعي له يشغل نفسه فيه، هذا من العبث وهو من المنهي عنه لأنه يخالف الخشوع في الصلاة، فأنت مخاطب في صلاتك بالخشوع {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} وقد جاء عن سعيد ابن المسيب قوله لما رأى إنسان يكثّر الحركة في صلاته قال: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" يعني أطرافه، وهذا يروى عن النبي، ويروى أحياناً عن عمر، كلاهما لم يصح لا عن النبي ولا عن عمر، إنما هو موقوف على سعيد ابن المسيب.

الثامن: التخصر: أن يضع أيديه على خصره

وهذا أيضاً نهى النبي عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة (أن النبي نهى أن يصلي الرجل متخصراً) وقالوا لأن هذا يشابه أيضاً حال المتكبرين أو حال الإنسان الذي لم يهتم في صلاته ولا يظهر هذا اهتمام في الصلاة.

التاسع: قالوا التروح بالمروحة

يعني في السابق ما كان عندهم مكيفات ولا عندهم وسائل تبريد ولا وسائل تدفئة، كان يحتاجون إلى شيء يبردون به على أجسامهم لأجل يبرد عليهم، قالوا التروح بذلك لغير حاجة مكروه، أما المراوحة بين رجله هذه جائزة، يعني الإنسان لطول القيام يعتمد على رجله اليمنى أو يعتمد أحياناً على رجله اليسرى هذا جائز ولا شيء فيه، لأن الإنسان قد يحتاج إليه لكن لا يكثّر عملية المراوحة بين رجله.

العاشر: فرقة الأصابع**الحادي عشر: تشبيك الأصابع**

فرقة الأصابع تكثر وخاصة من الشباب الصغار، وكل هذا ينافي الخشوع وقد ورد نهي عن الفرقة ونهي عن تشبيك الأصابع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب ابن عجرة الذي رواه الترمذي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصابعه)، هذا ما يتعلق في التشبيك، أما ما يتعلق في الفرقة فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره **(لا تققع أصابعك وأنت في الصلاة)** ونحوه عند النسائي، أيضاً ورد عن السلف أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى رجل يفرقع أصابعه في الصلاة فقال **(ويحك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة)** رواه ابن أبي شيبة.

الثاني عشر: فتح الفم ووضع الشيء فيه

بعض الناس يعبث في فمه وقد يأتي في المسواك وهو يصلي ويضعه في فمه ويبقيه في فمه إلى أن يصلي، هذا أيضاً لأنه ينافي الخشوع.

◀ كذلك من المكروهات أن تصلي وبينك وبين القبلة شيء يلهيك، كان يكون هناك صورة منصوبة أو باب مفتوح أو إلى نحو نار كقنديل أو شمعه، أو مثل الدفايات التي تكون فيها نار مشتعلة، كل هذا يقولون يكره لأن فيه مشابهة لعبادة المجوس الذين يعبدون النار.

◀ كذلك قال الرمز بالعين والإشارة بالعين بعض الناس تجده يحرك عينيه يعبث فيهما في الصلاة، هذا من المكروه، أيضاً لأنه ينافي الخشوع.

◀ أيضاً إخراج لسانه لأنه يخالف الخشوع، كل ما يخالف القاعدة كل ما يخالف الخشوع في الصلاة فيدخل في المكروه.

◀ أيضاً قالوا من المكروه صلته إلى إنسان يتحدث، تأتي أنت لتصلي الصلاة الراجعة وتعرف اثنين يتحدثان تذهب وتصلي بقربهما، هذا أيضاً مكروه قد يؤثر على خشوعك في صلاتك.

◀ **من المكروهات** أن يصلي المسلم وهو حاقن حال دخوله في الصلاة أو مثلاً حاقب، الحاقن يحتبس البول والحاقب يحتبس العذرة، أو أن يكون فيه ريح ونحوه فيضغط على نفسه من أجل يمنع نفسه من ذلك، نقول هنا الصلاة مكروهة، بل بعض العلماء يرى التحريم وعليه أن يقضي حاجته ثم يصلي حتى وإن فاتته الجماعة إذا كان حاقب أو حاقن لماذا؟ قالوا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: قال **(لا صلاة في حضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)** الأخبثان البول والغائط رواه مسلم.

◀ **من المكروه** الصلاة بحضرة طعام يشتهيها إذا كان لديك طعام تشتهيها وقد قدم هذا الطعام لك، فحينئذ يقولون يكره لك أن تصلي وأنت تشتهي هذا الطعام بالذات بهذا القيد، أن يكون حاضر موجود لا يكون أثناء الطبخ لم ينتهي، وأيضاً تكون تشتهيها، إذا كنت قد تعشيت أو تغديت وانتهيت وأنت شعبان، وقدم الطعام أمامك هذا لا يمنع من الصلاة لأنك لست بحاجة إليه، ودليله لا صلاة بحضرة طعام، وإن أدى ذلك إلى ترك الجماعة، لكن لا يكون حيل على ترك الجماعة.

◀ **من المكروهات** تخصيص شيء للسجود عليه قالوا: لأن هذا من شعائر المبتدعة الذين يلتزمون السجود على بقعة معينة من بقع الأماكن التي يرضون فيها القدسية، وهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله أتباعه ولا الصحابة، ولا أتباع التابعين، وبالتالي فيه تشبه بهؤلاء القوم، والمسلم مأمور بالسنة وأن لا يخرج عنها، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي).**

◀ من المكروهات مسح أثر السجود، بعض الناس إذا سجد كل حين يمسح هنا خاصة إذا كان يسجد على رمل دعها حتى تنتهي من صلاتك.

◀ من المكروهات لف الشعر وعقص الشعر، قالوا لأنه جاء في حديث ابن عباس انه رأى رجلاً يصلي ورأسه مقعوص من وراءه فقام فجعل يحله، حتى يسجد الشعر معك، هذا الآن قليل لكنه كان موجود عندما كان الصحابة والقوم لهم شعور كثيرة.

◀ من المكروهات كف الثوب رفع الثوب أثناء الصلاة، تلف الثوب عليك لا تدعه منسدلاً على جسدك، فتشمير الثوب أو كف الثوب من المكروه، كل هذه مكروهات لو فعلها الإنسان لا يآثم بها لكن الأولى تركها حتى يؤجر على تركها.

◀ من المكروهات يقولون تكرر الفاتحة بعض الناس تجده يقرأ القراءة الأولى ثم يكررها، هذا من المكروه لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كرر الفاتحة ولو مره في صلاته.

◀ أيضاً التنبيه بنحنة وصفير أو تصفيق من الرجال أو تسبيح من المرأة، لأن الأصل أن الإنسان إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح الرجل، والمرأة تصفق على يدها حتى تنبه.

✽ مسنونات الصلاة ✽

المسنونات كما قلت منها كثير، ما سوى الأركان وما سوى الواجبات وما سوى الشروط، تنقسم المسنونات إلى أقوال وإلى أفعال لا شيء في تركها.

◀ الأقوال مثل: الاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وما زاد على الفاتحة بسور.

◀ الأفعال مثل: رفع اليدين عند التكبير، وضع اليد اليمنى على اليسرى، الافتراش، التوركن وضع اليدين على الفخذين، التفاته أثناء السلام يمين ويسار، كل هذي تعد من المسنونات.

◀ يسن رد المار بين يديه إذا أراد إنسان أن يقطع عليك صلاتك عليك أن ترده هذا إذا كنت منفرداً، لو كنت مؤتماً فلا تمنعه، لأن السترة سترة للإمام وليست سترة لك، فأنت لو مر الإنسان بينك وبين صلاتك والإمام وأنت مأموم لا يؤثر، يؤثر على الإمام ويؤثر على المنفرد وضع السترة.

◀ تُسَنُّ الصلاة إلى سترة أمر مستحب، أن تضع أمامك سترة وبعضهم يرى أنه واجب، والصحيح أنه مستحب، وهذا اتفق عليه العلماء الأئمة الأربعة أن الصلاة إلى سترة مستحب، وأنه إذا ترك الإنسان ذلك فإنه ترك مستحباً ومسنوناً ولا شيء فيه، لأنه جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير سترة، طيب لو ما عندي سترة هل أضع خط؟ بعض أهل العلم يقولون تضع خط لكن الحديث الذي ورد في الخط ليس قوياً، طيب أضع سجادة؟ نعم تضع سجادة، السجادة ما فائدتها؟ تبين لك أن ما بينك وما بين السجادة هو حرمك، بمعنى أن الإنسان يستطيع أن يمر ما بعد السجادة، لكن لا يمر بينك وبين آخر السجادة فهي تفيد حتى تبين محل الذي ينبغي على المسلم ألا يمر عليه، لو مر خالف هذا الإنسان وأنت لا بد أن ترده، لكن لو مر غير الرجل مثلاً مرت امرأة، قال بعض أهل العلم أن المرأة تقطع الصلاة ويقطع الصلاة حمار ويقطع الصلاة الكلب الأسود، وبعض أهل العلم يقول لا يقطع الصلاة شيء وينقلون هذا عن السلف، فقطع الصلاة بالمار البعض يراها تقطع الصلاة ويجعل ذلك خاص في الكلب الأسود والمرأة والحمار، وبعضهم يقول لا تقطع الصلاة وإنما تقلل من أجر الصلاة.

* مباحات الصلاة *

◀ عد الآي، والتسبيح، وقراءة أو آخر أو أوائل السور، لو إنسان احتاج أن يبصق في صلاته يخرج مندبل، وأيضاً يلف في أسفله لكن لا يتفل في وجهه، كذلك لو عنده جوال وأشغله هذا الجوال أخرجه وأغلقه وهذا أمر مباح لا بأس، كل ما يؤدي إلى أن تخشع في صلاتك من الحركات التي لا تخرجك عن كونك مصلي مثل هذه الحركات جائزة، والدليل عليها الأصل فيها حديث أمامة أن النبي كان يصلي وكان يحمل أمامه بنت زينب إذا قام حملها وإذا جلس وضعها، فبالتالي هذا دليل على أنه يجوز الحركة التي لا تخالف الصلاة الحركة البسيطة.

◀ أيضاً التحريك، لو تقدم إنسان وتحرك إلى الباب أغلق الباب أو فتح الباب أو أغلق الهاتف وهو يصلي هذه حركة قليلة بسيطة تجوز، والدليل أيضاً عليها أن النبي فتح الباب لعائشة وكان صلي، فأخذ العلماء من حديث عائشة ومن حديث أمامة أن الحركة التي تؤدي إلى مصلحة في الصلاة أو تؤدي إلى أن الإنسان يخشع يجوز، وبالتالي كل من عنده شيء أشغله لا بأس أن يلغيه أو يسكته أو يطفئه لأجل أنه ورد عن النبي ما يدل على جواز ذلك.

سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

انتهى باب الصلاة ومنهج الفقه للمستوى الأول